قطعة من الجزء الاول من العمروسي على خليل
من اوله الى اثناء التشهد من باب الصلاة على وجهها

وقف لله تعالى على رواق
السادة المغاربة هذا وقف
للشيخ محمد الرادي

وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
يقول العبد الفقير • إلى رحمة ربه القدير • علي بن خضر
ابن أحمد العمروسي • أدخلهم الله بمنه وكرمه جنة الفردوس
الحمد لله الذي خلق الأشيا فقدرها تقديرا • وصور كل
الإنسان فأحسن تصويرا • ومنحه بالعقل وجعله سميعا
بصيرا وشرفه بما عرفه من العلم ونور قلبه تنويرا • وهداه
إلى معرفته فيا لها نعمة وفضلا كبيرا • وأطلق لسانه
فأدعن بشكره تحميدا وتهليلا وتكبيرا • وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له سيد الأنام • صلى الله
عليه وعلى آله وصحابته الكرام • صلاة متضاعفة
مترادفة على ممر الشهور والأعوام • وسلم تسليما كثيرا
وبعد فلما كان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل
الطاعات • وأهم أنواع الخير وآكد العبادات • وأولى
ما أنفقت فيه نفائس الأوقات • وشمر في إدراكه والتمكن
فيه أصحاب الأنفس الزكيات وبادر إلى الاهتمام به
المسارعون إلى الخيرات • وسابق إلى التحلي به مستبقوا
المكرمات • وقد تظاهرت على ما ذكرته جمل من الآيات
الكريمات • والأحاديث الصحيحة المشهورات • وأقاويل
السلف رضي الله عنهم النيرات • ولا ضرورة إلى ذكر
ها هنا لكونها من الواضحات الجليات • خصوصا علم الفقه
الزلال • المتكفل ببيان الحرام والحلال • وقد كان أعظم
ما صنف فيه في مذهب مالك • مختصر العلامة خليل
لكونه واضح المسالك • سألني جماعة من الإخوان
أسكنني الله وإياهم أعلى الجنان • أن أشرحه شرحا
لطيفا خاليا عن الإطناب الممل والإيجاز المخل لكون الهمم
تقاصرت

تقاصرت عن تعاطي شراحه لما فيها من ذكر الاحتمالات والأقاويل
المؤدي ذلك إلى الملل والتطويل • فاعتذرت لهم بكثرة
العلائق والهموم • وازدحام العوائق والغموم • إذ
يعيقني على إتمام ما أنا سالكه • ورفعته على وفق مبتو لهم
وطبق ما مولهم فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
بالآثار النبوية الواردة في ذلك وهي قوله صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله وروي
لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وروى الخطيب في جامعه
عن أبي هريرة لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أجذم ومعنى الثلاثة ناقص وقليل البركة
وإن تم حسا لا يتم معنى والأجذم لغة من ذهبت
أصابع كفيه أو من به الداء المعروف والأبتر لغة
ما كان من دواب الذنب ولا ذنب له والأقطع من
قطعت يداه أو إحداهما أطلق كل منها في الحديث
على ما فقد البركة تشبيها له بمن فقد أصابعه التي
يتوصل بها إلى ما يروم تحصيله أو بما فقد ذنبه الذي
تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما في
البطش ومحاولة التحصيل فإطلاق كل منها عليه على
سبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة على الوجهين
فيما حذفت منه أداة التشبيه وحمل المشبه به خبرا
نحو زيد أسد والمختار الأول ومعنى البال الحال والشأن
الذي يهتم به شرعا والباء للاستعانة أو للمصاحبة
متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف أولى من ابدأ ونحوه
لأن الجالي للبسملة مؤلف فيقدر من مادته ودليلا يوهم

نصرا للتبرك على الابتدا او لي من ابتدايي ونحوه لعلة
الاهتمام ولان اصل العمل للافعال وتقديم المعمول اولي
لكونه اهم وليفيد القصر والاسم عند البصريين مشتق
من السمو وهو العلو لانه يعلي مسماه ويظهره وعند
الكوفيين من الوسم وهو العلامة لانه علامة على مسماه
والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
ولم يسم به غيره تعالي قال تعالي هل تعلم له سميا اي
هل تعلم احدا تسمي الله غير الله وهو عربي عند
الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقيل
الحي القيوم وقيل غير ذلك والرحمن الرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة علي المبالغة في الرحمة المدلول عليها
بهما وهي رقة في القلب تقتضي التفضل فالتفضل
غايتها وهو معناها في حقه تعالي لاستحالة المبدا
وهو رقة القلب عليه تعالي وقدم لفظ الجلالة
لانه اسم للذات وقدم الرحمن علي الرحيم لانه
ابلغ لزيادة بنائه ولاختصاصه به تعالي يقول
فعل مضارع ثقلت ضمة عينه الي فائه تخفيفا لاجتماع
ضمة لا يحصل الا بانضمام الشفتين علي حرف ثقيل
وهو الواو مع سكون الحرف الذي قبله وهو القاف
فلما كان فيه انتقال من سكون خفيف الي اثقل الحركات
علي حرف ثقيل خفف بنقل حركته الي الساكن الصحيح
قبله فاعله الفقير فعيل صيغة مبالغة او صفة
مشبهة من الفقر اي الحاجة اي المحتاج كثيرا والثابت
الحاجة المضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطا وهذا
اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ
دون

دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام
ووزنه مفتعل من الضرورة فاصله مضترر وتا الافتعال
تبدل طا بعد احد حروف الاطباق وهي الصاد والضاد
والطا والظا ولا يجوز ادغام الضاد في الطا لزوال
استطالة الضاد بالادغام وهو اخص من الفقير فيكون
نعتا له وتنازعا المجرور باللام التي بمعني الي في قوله
لرحمة ربه واعمل الثاني اذ لو اعمل الاول لقدر في الثاني
ما احتاج اليه من مجرور فيقول بعد لرحمة ربه لها او اليها
المنكسر خاطره اي العالم قلبه فاطلق الانكسار الذي
هو تفرق الاتصال علي التالم الذي هو المتسبب عنه
واطلق الخاطر وهو ما يخطر في القلب علي القلب الذي
هو محله فكل منهما مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب
علي مسببه واسم الحال علي محله لقلة العمل الصالح الذي
هو فعل المامورات واجتناب المنهيات والتقوي لغة
قلة الكلام والحاجز بين الشيئين واصطلاحا امتثال
امر الله واجتناب نواهيه فهو من عطف المساوي وانما
ذكر ذلك رحمه الله تواضعا منه والا فعلمه وتقواه ودينه
مشهور وكان من اهل الكشف كشيخه وهضم النفس
شان اهل العلم والدين قال تعالي فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقي خليل فعيل من الخلة وهي صفا المودة شخص
سمي به المؤلف بن اسحاق اما نعت له او عطف بيان
او خبر لمبتدا محذوف اي هو ابن اسحاق والجملة اما استيناف
جواب سؤال مقدر كانه قيل ومن خليل او حال لازمة

ولده
المالكي نسبة لتحليله لا لاسحاق لانه كان حنفيا وشغل
بمذهب مالك لملازمته ابا عبد الله ابن الحاج والشيخ عبد
الله المنوفي مات المولف رحمه الله تعالى في ثالث عشر
ربيع الاول سنة تسع وستين وسبعمائة وذكر بعض
ان بعض الطلبة راي المولف بعد وفاته واخبره ان الله
غفر له ولمن صلي عليه ولما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا
افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم علي الشروع
في المقصود بالذات جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة فقال
الحمد لله وهو لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري
علي جهة التعظيم سوا كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا
فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما علي الحامد وغيره
سوا كان اعتقادا بالقلب او قولا باللسان او خدمة
بالاركان اي الجوارح وذكر مع الحمد الاسم الكريم
الجامع لمعاني الاسما والصفات اشارة لاستحقاقه
تعالى الحمد لذاته ولصفاته ولذا لم يقل للخالق او الرازق
او نحوهما مما يوهم استحقاقه الحمد بوصف دون وصف
والمدح لغة الثنا باللسان علي الجميل مطلقا اختياريا
ام لا وعرفا الثنا باللسان او بغيره من الاركان او الجنان
علي الجميل مطلقا علي جهة التعظيم فيهما حمدا منصوب
بفعل مقدر اي احمده حمدا لا بالحمد المذكور لفصله عنه
بالخبر وهو اجنبي منه من جهة المصدرية وان لم يكن
اجنبيا من جهة الابتدا يوافي اي يقابل ما تزايد اي زاد
من النعم جمع نعمة بمعني انعام او منعم به والاول اولي
لان الحمد علي الصفات اولي منه علي متعلقاتها لان الاول
بلا

بلا واسطة والثاني بواسطة انه اثر الانعام والنعمة بالفتح
التنعم وبالضم السرور وبالكسر المنة والشكر لغة هو الحمد
عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع
وغيره الي ما خلق لاجله وضمير له لله علي اما مصدرية
واما تعليلية ما اولانا اي اعطانا وبين ما بقوله من الفضل
وهو كمال الذات من ذكورة وسلامة اعضا وصحة بدن
ونحو ذلك والكرم كمال الصفات من الايمان وتوابعه الي ان
وصله درجات العلما لا احصي اي لا اعد ثنا هو الوصف
بالجميل عليه اي علي الله هو اي الثنا عليه كما اثني علي
نفسه اي كثنايه علي نفسه وانما اتي بجملة لا احصي
الخ بعد الحمد والشكر لانه لما قابل كل نعمة بحمد وكل ايلا نعمة
بشكر خشي ان يتوهم ان تلك المقابلة الاجمالية احصا
فدفع ذلك التوهم بالاشارة الي ان الاحصا هو مقابلة
كل نعمة بحمد او شكر تفصيلا وذلك خارج عن طوق
البشر ونسأله اي نطلب منه ان يعطينا اللطف بضم اللام
وسكون الطا وبفتحهما قال النووي لغتان وهو ما يقع عنده
صلاح العبد اخرة بان تقع منه الطاعة دون المعصية
اي اذا هم بمعصية او عزم عليها وفق لابدالها بطاعة
والاحسن تفسير اللطف هنا بالرفق ليوافق قوله وحال
حلول الانسان في رمسه ويكون المراد من طلب الاعانة
في القبر الاقدار علي الجواب للملكين والاعانة اي الظهور
والاقتدار علي الامر في جميع الاحوال تنازعه كل من
اللطف والاعانة والاحوال جمع حال وهي صفات الشي

ه التي يكون عليها من التنقلات كالصحة والمرض والاغنا والفاقة
ه كالنومات والمكان ثم يحتمل ان يكون المراد بجميع الاحوال
في المحيا والممات فيكون قوله وحال حلول الانسان في رمسه
اي قبره من عطف الخاص على العام للاحتياج الى اللطف
في تلك الحالة اكثر من الاحتياج اليه في غيرها ويحتمل ان
المراد بجميع الاحوال في المحيا فيكون من عطف خاص على خاص
للاحتياج الى اللطف في المحيا والممات ولذا عبر بالانسان
المخلوق ضعيفا ومن ضعف وال تحتمل الجنسية والعهدية
اي حلولنا فيكون من اقامة الظاهر مقام المضمر ولما اثنى على
الله سبحانه وشكره على نعمه او البعض مايجب له تعالى
اجمالا وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الواسطة
بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي
اعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه
اتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
اداء لبعض مايجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله
عليه السلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدا به وبالصلاة
علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه
جماعة لكن اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضايل الاعمال فقال والصلاة من الله الرحمة اي
غايتها وهو التفضل والاحسان لاستحالة حقيقتها في حقه
تعالى ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين الدعا بخير
والسلام اي التحية او الامانة او السلامة من كل سوء كاينا
علي

على محمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المشدد
وهو حمد بالتشديد قد سمي به نبينا عليه السلام سماه به جده
عبد المطلب لسابع ولادته لموت ابيه بالهام من الله تعالى
وتفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة فقد
قيل له لم سميت ابنك اي ابن ابنك محمدا وليس من اسما ابايك
فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه
وهو ابلغ من محمود للمبالغة فهو اجل من حمد بفتح الحاء
وافضل من حمد بضمها وجمع بين الصلاة والسلام مراعاة
للقول بكراهة افراد احدهما عن الاخر وان كان الصحيح
لا يكره سيد قيل الحليم وقيل التقي وقيل الفقيه العالم
ولما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة التي
لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب بفتحتين او ضم
وسكون جيل من الناس وهم من يتكلم باللغة العربية
سجية والاعراب واحدها اعرابي ساكنوا البادية والعجم
في اوله ثمانية من الضبط ما في العرب وهم من يتكلم بغير
اللغة العربية المبعوث اي المرسل من الله بالرسالة لساير
الامم اي لجميعها كما عليه الجوهري وغيره والظاهر انه اراد
المكلفين من الجن والانس ولا يعتبر انكار الحريري وغيره
على الجوهري ولادعوى انفراده بان ساير بمعنى جميع
وانما هي بمعنى الباقي لا غير وحكى القاموس التوليد فقال
السايرالباقي لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له
انتهى ويصح حمل كلام المولف عليه لانه بقية الامم
اي الطوايف بالنسبة لمن مضى قبلها والامم جمع امة وهي

وهي الجماعة واحد في اللفظ جمع في المعنى وكل جنس من الحيوان
امة وعلى اله عطف على محمد واتى بحرف الجر ليلا يتوهم انه
معطوف على ساير الامم وقدم الال على الاصحاب للامر
بالصلاة على الال وفيه تنبيه على جواز الصلاة على
غير الانبيا تبعا واما استقلالا لاتفق الشفا في جوازها
وكراهتها ومنعها على غير الانبيا خلاف والاصح
انه الثاني للكراهة واصل ال اول تحركت الواو بعد فتحة
فقلبت الفا وقيل اهل قلبت الها همزة ثم الهمزة الفا
والظاهر انه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى
وهم اقاربه المومنون وان كان الال يطلق على الاتباع
ايضا لانه يستغني عنه بقوله وامته واصحابه جمع
لصاحب بمعنى الصحابي كما عند الاخفش وبه جزم
الجوهري وقال سيبويه اسم جمع لصاحب وهو من بينك
وبينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابي الذي هو اخص
من مطلق الصاحب وانما لم يجعل جمعا لصاحب لان فاعل
لا يجمع على افعال والصحابي عرفا من اجتمع مومنا بمحمد
في حياته عليه السلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج
من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته ورد بان
زيادة ذلك تقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته
لان الموت جينيذ قيد فتنتفي الحقيقة بانتفايه وهو
خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان
الردة احبطتها بعد وجودها كالايمان وازواجه اي نساوه
وتندرج في ذلك سراريه وذريته نسله تقع على الذكور
والاناث وامته كل من امن به من حين بعث الى يوم القيمة
وهو

وهو من عطف ~~الخاص على~~ العام على الخاص وعطف اصحابه على اله
الشامل لبعضهم ليشمل الصلاة باقيهم فبينهما عموم من وجه
فعلي ابن ابي طالب صحابي وال وعلي بن الحسين ال وسلمان الفارسي
صحابي وعطف الازواج بعد الاصحاب الشامل لهن من عطف
الخاص على العام للتنصيص على ارادة دخوله فيه ووصف
امته بما هو شامل لهم بقوله افضل الامم اي اكثرها ثوابا
او مناقب اي مفاخر وكمالات ولا يلزم من كثرة الثواب
كثرة المناقب ولما كانت الامور المتقدمة على المقصود
بالتاليف سبعة اشيا ثلاثة واجبة اي متاكدة الطلب
لورود الحث على الافتتاح بها في الاثار وهي البسملة
والحمد لله والصلاة واربعة جايزة اي غير اكيدة الطلب
مدح الفن وذكر الباعث على التاليف وتسمية الكتاب
وبيان كيفيته من تبويب وتفصيل وفرغ من ذكر الثلاثة
الواجبة شرع في مقدمة الكتاب وهي ما قدمت امام
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سوا توقف
المقصود عليها ام لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع
في مسايله كمعرفة حده وموضوعه وغايته فحد الفقه
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين واستمداده من
الكتاب والسنة والاجماع وغايته معرفة الحلال والحرام
وفايدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي فكل مقدمة
علم مقدمة كتاب ولا عكس فمقدمة هذا الكتاب من قوله
مشيرا بعينها الى قوله واسه اسال موطا لها بذكر الباعث

وتسمية الكتاب الذي هما من الامور الجائزة فقال وبعد
هي ظرف مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بني
على الضم اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة على رسوله
وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها
قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتدا بالمصطفى عليه السلام فقد سالني جماعة الفا
داخلة على محذوف في جواب شرط مقدر والاصل مهما يوجد
شي بعد ما تقدم فاقول قد سالني جماعة ويكون قوله
قد سالني الخ مقول القول المقدر واتى به بيانا للباعث له
على تاليف هذا الكتاب وجملة ابان اي اظهر وما بعده
دعائية معترضة بين سالني ومفعوله الثاني الله لي
ولهم قدم نفسه في الدعا الصالح ابتدا بالنفس في الامور
الدينية وهذا هو المفعول الثاني لابان ومفعوله الاول
معالم التحقيق جمع معلم وهو في الاصل الاثر الذي يستدل
به على الطريق والمراد بها هنا الادلة التي يهتدى بها اليه
والتحقيق مصدر حققت الشي اي اثبته بادلته وسلك
اي ذهب بنا وبهم انفع طريق اي طريقا انفع فهو من
اضافة الصفة الى الموصوف او من اضافة الاعم الى الاخص
رعاية للسجع وانفع نصب على الظرفية لاضافته الى
ظرف المكان وان لم يكن هو ظرفا مختصرا مفعول ثان لسال
وهو نعت محذوف اي تاليفا مختصرا اسم مفعول من اختصر الكلام
اذا اتى بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة من غير اخلال
بالمعنى مشتملا على غالب او بعض مسايل مذهب اي ما ذهب
اليه

اليه من الاحكام الاجتهادية امام الايمة مالك من تابع
التابعين على الاصح وقيل تابعي ابن انس بن مالك هما
تابعيان ابن انس ويكنى بابي عامر صحابي شهد المغازي
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا ابن
عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة فمثناة تحتية ابن
خثيل بخا معجمة مضمومة فثا مثلثة مفتوحة فمثناة
تحتية ساكنة بن عمرو بن الحارث وحملت بالامام مالك
امه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين
من الهجرة على الاشهر ووفاته على الاصح يوم الاحد
لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة ومناقبه شهيرة مبينا اسم فاعل اما حال مقدرة
من الياء في سالني اي سالوني وضع مختصر حال كوني مبينا
فيه لما اي القول الذي به الفتوى من اقوال المذهب
المذكورات فيها منها ما هو مشهور او مرجح وهو الذي يفتى به
ومنها ما هو شاذ او مرجوح لا يفتى به واما تعدية
لمختصرا وهو الاحسن ليكون من جملة السوال لكن اسناد
البيان له من المجاز لكونه مبينا فيه والراجح ما قوي دليله
وفي المشهور اقوال ما قوي دليله او ما كثر قايله او قول
ابن القاسم في المدونة وعلى الاول يكون المشهور مرادفا
للراجح فاجبت عطف على سالني بالفا دون ثم للاشارة
الى عدم تاخر الجواب عن السوال مدة تضر بهم وانما اراد
سوالهم ولم يقل فاجبتهم ليفيد انه لم يضع من سوالهم
شيا بل اتى به مقيدا بالقيود الثلاثة وهي كونه مختصرا

على مذهب مالك مبينا لما به الفتوى واجابته لسوالهم اما
بوضع جميع التاليفات تاخرت المطبة عنه او بالشروع فيه
ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلقة باجبت وليس فيه ما يويد
ان الاجابة بالشروع لصدقه بالاحتمالين والمعنى لم يشرع
في فعل ما سالوه فيه حتى طلب من الله ان يختار له الاولى به
والانفع له من اجابة سوالهم او تركه فالاستخارة طلب
الخيرة بفتح الخا وكسرها فالسين على اصلها من الطلب وكيفية
صلاتها ودعايها الوارد في الصحيحين وغيرهما وان كان
الذي سالوه خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل وايثاره
بالاشتغال اولى واهم وقد يكون استخار في اصل الفعل خوفا
مما يعرض من الرياء المظنة واستخار في كيفيته من كونه
طويلا او قصيرا ووقته لا فيه كما في منسكه ان الاستخارة
في الحج ليست في نفس الحج لان الاستخارة لا محل لها في الواجب
والمكروه والحرام وانما هي في انه يستري او يكتري وهل
يرافق فلانا او غيره انتهى وفي الاستخارة تسليم لامر
الله وخروج من التدبير وعمل بما في الصحيح عن جابر كان
الرسول يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي

في

في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به قال ويسمي حاجته وروى ابن السني عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر
ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير
فيه النووي ويقرا في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون بعد
الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله احد بعد الفاتحة ثم قال
ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعا انتهى ويقدم
الاستشارة على الاستخارة فان اراد الاقتصار على احدهما
فالاستخارة كما في المدخل مشيرا حال منتظرة من فاعل اجبت
كما هو ظاهر اي مقدرا الاشارة لانه عند الشروع لم يكن مشيرا
بالفعل لامن سوالهم لانه ليس المشير بفيها اي بالضمير الغايب
المونث العايد لغير مذكور سوا كان مستترا نحو ربت وحملت
وقيدت او ظاهرا متصلا به في كقوله وفيها ندب تاخير العشا
قليلا او غيرها كقوله واقيم منها وظاهرها العذر للمدونة
اي النسخ التي هي الام واطلاقها على مختصرها مجاز علاقته الجزئية
ومشيرا في هذا المختصر ايضا باول اي بمادة اول وهو تاول
اي صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره لسند رجح
فيه تاويلان وتاويلات الى اختلاف شارحيها اي شراح
ذلك الموضع منها وان لم يتحد والشرح سايرها في فهمها
اي فهم المراد منها هل خاص او عام او مطلق او مقيد بقيد
انفا فهم بل الحكم الذي هو العجة مثلا او الفسا ومشيرا
بالاختيار اي بهذه المادة الشاملة للاسم والفعل لاختيار

لابهذه الصيغة لانها اسم فيها في التقسيم الآتي لانه بالنسبة
للصيغة ويجري هذا فيها للاشياخ الثلاثة الآتية للخمي اي
لاختياره وهو ابو الحسن علي بن بنت اللخمي الكبير والاستقرا
دل على انه اراده اذ التبصرة له لا لجده لكن ان كان الاختيار
ملتبسا بصيغة الفعل الماضي كاختار فذلك لاختياره
شيئا قاله في نفسه لا عن غيره وان كان الاختيار ملتبسا
بالاسم اي بصيغته نحو المختار فذلك لاختياره شيئا من
الخلاف المنسوب لغيره ولا يخفى وجه المناسبة بين
الاسم الدال على الدوام والثبات والقول الثابت قبل
اختياره ومنه ومشيرا بالترجيح لابن يونس هو
الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس اي لترجيحه
حال كون الترجيح كذلك اي كالاختيار السابق في انه
ان كان بصيغة الفعل الماضي كرجح فذلك لاختياره في
نفسه وان كان بصيغة الاسم كالارجح فذلك لاختياره
من الخلاف المنصوص ومشيرا بالظهور وهو الوضوح
لابن رشد هو محمد بن احمد بن رشد يكنى ابا الوليد اي
لظهور ذلك الحكم له او لاستظهاره اياه حال كون الظهور
كذلك في التفصيل المتقدم ومشيرا بالقول للمازري
اي لترجيحه وهو ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي
المازري نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة
صقلية ويحكى انه راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ها
فقال يا رسول الله احق ما يدعونني به فقال له وسع الله
صدرك للفتيا وكان يفزع اليه في الفتيا في الطب كما يفزع اليه

في

في الفقه ويحكى ان سبب اشتغاله بالطب انه مرض فكان
يطبه يهودي فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم
واي قربة اجدها اتقرب بها في ديني مثل ان افقدك حال
كون القول كذلك في التفصيل المذكور وتخصيصه الشيوخ
بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لان من
ينسب اليه بعضها رجح بذلك اللفظ اذ كثيرا ما يشير بالظهور
لقول ابن رشد الاصح ويعلم ذلك بتصفح مسائلهم ويعلم
ان المراد فقد ذكر ذلك فهو اشارة الى الترجيح لان
المراد ممن رجح بعضهم شيئا اشار اليه حتى يعترض بوجود
ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم على ترتيبهم
في الوجود واقدمهم ابن يونس الصقلي بفتح المهملة
ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري وحيث مبتدا وان
كانت من الظروف اللازمة التي لا تتصرف نظرا الى المعنى
المراد لا اللفظ والمعنى المراد كل موضع قلت فيه خلاف
ودخلت الفاء في خبر المبتدا وهو فذلك للاختلاف في
التشهير لما فيه من العموم وخلاف مرفوع على الحكاية
اذ هو في كلام المؤلف الآتي له في الابواب مرفوع مبتدا خبره
محذوف ومعنى كلام المؤلف ان الشيوخ اذا اختلفوا
في التشهير للاقوال وتساوى المشهرون في الرتبة
فانه يذكر القولين المشهورين او الاقوال المشهورة
ويأتي بعدها بلفظ خلاف اشارة الى ذلك وسواء كان
اختلافهم في تشهيرا بتصريح بلفظ التشهير او بما يدل
عليه كقولهم المذهب كذا او الظاهر او الراجح ونحو ذلك وان
لم يتساوا المشهرون في الرتبة فانه يقتصر على ما شهره
اعلاهم علم ذلك من استقرا كلامه وحيث اي وكل مكان

من هذا المختصر ذكرت فيه قولين او اقوالا لم نقل قولان
او اقوال بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لبيانه ولا نحو ثالثها
تيمم ورابعها يجمعهما وعبر مع خلاف الذي هو جملة نظرا
للمعنى ومعه يجلب لان القول لا يقع الا على جملة او على
معناها كقلت قصيدة وعبر مع قولين او اقوالا الذي
هو مفرد بدون الصالح لوقوعه على المفرد فذلك
المذكور من القولين او الاقوال لعدم اطلاعي في الفرع
الفقهي الذي ذكرت فيه ذلك على ارجحيته اي كون
احدهما او احدها ارجح من غيره منصوصية لاهل المذهب
بخلاف تعبيره بلفظ خلاف فانه من عدم اطلاعه في الفرع على
رجحان كل من القولين او تشهيره واعتبر لزوما من
المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق اي لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ان يكون حكم
المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب
ولحن الخطاب ففحوى الخطاب ان يكون المفهوم اولى بالحكم من
المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الاولى الدال عليه نظرا للمعنى
قوله تعالى ولا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التافيف
المنطوق لان الضرب اشد منه في الاذاية والعقوق
ولحن الخطاب ان يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق
كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى
قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فان
الاحراق مساو للاكل في اتلافه على اليتيم ومفهوم
المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو
عشرة انواع تخالفا له الغزا في مفهوم الصفة نحو في الغنم

السائمة

السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو اعط السائل لحاجته
ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء
نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو اتموا الصلاة
الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الحكم لله ومفهوم
العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو
تعليق الحكم على مجرد اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة
وهي حجة عند مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب
فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة وانما
اعتبر المص مفهوم الشرط فقط لانه اقواها اذ يقول
به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به
بعض من لا يقول بمفهوم الشرط بل جعل بعضهم الغاية
من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه
انه منطوق ومعنى اعتباره لمفهوم الشرط انه يصير
كالمنطوق في العطف عليه والاستثناء منه واما مفهوم
الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب
الرهن وان جنى العبد في يده فلا كلام له اذ جنايته
وهو في غير يده احرى في كونه لا كلام له فعلى انه من
باب النص او القياس الجلي فلا اشكال وعلى انه من
المفاهيم فاحرى مفهوم الموافقة ومثله الغاية والحصر
لانهما اعلى من مفهوم الشرط فكانه قال اعتبر مفهوم
الشرط وما هو اعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له انه
يعتبرهما لزوما فمفهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى
يولج بالغ قدر الحشفة وكقوله في الحجر المجنون محجور
للافاقة وكقوله الى حفظ مال ذي الاب ومفهوم الحصر
كقوله انما يجب القسم للزوجات في المبيت لان مراده

حصر الغنم في الزوجات وكقوله في باب الحجر وانما يحكم في
الرشد وضده الي القضاة واشير بصحح او استحسن
مبني للمفعول كل منهما لانه لم يرد بتعيين ذلك انما على
ذلك قال الي ان صححا بالتنكير غير الوجه فقد فهم
والمص من ذلك الغير الذي قدمت ذكرهم لاداواتهم وهم
الاربعة صحح هذا الحكم المتقدم رجحه استحسن تقديره
اشير بصحح او استحسن في حكم او استظهره وانما لم
يسمهم مع من قدمهم عند ذكر اصطلاحه لكثرتهم
فيؤدي الي التطويل فان قلت لم تقل واستحسنه فيفيد
اللفظة كما فعل بصحح او يقول اولا بصحح او استظهر
قلت انما لم تقله اولا لانه غني مادة الظهور لانه
رسمه وان كان بغير استفعل كما تقدم لكنه فرض
التشريكه واتى به ثانيا تفسيرا لمعنى الاستحسانات
للاشارة الي انه لا يجب ان يشير الي الترجيح الصادر
من المرجح بمادة لفظه المخصوص واشير بالتردد
اي الاختلاف للمتاخرين المدلول عليه بتردد او بنظر
او غيرهما التردد اي لاختلاف جنس المتاخرين فيشمل
التردد لواحد من المتاخرين كقوله وفي الة الصانع
تردد فانه للمازري فقط ومعنى كلامه انه يشير
بالتردد الي احد امرين اما تردد المتاخرين كابن ابي
زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كان ينقلوا
عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكما معينا في
مسيلة ثم ينقلوا عنه في مكان اخر خلاف ذلك الحكم
او ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل اخرون عنه
فيها خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بان

يكون

يكون له قولان واما الاختلاف في فهم كلام الامام فينسب له كل
ما فهم عنه او تردد المتاخرين في الحكم نفسه لعدم نص
المتقدمين على حكم المسيلة فالمعطوف باو مقدر لا قوله لعدم
والمعطوف عليه قوله في النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهره فيهما
لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضي انه يشير بالتردد
لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتاخرين تردد وليس
كذلك لتقدم معنى التردد الذي هو التحير اذ لا تحير مع جزم
المتاخرين المقتدى بهم ولما كان ليلا منه يميز بها بين التردد في
الاثنين في كلامه اقل كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة
او مطلقا تردد وفي خف غصب تردد وفي رابع تردد وفي اجزا
ما وقف بالبنا تردد وفي جواز من اسلم بجنابة تردد واشير بلو الي
حيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير باتيانه بلو الي خلاف
مذهبي بالاضافة وعدم التنوين في مذهبي اي الي الخلاف
الواقع في مذهبي اي الي انني مذهبي مالك قولا اخر في المسيلة
مخالفا لما نطقت به ولا يفيد هذا الا الاضافة مع عدم التنوين
ولا يريد خلاف مذهبي اي المغاير لمذهبي كما فهم بعضهم لان
خلاف اسم معنى والمراد به الاختلاف واما عدم الاضافة
مع التنوين فهو فاسد لان تقديره الي خلاف منسوب لمذهب
اي مذهبي كان وهو غير صحيح وظاهره انها تفيد ما ذكر
حيث ما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترن بواو وليس
كذلك وانما تفيده مع الواو والاكتفا عن جوابها بما تقدم ملزوما
ولو لو ولا جواب بعدها وان التزم ذلك في ان نقول ولو لو ولو ان
ولا جواب بعدها الي خلاف مذهبي لكان اظهر والله بالغيب

تقدم علي عامله لافادة الحصر اي والله تعالي لا غيره اسال
لانه القادر علي كل شي ان ينفع به اي بمختصره هذا من كتبه
لنفسه او لغيره او قراه بدرس او مطالعة او مقابلة او
او حصله بملك او بحفظ او فهم او بهما او سعي في شي منه اي
المختصر فالدعا بما قبل هذا يتعلق به كله وهذا يتعلق ببعضه
في واحد من الامور المذكورة او جملة بان يحصل منه بعض كل
ويحتمل ان يعود الضمير علي واحد من الامور المذكورة وهذا
ابلغ لتحققه ولو باعانة الكاتبة بورق او من يحصله بدراهم
لان المعين سعي في شي من الكتابة او التحصيل ومن للتبعيض
علي كل حال وسلك سنن الائمة في الدعا بالانتفاع بتاليفهم
لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها في الدنيا واجلا بالثواب
الجزيل والظن بجميل صنع الله قبول دعوته فان الله
نشر ذكره في الافاق وجبل قلوب كثير من الخلق علي محبته
والاشتغال به وهو من علامات القبول وتعجيل بشري المومن
والاكثر من تاليف حسن لحوى ذكره ولم يشتغل به والرجا
منه تعالي ان يتم الانعام بالاحسان الاخروي انه ولي ذلك
وفيه تنبيه علي انه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد
بتاليفه التوسل الي القرب منه كعادة كثيرة من المصنفين لاجل
ان الله يلطفه بحق بينه والسوال لغة الطلب واصطلاحا طلب
الادني من الاعلي والله يعصمنا من العصمة وهي في اللغة
المنع وعند اهل السنة ان لا يخلق الله في العبد ذنبا وعند
الحكما ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها علي طريقة اهل السنة
بالملكة المذكورة مع ارادة انها ملكة اي كيفية يخلقها الله
تعالي

تعالي تمنع الفجور بطريق جري العادة بحيث يمتنع عادة وقوع
الفجور معها من الزلل بفتح اللام مصدر زلل بكسرها يزل
بالفتح وهو الزلق في الطين او المنطق اريد به لازمه وهو
النقص لان من زل يقع نقص في العرض او المال او الدين او القول
او الفعل او غير ذلك في حينئذ عصمة مطلقة سالها المص
وفيه دليل علي جواز سوالها ويوفقنا من التوفيق وهو خلق
القدرة علي الطاعة والهداية الدلالة علي طريق يوصل
الي المطلوب سوا حصل الوصول والاهتدا ام لا وعند
المعتزلة الدلالة الموصلة الي المطلوب وضد التوفيق
الخذلان وهو خلق القدرة في العبد علي المعصية في القول
والعمل قابل القول بالعمل نظرا للعرف التابع وان كان
العمل قد يطلق علي ما يتناوله كقوله عليه الصلاة والسلا م
انما الاعمال بالنيات ثم اعتذر لذوي الالباب اي العقول
الكاملة اخذا من ذوي ولذا عبر بها دون اولي لدلالتها
علي الكمال اي اطلب منهم ان يعذروني اي يقبلوا اعتذاري
اليهم من التقصير الواقع في هذا الكتاب وقبول العذر
من المعتذرين شان كرام الناس والكرام اهل التقوي
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهم اهل الالباب انما يتذكر
اولوا الالباب فاتقوا الله يا اولي الالباب ولا احد احب
اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين
وانما خص ذوي الالباب لانهم اهل الشفقة والرحمة
واسال حذف المفعول ليفيد العموم مع الاختصار اي كل
احد كقوله تعالي والله يدعوا الي دار السلام اي جميع عباده

والاطهار المحذوف مميزه وهي الالباب لانهم المسئولون وحذفه
اختصارا والاصل اسالهم بلسان ذي التضرع في النهاية
التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة فهو على حذف
المضاف وكذا يقال في الخشوع في النهاية الخشوع في الصوت
والبصر ومنه وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا
اي صوتا خفيا وخاشعا ابصارهم وكذا يقال ايضا في خطاب
التذلل وهو الخضوع بناء على حذف المضاف ويكون التضرع
والتذلل والخضوع بمعنى وال في تلك الكلمات نائبة عن الضمير
اي بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذلله وخضوعه
ان ينظر هذا الكتاب بالبناء للمفعول اي بفاعله يعني ذوي
الرضى بالنظر والمد وهو ترك الاعتراض والصواب لا بعين
السخط بان يصور الحق بصورة الباطل فما كان اي وجد
فيه ما اسم وفاعلها ضمير عائد على ما وهي شرطية مرفوعة
بالابتداء ومن نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود بيان لما
وجوابها كملوه فعل ماض مفتوح الميم فاعله ضمير ذوي
الالباب ومفعوله ضمير ما الذي هو في المعنى نقص وما كان
من خطا في المعاني والاحكام وفي اعراب الالفاظ اصلحوه فعل
ماض ايضا مفتوح اللام جواب ما المقدرة ولا يصح كسر
الميم من كملوه واللام من اصلحوه على انهما امران جواب
ما لوجوب اقترانه بالفاء اذا كان امرا ولا فتحهما على الصفة
لما قبلهما لانه يصير التقدير من نقص مكمل ومن خطا مصلح
ولا معنى له وليس المراد ما كان فيه من نقص احكام ومسائل
لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يتقيد ويشير على تكميل النقص
قال ابن مرزوق في شرحه وما اذن المص فيه من تكميل النقص

الواقع

الواقع في كتابه واصلاح الخطا فيه بجملة عمدي والله اعلم
انه اراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطا واصلاح ذلك بانظارهم
حال الاقراء والفتوى بما فيه او التنبيه على ذلك بكتابته في
الشروحات لمن تصدى للوضع عليه او بالكتابة في حواشي
كتابه مع التنبيه على انه حاشية واما ان يكون اذن في اصلاح
ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة في اصل كتابه بحيث
يكشط بعض الفاظه ويوتى ببدلها او يزاد فيه او ينقص فما
اظنه ياذن في هذا ولا اظن جوازه لان فتح هذا الباب
يودي الى نسخ الكتاب بالكلية وربما ظن الناسخ ان الصواب
معه كوهمه مع كون ما في نفس الامر بخلافه وما قاله هذا
السيد العظيم من باب تواضعه الذي رفعه الله به
مع ان ما اتى به عين الكمال في نوعه وغاية المرام في جمعه
وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لاعمالهم
مزية ولا يتكبرون الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولما اعتذر المولف من التقصير
الواقع في تصنيفه مع ظهور الكمال فيما اتى به نبه على ذلك
الاعتذار بقوله فقلما والمراد بقل ما النفي اي لا يخلص
اي انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من
الهفوات جمع هفوة وهو الخطا عن طريق الصواب
او ينجو اي ولا في مولف وكل مولف لا ينجو من العثرات
جمع عثرة وهو السقوط في التحريف وقيل الهفوة والعثرة
الزلة منهما مترادفان ويحتمل ان يكون قوله فقلما جواب

عن سؤال مقدر كان قائلا قال له اعتذارك من التقصير
الواقع في كتابك يقتضي انك عالم به والا فمن اين لك ذلك
حتى تعتذر اذا علمته فاصلحه ولا تعتذر وتطلب من
غيرك لهذا النقد لا فقال له لم اعلم به على التعيين ولكني
اعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقل ما الخ فانها واقعة موقع
لام التعليل اي لانه قل ما يخلص ويجوز في مصنف ومؤلف
الكسر والفتح ثم يحتمل ان تكون ما كافة لقل عن الطلب
للفاعل وحينئذ تكتب متصلة بقل ويحتمل ان تكون مصدرية
فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول
منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص مصنف اي خلاص مصنف
وقديما قال الناس ولذا التاليف كما ذكر المؤلف حتى قيل
من صنف فقد استهدف ومن الف فقد استقذف ومعنى
استهدف جعل نفسه هدفا اي غرضا لمن يرميه بالعيب
كما يرمي الغرض بالنبل واستقذف اي طلب ان يقذف اي يرمي
وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من صنف
فقد استهدف فان احسن فقد استعطف وان اسا فقد استقذف
قيل معنى استهدف ارتفع على اقرانه فان احسن فيه فقد
~~استعطف~~ ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقذف
والمعنيان صحيحان باب خبر مبتدا محذوف
اي هذا او مبتدا خبره محذوف هو في الطهارة وسوغ
الابتدا به وان كان نكرة وقوع خبره جارا ومجرورا او تقدير
مقدما عليه وجوبا خوف الالتباس بالصفة ويصح نصبه
بفعل مقدر لكن الرسم يا باه او مبني على حد ما قيل في
الاعداد المسرودة وهو لغة فرجة في سائر يتوصل منه
الى

الى المقصود واصطلاحا اسم لنوع خاص من انواع مسائل
العلم محتو على فصول غالبا ومسائل ورتب المص كالمتقدمين
ربع كتابه الاول على خبر بني الاسلام وترك الكلام
على حديث الشهادتين لاستقلالهما بالتدوين وذكرهما ابن
ابي زيد في رسالته لتمام تعليم من سالة تاليفها وبدا
المص من باقي الاركان بالصلاة لانها عماد الدين كما في خبر
وقدم عليها شروطها لان الشرط مقدم على المشروط
وقدم من شروطها اعظمها وهو الطهارة لانها مفتاحها
كما في خبر وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الرذائل
الحسية كالاوساخ والمعنوية كالمعاصي بالجوارح الظاهرة
والباطنة وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاول من
خبث والاخيرة من حدث انتهى ومعنى حكمية انه يحكم
بها ويقدر قيامها بمحلها وليست وجودا قائما بمحله لا معنويا
كالعلم ولا حسيا كالسواد والبياض ومعنى كونها توجب
الجواز انه يتسبب عنها فليس المراد بالوجوب حقيقته لانه
لا يلتئم مع قوله جواز واورد الابي في درس شيخه ابن
عرفة على هذا المعنى ان الذي يوجب سبب والطهارة
ليست سببا للصلاة وانما هي شرط واجيب بان الطهارة
شرط لصحة الصلاة اذ لا يلزم من وجودها صحة الصلاة
وسبب لاباحتها اذ يلزم من وجودها وجود اباحة الصلاة
ومن عدمها عدم الاباحة وكلامه في التعريف في هذا الا من
حيث الشرط واللام في لموصوفها لتقوية الملك لا للتعليل

اي تكون الصفة لما كانت قائمة بالموصوف اي قدر قيامها بها
صارت مملوكة له والظاهر ان السين والتاء في استباحته
للطلب لانه لا معنى له بل هما زائدتان داخلة جواز
الاباحة بيانية ومعنى ذلك ان المكلف ممنوع من الدخول
في الصلاة مع المانع فاذا وجد مفتاحها وهو الطهارة
جاز له الدخول فيها وقوله به اي بالثوب او فيه اي في المكان
او له اي للشخص ولذا قال فالاوليان من خبث اي طهارة
الاوليين وهما الثوب والمكان من النجاسة والاخيرة وهي
طهارة الشخص تكون من الحدث اي المنع كما سياتي واورد
على تعريفه انه غير جامع لا يشمل طهارة الميت فانها
اوجبت اباحة الصلاة عليه لا له ولا فيه ولا به وطهارة
الذمية من الحيض ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت
اباحة التمتع وقد يجاب عن هذين بانه اراد تعريف الطهارة
الواجبة على الفاعل في نفسه لا في غيره ولا لغيره وبانها
طهارة لولا المانع وهو الموت والكفر ثالثها الوضوئية
المستحبة كزيارة الاولياء واجيب بانها ليست طهارة
شرعية لغير وجه مسلم رابعها طهارة الجسد من الخبث
او منه ومن الحدث واجيب بان الباء في به للملابسة اي
توجب لموصوفها جواز الصلاة بملابسته اي ملابسة
الموصوف ولا شك ان جسد الشخص القائم به الطهارة
ملابس له لكنه يرد على هذا ان قوله او له او فيه يصير
مستدركا وتقابل الطهارة ذكره مقدما له عليها فقال
يرفع الحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وهو لغة وجود
الشيء

الشيء بعد ان لم يكن لانه مصدر حدث امر اي وقع وشرعا
يطلق على اربعة معان على الخارج كما ياتي من قوله وهو الخارج
المعتاد وعلى الخروج كقولهم من اداب الحدث الاعتماد على
الرجل اليسرى وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا
قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث الصلاة
وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما هنا وسواء كان موجبه
حدثا او سببا او غيرهما ويصح هنا ارادة المعنى الثالث
الذي هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع احدهما
ارتفع الاخر ولا يصح ارادة المعنيين الاولين اذ لا ارتفاعهما
الا بتجديد ما مضى اي حكم الحدث فتصح ارادتهما فان
قيل المنع معنى من المعاني اذ هو حرمة قربان الصلاة مثلا
وقد وقع فكيف يرتفع ورفع الواقع محال فالجواب ان المرتفع
استمراره فتباح الصلاة وغيرها ويرفع حكم الخبث
اي عين النجاسة القابلة للتطهير لا ما ذاته نجسة ولا
ما لا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته كزيت تنجس
كما ياتي وعرف ابن عرفة حكمها بقوله صفة حكمية توجب
لموصوفها منع الصلاة به او فيه الشيء ولم يقل او له
كالطهارة لان الحدث لا يطلق عليه نجاسة اذ لو كان قسما
منها لاقتسم لها وخرج بقوله حكمية عين النجاسة اذ التعريف
للحكمية لا لعينها التي تزال بكل قلاع ولذا زاد المص حكم
فالحكم اعم من الخبث لانه يوجد مع الخبث وبدونه والعين
اخص لانه يلزم من وجودها وجود الحكم ورفع الاعم
يستلزم رفع الاخص ولا يقال ان الحكم قديم وهو

خطاب اسم المتعلق بافعال المكلفين فكيف يرتفع لانا نقول
حكم الخبث هو الصفة الحكمية وهي حادثة نعم يتوجه ان
يقال انه وقع فكيف يرتفع ويجاب بما مر **بالمطلق** اي بالماء
المطلق لا بغيره وتعدل الحصر مستفادا من تعليق الحكم وهو الرفع
على الوصف وهو المطلق فافاد انه علة له فحيث وجد المطلق
وجد الرفع والا فلا والبا للالة او للملابسة او للسببية وهذا
لا ينافي كون الرفع حقيقة المتطهر لانه الفاعل في الظاهر
وان كان الرافع في الحقيقة هو الله ولذا لم يقل رافعه الماء لان
ذلك يؤدي الى نسبة الرفع حقيقة للماء وهو مجاز وانما لم يصرح بانها على
ليلا يتوهم انه يعتبر في رفع حكم الخبث القصد الى ذلك
وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم اي ما صح ان يقال
فيه ماء من غير قيد اصلا او بقيد غير لازم وصفي كماء عذب
او ملح او اضافة كماء مطر او ماء ندى فان ذلك من باب الصفة
والموصوف اي ماء ممطور وما ندي فالمنفي في كلامه قيد
لازم فما صدق عليه اسم ماء كالجنس يدخل فيه المطلق وغيره
وبلا قيد المخرج به ما عدا المطلق مما قيد بقيد لازم كماء الورد
والبطيخ فانه لا يصح ان يقال فيه ماء من غير قيد عرفا والمتبادر
منه ذلك لغة اذ الاصل اتفاق المعنى العرفي واللغوي
ودخل في الحد الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
وكذا في تعريف ابن عرفة بانه الباقي على اوصاف خلقته غير
مستخرج من نبات ولا حيوان بناء على انه تكثير موجود لا على
انه ايجاد معدوم فان قلت هو ايجاد معدوم على كلا القولين
فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال ايجاد معدوم

انه

انه خرج من بين اصابعه ومراد الاخر ان الماء الذي وضع يده
فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته ما ثم على القول بانه ايجاد
معدوم هو اشرف من مياه الدنيا والاخرة واما على الاخر فه
فيحتمل انه اشرف منها ايضا ويحتمل ان كلا من ماء زمزم والكوثر
افضل منه هذا وجزم البلقيني بان ماء زمزم افضل من ما
الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسرا وان
كان السيوطي بحث معه ورد بحثه ودخل في الحد ايضا ماء ابار
ثمود ونحوها كابار قوم لوط فانه مطلق لكنه يكره استعماله
على الاصح عند الشافعية لانه ماء غضب ولا يحرم وقال
الحطاب جزم ابن فرحون في الغازه بانه لا يجوز الوضوء
به ولا الانتفاع به ويستثنى منها البير التي كانت ترده
ناقة صالح ويكفي في علمها التواتر دون من كفا وقاله البلقيني
وقال تلميذه الحافظ ابن حجر يظهر انها علمت للنبي بالوحي ه
ويحمل كلام شيخنا البلقيني على من يجي بعده انتهى ثم على
انه يمنع استعمال ماء ابار ثمود فان تطهر به وصلى صحت
صلاته كذا ينبغي الجزم به بالاولى من صحتها بالماء المغصوب
قطعا لعدم نجاسته كما قال ابن فرحون انه ليس في الحديث
تعرض للنجاسة وانما فيه هو ماء سخط وغضب انتهى ونحوه
لزروق وزاد انه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم امرهم
بغسل ادعيتهم وايديهم وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك
لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال انه مبالغة
في اجتناب ذلك الماء هو الذي يؤخذ من كلام القرافي وصرح
النووي بعدم نجاسته انتهى وكما يمنع الوضوء بماء ابارها يمنع

يمنع التيمم بارضها كما نص عليه بن فرحون وابن العربي فالاوهي
يسيرة حمنته امبال انتهي ولا يعترض على المصنف بتاخيره
تعريف المطلق بعد حكمه عليه بانه رافع للحدث الخ ففيه
تقديم الحكم على التصور لانا نقول الواقع هنا تقديم الحكم
على التصوير لا التصور الذي هو ممتنع لاستحالة الحكم على
الشي قبل تصوره فتقدم الحكم لانه المقصود بالذات والتصوير
مقصود بالعرض ودخل ايضا في تعريف المطلق المياه المكروهة
الاتية وما زمزم لقول الجزولي ان ما زمزم يتوضى به وتزال
به النجاسة بلاخلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به
النجاسة تشريفا له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا
له حتى كي انه قايل بطهوريته قال الحطاب والظاهر كراهة
ازالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى
من بركته وبالغ على كونه مطلقا بقوله وان جمع المطلق
من ندى يبلل الارض وما يقع منه ذلك على اوراق الشجر ونحوه
والظاهر انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كما لا يضر تسيم
لانه كالتغير بقراره او ذاب عطف على جمع في حيز الاغيا
اي وان كان المطلق جامدا ملحا او غيره ثم ذاب بنفسه
او ذوبه مذوب بتسخين بنار او شمس بعد جموده كالبرد
وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم ينماع على الارض والجليد
ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط والثلج بمثلثة هو
النازل مايعا ثم يجمد على الارض ثم يذوب بعد جموده فان
وجد داخله شي مفارق او غيره فانه يجري على ما ياتي من
كون المفارق المغير يسلب الطهورية وغيره لا يسلبها او كان
المطلق

المطلق سور بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل
اي بقية شرب بهيمة ماكولة اللحم ام لا جلالة ام لا ولا
يعارض هذا ما ياتي من كراهة سور ما لا يتوقى نجسا لان
الكراهة شي اخر او كان المطلق سور حايض وجنب سليط
او كان فضل شارب في حمام لا ونسخة اوا ولي لانه نص على
الصورة المتوهمة فاحرى سور احدهما فلا حاجة الى جعل الواو
بمعنى او او كان المطلق فضلة طهارتهما اي ما فضل من
الحايض والجنب بعد ان تطهرا فهو طهور ولا اثر لما تساقط
منهما في الانا على المشهور وسوا تطهرا في الانا او اغترفا فلا قا
لمن قيده بالاغتراف لئلا يصير مكروها لما علمت ان
الكراهة شي اخر او كان المطلق كثيرا اريد من ابنية الفعل
وان كان لا مفهوم له فكان الانسب ان يعبر بما يشمل اليسير خلط
فاحرى بجور بنجس واولى بطاهر لم يغير احد اوصافه
فان غير سلب الطهورية وفي النجس ست لغات فتح الاول مع سكون
ثانيه او كسره لا مع فتحه او ضمه لعدم وجودهما لغة مع كسر
الاول او تغير الما تحقيقا وشك في مغيره وبين معنى شك بقوله
هل هو من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام او من
جنس ما لا يضر كقراره واولى اذا شك في التغير مع الشك
المذكور في المغير او شك في التغير فقط فالما طهور في الاقسا م
الثلاثة واما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته
ونجاسته فالما طاهر غير طهور ومفهوم شك انه لو ظن
ان مغيره مما يضر فانه يعمل على الظن وان لم يقو وانما لم
يؤثر الشك هنا لان الشك في المانع لا اثر له بخلافه في الشرط

او تغير ريح الما بمجاوره بالهوا النتن كجيفة او ورد على شباك
قلة مثلا من غير ملاصقة للما ولا يمكن تغير لونه او طعمه
بما ذكر لكن لو فرض تغيره به من غير مماسة لم يضر ايضا
لانه لم يحل فيه شي فالتقييد بالريح ليس للاحتراز بل
لاجل المبالغة في قوله وان كان تغير ريحه بدهن او ورد
ونحوه لاصق سطح الما ولم يمازجه فطهور وهذا هو
ضعيف والمذهب انه يضر لقول ابن عرفة ظاهر الروايات
والاقوال ان كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج واما تغير طعمه
او لونه بملاصقه فانه يضر حتى على ما مشى عليه المص او برايحة
عطف على بدهن داخل في حيز المبالغة لا على مجاوره اذ هو
القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقدير
وان كان تغير الريح بسبب رايحة قطران وعا مسافر وضع
جرمه فيه على ما استند او وضع الما بمحل قطران بعد زواله
منه فلا يضر ولا مفهوم لمسافر فالتقييد به نظرا للغالب
ويضر تغير اللون او الطعم برايحته او جرمه ويكون غير
طهور ما لم يكن دباغا والا فلا يضر تغير احد اوصافه
او الجميع به كثير القطران اذا كان دباغ الجلد ولو بينا كما
لو رق وعطف على بمجاوره قوله او تغير الما ولو بينا بمتولد
منه كالطحلب بضم الطا واللام وبفتح اللام ايضا وهي
الخضرة التي تعلو الما ولو فصل والقي في ما اخر الا ان يطبخ
فيه فيضر ومثل الطحلب الخز بالخا المعجمة والزاي ما ينبت
في جوانب الجدران الملاصقة للما والزغلان حيوانات
صغير تتولد من الما ولا يضر التغير بالسمك الحي كذا قرره

احتاج

احتاج الى ذكره وانا ام لا لانه اما متولد من الما او مما لا
ينفك عنه لان ما مات فيضر التغير به وانما ظهر ان التغير
بروث السمك يضر لانه ليس بمتولد من الما وليس من اجزا
الارض او تغير الما بمقره ولو بينا لانه مما لا ينفك عنه
غالبا كملح وتراب وكبريت وزرنيخ وشب ونحاس وحديد
ولو صنع منه انا وتغير الما منه على المعتمد ولو بينا وانما
كان الملح وما معه غير مضر للما ولو نقل ومنع التيمم عليه
حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة وظاهر قوله
كملح وما معه ولو طبخ به والفرق بينه وبين الطحلب تقدم
التغير بالطحلب بعد الطبخ وكذا لا يضر تغير الما بطول
مكثه بتثليث الميم كمقره وغلظ قوامه ورد هيئته
تعلوه من ذاته او تغير الما بمطروح فيه ولو قصدا من
تراب او ملح متعلق بمطروح او صفة له فلا يسلبه
الطهورية على المشهور قل التغير او كثر وقال المازري
ان المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الما عنه وقوله
والارجح عند ابن يونس السلب لطهورية الما بالملح
المطروح قصدا ضعيف واما المطروح غير قصد فيتفق
على عدم سلب الطهورية فهو راجع للمبالغ عليه فقط
وفي الاتفاق على السلب به ان صنع حقيقة من اجزا
الارض كتراب بنار او حكما كمعدني وهو ما يوخذ من
معدنه كحجارة لانه لم يصنع فلا اتفاق بل ينبغي الخلاف
السابق لانه يتفق على عدم السلب لوجود الخلاف
فيه والتشقيق الثاني لا اتفاق بل فيه الخلاف صنع ام لا

تردد فقد حذف المص تبعا للشيخ الاول من احد طرفي
التردد وحذف الثاني بتمامه ودا ما ما صنع بنار من نبات
الارض كالاواني كما اخبر به بعض الاصحاب فينبغي ان
يتفق فيه على السلب به ولا يدخل في قوله صنع وان
شمله لفظه ثم كان المناسب للاختصار ولقوله مبينا
لما به الفتوى حذف قوله والارجح الى قوله تردد لان
المذهب عدم السلب بالملح المطروح ولو قصدا سواء كان
غير مصنوع او مصنوعا من اجزاء الارض ثم عطف نكرة
على المطلق للاشارة الى صحة عطف النكرة على المعرفة
فقال لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث متغير اي ما تغير
تحقيقا او غلبة ظن لونا او طعما اتفاقا او ريحا على
المشهور خلافا لابن الماجشون في الغاية مطلقا ونسب
ابن عرفة لسحنون التفرقة بين تغير الريح كثيرا فيضر
او خفيفا فلا يضر بما يفارقه غالبا اي كثيرا فلا يضر
تغيره بما لا يفارقه اصلا كالسمك الحي او يفارقه قليلا
كقراره كما مر ثم بين ما بقوله من طاهر ككمون وزعفران
او نجس كبول ودم ومثل للطاهر المغير المفارق غالبا
بقوله كدهن خالط الماء وهو معلوم لا صنف او بخار مصطكى
بفتح الميم وضمها وتمد مع الفتح سواء تبخر به الماء او محله
ويبقى دخانه حين وضع فيه الماء لا ان لم يتبقن فلا يضر تغير
ريحه به واما تغير لونه او طعمه فيضر ويصح ان يكون
تمثيلا للمغير المفارق غالبا طاهرا او نجسا لان الدهن
قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا البخار مصطكي وليس
تشبيها

تشبيها لانه يقتضي المغايرة مع انها من جملة ما تقدم
ودخل تحت الكاف الداخلة على بخار تقديرا وان كانت
في الحقيقة داخلة على مصطكى غيرها كعود وسواء كان التغير
كثيرا او يسيرا ثم اجاب عن سؤال تقديره اذا قلتم ان
المتغير بالمفارق غير طهور فما حكم الماء حينئذ هل الطهارة
او النجاسة ليترتب عليه اباحة تناوله في غير العبادات
ومنعه بقوله وحكمه اي وصف الماء المحكوم له به شرعا وهو
الطهارة او النجاسة كمغيره اي كوصف مغيره وهو الطهارة
ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العادات والنجاسة ان كان
مغيره نجسا فلا يستعمل في عادات ولا عبادات ويجوز حمل الحكم
على الوصف بتقدير فيه مسامحة لان الماء وصفه نجس بكسر
الجيم او متنجس ووصف مغيره نجس بفتحها لكن الفقهاء
كثيرا ما يتسامحون في اطلاق كل على الاخر ويصح حمل الحكم
في كلامه على حقيقته وهو الحكم الشرعي فيكون حكمه الجواز
ان كان مغيره طاهرا والمنع ان كان نجسا وهذا اولى لعدم
المسامحة ويضر الماء بين تغير اي تغير بين اي فاحش عند اهل
المعرفة بحبل سانية اي ساقية وكذا غيرها مما يخرج الماء
فالمراد بالة استقاء ولو عبر به لكان احسن وكذا يضر تغيره
بين بوعاية الذي يخرج به حيث كان من غير اجزاء الارض
كجلد وخوص فان كان منها فلا يضر التغير به ولو بينا كان
من حجر او حرق بالنار كالانية الفخار ثم شبه في التغير
لا بقيد كونه بينا قوله كغدير واحد الغدران والغدر
كصرد قطع الماء تغادرها السيول او النيل تغير بروث ماشية

أو بولها عند ورودها فإنه يسلب الطهورية كأن تغير
بمنام لا وذكر هذا إن علم من قوله لا بمتغير ردا على
من يشترط في تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم بعض
الشراح حيث جعله للتنبيه تأمل وأفتي بقوله أو أما بير
تغير أحد أوصافه بورق شجر سقط فيها أو تبن ألقته
الرياح فيها فيغتفر وإن لم يكن بينا أيضا للتنبيه على ما لابن
رشد بقوله والأظهر في تغير ما بير البادية بهما أي
بورق الشجر والتبن الجواز أي جواز استعمال الماء المتغير منه
لا يضر التغير بهما وهو المعتمد وإن أوهم تأخيره أنه
ضعيف بل ولا بد من كون كل من الورق والتبن غالبا وتقييد
الماء المتغير في الأودية والغدر وبير الحاضرة حيث تيسر
الاحتراز منها فلا مفهوم لبير ولا لبادية وإنما المدار
على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن
عرفة وغيرهما في جعل أي تقدير حكم المخالط
لمطلق قدر آنية غسل ولو لم يتوضأ والمخالط قدرها أو أقل
أو أكثر وهو مخالف للمطلق في حقيقته وتنفك عنه غالبا
الموافق الآتي له في أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة
مخالفة زائلة عنه وتحقق أو كان أنه لو بقيت لغيرت
المطلق كبول وماء ريحان حين انقطعت رائحته كلا في مقدره
كالمخالف أي مثل حكمه فيسلبه الطهورية أو لا يجعل
كالمخالف بل يبقى موافقا فلا يسلبها لصدق المطلق عليه
والأصل التمسك ببقائها أوصافه حتى يظن زوالها نظر
أي تردد والراجح الثاني واحترزت بقولي للمطلق قدر

آنية

آنية غسل عما إذا كانت المطلقة أكثر منها فلا يضر المخالط المذكور
كان قدره أو أقل أو أكثر وعما إذا كان أقل من آنية غسل
يغيره المخالط المذكور مطلقا وبقولي وكان ذا صفة مخالفة
زائلة عنه عما إذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كماء وجود
أي حطب عنب فلا تضر مخالطته للمطلق قطعا وكذا بول
شخص يشرب ماء وبول بصفته لضعف مزاجه يخلط بالمطلق
مع موافقته لصفته وبقولي وتحقق أو ظن إلخ عما إذا
تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغير المطلق فإنه طهور
وكذا إذا شك في تغيره لو بقيت فلا يضر وفي جواز التطهير
ابن عرفة هو إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة بما جعل
في الفم ولم يتغير أحد أوصافه ولم يطل مكثه فيه ولم
يكن في الفم نجاسة ولم تحصل به مضمضة وهو قول ابن
القاسم وعدم جوازه وهو قول أشهب قولان محل
الخلاف مقيد بالقيود الأربعة والخلاف في حال فابن القاسم
رأى أن الماء ينفك عن الريق فجاز وأشهب رأى أنه
لا ينفك فمنع فلو تغير أحد أوصافه أو طال مكثه أو كان
في الفم نجاسة أو حصل به مضمضة لانتفى الخلاف فلا
يصح التطهير به اتفاقا ومفهوم جعل في الفم أنه لو بصق
فيه وهو في إناء لم يضر ففي التهذيب يجوز الوضوء بماء يقع
فيه البصاق وشبهه أي كالمخاط وقيده ابن يونس
بما إذا لم يكثر حتى يغير الماء وكره استعمال ما يسير وجد غيره
في طهارة لا تفعل إلا بطهور وكان يصلى بها أم لا كوضوء
لزيارة الأولياء ولنوم جنب مستعمل قبل ذلك في رفع حدث

اكبرا واصغر ولو من صبي وكذا في ازالة نجس فيما يطهر لوجود
علة الكراهة فيه وهي الخلاف في طهوريته لان اصبغ
يقول بعدمها وتخصيص الكراهة فيه وهي الخلاف في طهوريته
لان اصبغ يقول بعدمها وتخصيص الكراهة بالما يخرج
التراب فلا يكره التيمم علي تراب تيمم عليه والفرق
ان الما لا بد ان يتعلق به شي من البدن والمستعمل ما تقاطر
من الاعضا او انفصل بها واستمر علي اتصاله او انفصل عنها
وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا كبلل ذراعه اليسري
فلا يمسح به راسه ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
عضوه به وذلك فيه واما ما رجع فهل يكره ايضا لان
الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن له ام لا وهو
الظاهر بنا علي ما الصحيح من انها لا تسمي غسلة الا مع
الدلك وهو تمام ذلك نحا وجها ثم ان ما تقاطر من العضو
الذي تم به الطهارة او انفصل به مستعمل قطعا واما
ما تقاطر من العضو غير الاخير او انفصل به فان استعمله
بعد تمام هذه الطهارة في طهارة اخري او ازالة حكم
خبث كره ايضا وان استعمله في باقيها قبل تمامها فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا لم
يكره كما ان الما اذا كثر او صب عليه مطلق فلا يكره
ايضا او لم يجد غيره فيجب استعماله وفي كراهة استعمال
ما يسير وجد غيره مستعمل في غيره اي غير حدث وحكم
خبث مما يتوقف علي مطلق كغسل جمعة وعيد وما غسلة
ثانية وثالثة في متوقف علي مطلق وعدم كراهته تردد

وخروج

وخروج عن القولين ما غسل الذمية من الحيض ليطاها زوجها
او مالكها فيكره استعماله في متوقف عليه وما الغسلة
الرابعة ووضوء الجنب للنوم فلا يكره استعماله قطعا كما
غسل به انا طاهر وعطف علي مستعمل قوله وكره استعمال
ما يسير راكد وجد غيره لا مادة له كبير قيد فيه بقوله
كانية وضوء وغسل واانية الغسل قليلة بالنسبة للمتوضي
ايضا ويصح ان يكون كانية وضوء خبر المبتدا محذوف
وعلي كل حال فالكاف دالة علي عدم الحصر فيدخل ما كان
اقل من ذلك وكان الاولي ان يقتصر علي انية الغسل خولط
بنجس زايد علي قطرة والظاهر الرجوع في قدرها
لاهل المعرفة فان خلط بطاهر لم يغير فلا كراهة وان غير
سلب الطهورية لم يغير احد اوصافه فان غير سلب
الطاهورية ولا اعادة علي مستعمل الما اليسير المذكور
وصلي علي المشهور لا علة قولا ابن القاسم ان قليل
الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره فيعيد ابدا
لنصه علي انه يتركه ويتيمم ان لم يجد غيره وحمل
ابن رشد الاعادة علي الوقت خلاف قوله يتركه ويتيمم
وخلاف ابقا غيره كلام ابن القاسم علي ظاهره وعطف
علي خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة
معتبرا فيه لا علي يسير ولا علي مستعمل لئلا يوهم كراهة
الكثير قوله او يسير ولغ بفتح اللام وحكي كسرها
اي ادخل لسانه فيه كلب ما ذرث في الجادة ام لا وحركه
وقضا ونحوه يلغ بفتح اللام فقط فان ادخل لسانه فلا
يحركه او سقط من فمه لعاب او ادخل راسه في الما وكان
كثيرا لم يكره وظاهر المصه الكراهة ولو تيقنت طهارة

نه وجه التفرقة بين اليسير والكثير ان اليسير قد
يتغير من غير نجاسة فيه فناسبه الكراهة وكره استعمال
ماء راكد اي غير جار لم يتبحر جدا ودخل استعماله بقوله
يغتسل فيه ابتداء واحرى ان تقدم الاغتسال فيه لان
مالكا علله بانه يقذره على من يستعمله بعده اذ لا يخلو من
وسخ وعرق في جسمه غالبا وان لم يكن به نجاسة فالعلة
موجودة فيه ابتداء فجملة يغتسل فيه تفسير للمضاف المقدر
قبل راكد وهو استعمال لا صفة لراكد لانه يقتضي حينئذ
انه لا يكره الاغتسال فيه الا بعد تقدم اغتسال فيه
مع انه يكره ابتداء فان كان جاريا او مستبحرا جدا فلا يكره
الاغتسال فيه وكره استعمال سور اي بقية شرب شارب
خمر مسلم او كافر اي كثير شربه وشك في فيه ووجد
غيره فلا كراهة في سور شاربه مرة ولا في محقق طهارة
فيه ولا مع فقد غيره فالاحسن ان يقول شراب بصيغة
المبالغة وكره ما ادخل شارب الخمر وكذا بائعه ومن
يتعاطى النجاسات بيدها وغيره يده او غيرها فيه لانه
كما حملته بجاسته ولم نعتبره بل النجاسة فيه غير محققة
فان تحققت طهارته ابتداء ولم يجد غيره فلا كراهة وكره
سور ماء اي حيوان لا يتوقى نجسا كطير وسباع فهو عطف
على شارب خمر وقوله من ماء يسير بيان لسور شارب
خمر ولما ادخل يده فيه ولسور ما لا يتوقى نجسا فحذفه
من ما قبله لدلالة هذا عليه وحذف سور من هذا لدلالة
ما قبله عليه وهذا اذا لم يعسر الاحتراز منه لا ان عسر
الاحتراز منه كهر وفار فلا يكره فاندفع بقولي اذا لم
يعسر الخ ما يرد ان المعطوف بلا لا يكون داخلا فيما قبلها

فلا

فلا انبا ل جا القوم لا زيد وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر
عطف على اذا لم يعسر المقدر لكنه على قلة لانه لا لا تعطف
غالبا الا المفرد الخ او كان سور شارب الخمر ومدخول
يده وسور ما لا يتوقى نجسا ويمكن الاحتراز منه طعاما
فلا يكره ولا يراق لاحترام الطعام وهو لا يطرح بالشك
في نجاسته فهو مفهوم من ماء لانه غير شرط فلذا صرح
به لفايدة في الرسالة يكره غسل اليد بالطعام او بشيء
من القطاني وكذا بالنخالة انتهى وكذا امتهانه بالقاية
بغير عذر لانه يحرم وانظر هل يشمل الريحاني او خاص
بالتحمي ومن الغاية بعذر النافح تسورية الجامع
الازهر بحناة الحنفية الواصلة الى بيت الخلاء ونقل
ابن الحاج عن بعض المتقدمين باحة حرق الطعام
ليعمل منه ابي الا ان تكون مجاعة ومثله حرق البطائق
التي فيها اسم الله ولا باس بجعل الخميرة على الرجل لقدر
بها كمشمس تشبيه بالمخرج من الكراهة عند اكثر الشيوخ
ولكن المعتمد انه تشبيه بالكراهة وتقيد بكونه
في البلاد الحارة في اواني صفر غير مغشاة واحترز
بالمشمس عن المسخن بالنار فلا يكره الا ان تشتد حرارته
فيكره كشديد البرودة لمنعهما الاسباغ او للضرر وان
زيلت النجاسة المعهودة من ما لا يتوقى نجسا اي علمت
فتقول لما الاول الضمير المستتر النايب عن الفاعل والثاني
قوله على فيه اي فم شارب الخمر وما بعده الى قوله طعاما
مثل الفم غيره من يد ونحوها واما قوله وقت استعماله
للماء او الطعام او قبل استعماله دون غيبة يمكن زوال اثرها
بطرف عمل عليها اي على متنجسها فيفرق في الماء بين قليله

وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول
المكث وعدمه لا بين قليله وكثيره وبتقييد الرؤية بالعلمية
لا البصرية اندفع قول الحطاب لو قال تيقنت على فيه
لكان احسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم ترا تنبيه
واذا مات حيوان بري ذو نفس سائلة اي دم جار
منه ان ذبح او جرح براكد اي غير جار سواء كان له مادة
كالبير او لا كالصهريج والبركة الا ان تكبر جدا والحال
انه لم يتغير ندب على المشهور نزح لتزول رطوبات
تعافها النفس تخرج من انفتاح فيه طلبا للنجاة وينقص
ما ينزح به لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ويكون النزح
بقدرهما اي الماء والدابة حتى يظن ان ما يخرج من
الحيوان مما تعافه النفس قد زال ويكفي النزح قبل اخراج
الميتة وكلما كثر النزح كان احب اليهم ويكره استعماله
قبل النزح مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت
واحترز بقوله مات عما اذا وقع الحيوان في الماء واخرج حيا
فلا يضر الا ان يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون
ماء يسيرا حلته نجاسة واحترز بقوله بري عن البحري
وبقوله ذو نفس سائلة عما لا نفس له سائلة كالعقرب
وبقوله راكد عن الجاري فانه لا يستحب النزح في الجميع
وبقوله ولم يتغير عما اذا تغير فانه يجب النزح سواء كانت
دابته بحريا او بريا له نفس سائلة ام لا غير ان ما تغير بالبري
السائل النفس نجس وغيره طاهر واذا وجب نزح المتغير
فما لا مادة له ينزح كله ويغسل نفس الجب وما له مادة
ينزح منه ما يزيل التغير ان كان كثيرا وجميعه ان كان قليلا
ان كان الحيوان بريا له نفس سائلة فان لم يكن كذلك فينبغي
ان

ان ينزح حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثيره
وقليله ولا بين ماله مادة ام لا ولا يغسل منه الجب تطهيره
لان وقوع البحري ميتا فلا يستحب النزح وكان الاولى حذف
هذا لانه مفهوم شرط وان زال تغير الماء الكثير الذي
لا مادة له لا اليسير فباق على تنجيسه النجس بكسر الجيم
اي المتنجس لا بفتحها لئلا يشمل البول اذا زالت رايحته
لا بكثرة مطلق خلط به ولا بالقاء شيء فيه من تراب او طين
بل بنفسه او نزح بعضه فاستحسن الطهورية
لان تنجيسه انما كان لاجل التغير وقد زال والحكم يدور
مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل وهي صفة حكمية
توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة
طاهرا والمعتمد قوله وعدمها اي الطهورية هذا
ظاهره والصواب عدم الطاهرية لان النجاسة لا تزول
الا بالماء المطلق ارجح ليس لابن يونس ومفهوم لا بكثرة
مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة مطلق وكذا بقليله
على المعتمد فلو قال لا بصب مطلق كان اظهر ومفهوم
تغير النجس انه ان زال تغير الطاهر بنفسه او بطاهر
فطهور اما قطعا او على الراجح فان زال تغير النجس بطين
طهر ايضا ان زال اثر الطين والا لم يطهر ولما قدم ان
الشك في مغير الماء لا يضر بين ان ذلك حيث لم يستند الشاك
الى خبر مخبر بكسر الباء فقال وقبل خبر عدل الرواية
الواحد وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ولو عبدا
او انثى ان اخبر بنجاسة الماء وبين المخبر وجهها
كقوله تغير ببول او دم مثلا او لم يبين وجهها لكن اتفقا
اي المخبر والمخبر مذهبا والمخبر بالكسر عالم بما ينجس الماء

وما لا ينجسه والا بان لم يتغير فمذهبا مع عدم بيان وجهها
فقال المازري من عند نفسه يستحب اي يستحب تركه
لانه صار بغيره مشتبها اي مع وجود غيره ولما قدم ان
المطلق ما لم يتغير احد اوصافه فان تغير احدها منه فليس
بمطلق فكان قائلا قال له هل العبرة بالاوصاف سواء وردت
النجاسة على الماء او ورد هو عليها او هذا فيما ورد على
النجاسة لان ورودها هي فاجاب بقاعدة ذكرها المازري
وغيره بقوله وورود الماء على النجاسة كعكسه اي لا فرق
في التطهير بين ان يورد الماء على النجاسة بان يصب الماء
على الثوب المتنجس وينفصل طهورا او تورد النجاسة
على الماء بان يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهورا
خلافا لقول الشافعي ان ورد الماء على النجاسة طهرها
وان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاتها
وان لم يتغير لا اكثر من قلتين فلا يتنجس بمجرد الملاقاة
والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه
الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل
وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية واما ما صححه النووي
اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
قاله في شرح الزبد

فصل هو لغة الحاجز بين شيئين
واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالبا
تحت باب كما هنا او كتاب ووجه مناسبة هذا لما قبله هو
ان ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس فمتنجس
احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذكر فيه اشياء لا تتصف
بذلك كقوله وحرم استعمال ذكر محلى وجاز للمراة الملبوس
مطلقا لكونها شاركت ما ذكر في الحرمة والجواز والمقصود

من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة
ومن باب المباح الاتي بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا
يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة
فلا يدخل احدهما في الاخر فبين الطاهر والمباح عموم
وخصوص من وجه الطاهر ميتة ما اي حيوان بري
لا دم ذاتي له كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان
لعدم الدم له الذي هو علة الاستقذار ولم يقل فيه
لان ما فيه دم غير ذاتي كبرغوث وبقة ميتته طاهرة
ايضا وشمل كلامه خشاش الارض كدود وسوس
ونمل لكنه لا يلزم من طهارته اكله بغير ذكاة بل يفتقر
لها بما يموت به فان وقع في طعام فان كان حيا اكل معه
مطلقا ان قصد ذكاته وان مات فيه وتميز اخرج مطلقا
وان لم يتميز اكل مع الطعام ان كان الطعام اكثر منه لا اقل
فلا يوكل كان نيا او على المعتمد عند ابن يونس
خلافا لقول التلقين يوكل وعطف بالجر على محل ما
المضاف اليها ميتة قوله والبحري ويصح رفعه عطفا
على ميتة لكن حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
اي وميتة الطاهر ميتة الحيوان البحري مات حتف
انفه او بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم او مجوسي
او القي في نار او دس في طين او وجد في بطن حوت او طير
ميتا فيغسل ويوكل ان كانت لا تطول حياته كحوت بل
ولو طالت حياته ببر كتمساح وضفدع بحري لا بري
فلو وجد ضفدع ميتة ولم يدر ابحري ام بري لم يوكل
ولا يرد ان الطعام لا يطرح بالشك لانه في محقق الاباحة
اصالة لا في مشكوكها لهذا والظاهر انه لا يجوز وطء ادمي

البحر والطاهر ما ذكي من حيوان بري وجزؤه كيده وعظمه
وغيرها الا الدم المسفوح كما يأتي الا محرم الاكل فلا يطهر
بالذكاة المتفق على تحريمه كخنزير واذا اختلف فيه كحمار
وهذه طريقة الاكثر وطريقة غيرهم طهارة المختلف
فيه بالذكاة لكن لا يؤكل واما مكروه الاكل فان ذكي لاكل
لحمه طهر جلده تبعا له وان ذكي لاخذ الجلد فقط طهر
ولم يؤكل اللحم بناء على ان الذكاة تتبعض وهو الراجح
لا على عدم التبعيض فيؤكل والطاهر صوف من غنم
ووبر بموحدة مفتوحة فرا مهملة من ابل وارنب ونحوهما
وزغب وبش يشبه الشعر في الاطراف ويكون للطير
وهو من اضافة الجزء للكل لان الريش اسم للقصبة والزغب
معا وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب
ولو من خنزير ان جزت شرط لطهارة كل واحد مما ذكر
والمراد به ما قابل النتف فيشمل الحلق والازالة بنورة
ونحوها وسواء جزت من حي او ميتة غير مذكى لانه مما لا
تحله الحياة فلا يتنجس بالموت وايضا هي طاهرة قبل
الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب ويجب عند البيع
بيان صوف جز من ميتة لكراهة النفوس له ولعدم قوته
كالحي وكذا ما اخذ من مذكى فيما يظهر لضعف قوته
بالنسبة لما يؤخذ من الحي والطاهر الجماد وهو لغة
الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها
وعند الفقهاء هو جسم غير حيوان حي اي لم تحله
الحياة وغير منفصل عنه اي عن حي فدخل المائع كزيت
وعسل غير نحل والجامد وخرج الحي والميتة لان الحياة
قد حلتها قبل وما تولد من الحي كلبن وسمن وبيض وعسل

نحل

نحل الا المسكر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة
وطرب فنجس ويحرم تعاطي قليله وكثيره ويحد شاربه
بخلاف المفسد ويرادفه المخدر وهو ما غيب العقل
دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيون وكذا الحشيشة
على الصحيح خلافا لقول المنوفي انها مسكرة وبخلاف
المرقد وهو ما غيبهما معا كحب البلادر والداتورة فطاهران
ولا حد على مستعملهما ولا يحرم منهما الا ما اثر في العقل
وليس ثم مسكر جامد الا الحشيشة على قول المنوفي
والطاهر الحي ادميا مسلما او كافرا او شيطانا او متولدا
من عذرة او كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور
العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام
لوجودها فيها معها وفقدها عند فقدها فليلحق بها
محل النزاع من كلب وخنزير ولا يرد الطهارة في الانعام
المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل
الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في الادمي علة
اخرى على ما يأتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم
انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة
اخرى كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي
وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما تقدم ثم نبه على
طهارة فضلات من الحي لا مقر لها في جسده وانما
خروجها منه على سبيل الترشح فقال ودمعه اي الحي
لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
وتابعيهم من انهم كانوا يبكون ويجد دموعهم على
خدودهم ولحاهم ويمسحون ذلك في ثيابهم ولا يتوقون
ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلون ذلك وعرقه

لانه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا
حال الجري من عرق وظاهره ولو جلالة او سكران حال
سكره او بعده بقرب او بعد ولعابه خرج في يقظة او نوم
ان كان من فمه لا من معدته فنجس ويعرف كونه منها بنتنه
وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلى كل يعفى عما لازم منه ومخاطه السائل
من انفه وبيضه ولو كان من سباع الطير او لا
او من حشرات وان لم يؤمن سمها لان كلامه في الطهارة
لا في اباحة الاكل وتقييد التوضيح بامن سمها فيه نظر
لان التقييد انما هو لاباحة الاكل ولو اكل جيفا راجع
للجميع لان في الجميع خلافا وبعضها لا خلاف فيه فهي
فيه لدفع التوهم لانه يشير بلو للخلاف ايضا غالبا الا
البيض المذر بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن او صار
دما او مضغة او فرخا ميتا واما ما اختلط بياضه
بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة
ما وجد في بياضه او صفاره نقطة دم والخارج بعد
الموت مما ميتته نجسة ولم يذكر ما ذكي فبيضه
طاهر كالخارج مما ميتته طاهرة بعد الموت فيما لا
يفتقر لذكاة كترس وتمساح فان افتقر لها كجراد فهما
يظهر ومن النجس ايضا العرق والدمع واللعاب
والمخاط الخارج كل بعد الموت من حيوان ميتته نجسة
ولم يذكر فقوله الا المذر خاص بالبيض وقوله
والخارج بعد الموت عام فيه وفيما قبله والطاهر لبن
ادمي حي او ميت على المشهور ذكرا وانثى مسلم او كافر
مستعمل لكنه يسقط تمام لا استحالته الى صلاح ولجواز
الرضاع

الرضاع بعد الموت لانه لو لم يكن طاهرا لمنع فقوله الا الميت
اي الا اللبن الخارج من ادمي بعد موته فنجس لنجاسته
وعليه مبني على نجاسة ميتته وهو ضعيف ولبن غيره
اي غير الادمي تابع للحمه في الاكل فان كان مباحا فشرب
لبنه مباح ولو جلالة وان كان محرما فشرب لبنه حرام
او مكروها فشرب لبنه مكروه واما الصلاة به فجائزة
كما قاله ابن دقيق العيد وانظر ان لبن الجن كلبن
الادمي لجواز مناكحتهم واما ميتتهم والطاهر بول وعذرة
من مباح اكله وخرج كل حال حياته او بعد تذكيته ويستحب
عند مالك غسل فضلة المباح من ثوب ونحوه اما لاستقذاره
او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره هل
فضلته طاهرة ام لا والظاهر انه يلحق بالام وذلك
كالمتولد من غراب وثعلب الا المباح المقتدي بنجس
اكلا او شربا تحقيقا او ظنا لا شكا مع كونه شأنه ذلك
ففضلته ~~طاهرة~~ نجسة مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
والطاهر قيء وهو ما يخرج من الطعام بعد استقراره
في المعدة الا المتغير بالطعام بحموضة ونحوها وان لم
يشابه احد اوصاف العذرة والقلس بفتح القاف واللام
وهو ما تقذفه المعدة وقد يكون معه طعام كالقيء فان
تغير فنجس والا فطاهر والطاهر صفرا ما اصفر من
ملتحم يخرج من الفم وبلغم منعقد يخرج من الفم ايضا
كان من ادمي او غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة
الحياة لا يقال فتقتضي هذه العلة طهارة القيء المتغير
عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا
حيث خرج بحالة ولا ترد الصفرا لانه لما كان بعد خروجها

صارت بمنزلة ما نقي بحاله والطاهر مرارة مباح او مكروه
فلو قال غير محرم لكان احسن وهي الماء الاصفر الذي يكون
في الجلدة التي في بطن الحيوان ودم لم يسفح اي لم يخرج
عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وخرج كالباقي
في العروق بعد الذبح فاذا اصاب الثوب منه اكثر من درهم
لم يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به وما يوجد في قلب الشاة
غير مسفوح بخلاف ما في بطنها ومسك بكسر الميم وسكون
السين المهملة وهو دم منعقد طاهر لاستحالته الى
صلاح وطاهره ولو اخذ بعد الموت واما بفتح فسكون
فهو الجلد وفارته بالهمز وعدمه الجلدة التي يكون
فيها طاهرة ولو اخذت بعد الموت ايضا فيستثنى ذلك
من قوله وما ابين من حي وميتة ومثل المسك الزبد
والطاهر زرع سقي بنجس لكن يغسل ما اصابه
الماء النجس من ظاهره الا ان يسقى بعد بماء طاهر
ويفهم منه ما اصاب النجس ومثله البقل النجس اذا
زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير البقل والطاهر
خمر تحجر اذا زال منه الاسكار بحيث لو استعمل او بل
وشرب لم يسكر اما لو كان بحيث لو استعمل او بل وشرب
اسكر فنجس كما نقله البرزلي عن المازري او خلل بالبنا
للمفعول فالتخلل بنفسه احرى ويطهر اناؤه ولو
فخارا غاص فيه وكذا لو تحجر ونفذ يخصص قولهم ان
الفخار اذا تنجس بغواص لا يقبل التطهير ومثل الاناء
الثوب يقع في الخمر فتتخلل فيطهر تبعا لها وكذا اذا
اصاب طرق الثوب منها شيء ونشف بحيث لو بل لم يتحلل
منه شيء فيطهر ولا يحتاج لغسله بالمطلق ومحل طهارة

الخمر

الخمر اذا تحجر او خلل ما لم تقع فيه نجاسة قبل ذلك والا فلا
يطهر ولما فرغ من الاعيان الطاهرة تكلم على الاعيان
النجسة فقال والنجس ما استثني اي اخرج من الطاهر
من اول الفصل الى هنا باداة الاستثناء وذلك في نسخة
بمراعاة المعطوف وهي الا محرم الاكل الا المسكر الا المذر
والخارج بعد الموت الا الميتة الا المفتقر مي بنجس الا المتغير
عن الطعام واما مفهوم ان جزم فمعلوم من قوله واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فهو نجس وانما ذكره لكونه ان
علم لئلا يتوهم انه عطل المفهوم وميتة غير ما ذكر من
حيوان بري له نفس سائلة كسحالي وتسمية ارض
ودودة اذ فيه لحم ودم وكذا اجنبي ومذكي ذكاة غير
شرعية كمذكي مجوسي او كتابي لصنمه او مسلم لم يسم
عمدا او محرم لصيد او مرتد او مجنون او سكران او صبي
كافر فحكم هذه الميتة النجاسة ولو قملة على المشهور
لا برغوث لانه خلق من التراب ووافق الغبريني فيهما
لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة
في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يعفي
تخفيفه ابن ناجي ووافق شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث
فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه
هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهره
ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاثة عمل
يسير وعفي عن ميتة ان عيب لعسر الاحتراز عنه وعن
محل طبوع اي لا يكون لميتة وظاهره ولو امكن زواله
بغسل شيء وينبغي ان يقال اذا قدر على زواله يغتفر
له مدة التداوي كما في مسألة السلس ودميا ضعيف

والاظهر عند ابن رشد وكذا اللخمي والمازري وعياض طهارته
وهو المعتمد لان الكرامة كما في اية ولقد كرمنا بني ادم وتغسيله
يابي تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة
ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضا في
المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر وتقبيله
عثمان بن مظعون بعد موته ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا الا ان هذا الحديث دليلا في لا ينهض صح
ميتة الكافر مع انه لا فرق بين مسلم وكافر والخلاف في
غير الانبيا واما هي فطاهرة وكذا فضلاتهم طاهرة
والنجس ما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد
بحيث لا يعود لهيئته من حيوان حي كميتة ومنه
ثوب الثعبان وما يحت من الرجل بالحجر لانه جلد لا الراس
عند حلقه لانه وسخ متجمد وميت ادمي او غيره لكن الادمي
على تنجيسه بالموت لا على طهارته فطاهر ولما كان في لفظ
ما عموم وليس مرادا بل المراد به ما تحله الحياة وهو ما عدا
ما تنتفه من الصوف وما معه لانه لا تحله الحياة بينه بقوله
من قرن وعظم وهما معروفان وظلف بالظا للبقر
والشاة والظبي وظفر بالظا للادمي والبعير والاوز
والنعام وعاج اي عظم فيل وقصبة ريش جميعها بطرفيه
وهي التي يكتنفها الشعر ونبه المص على هذه دون
غيرها من لحم وعصب وعروق واعضا اصلية للخلاف
فيها فغيرها اولى وجلد من حي او ميت نجس ان لم يدبغ
بل ولو دبغ والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد
من الاستحالة كما تحفظه الحياة ورخص بالبنا للمفعول
او للفاعل اي رخص الامام فيه اي في استعمال جلد الميتة
مطلقا

مطلقا اي جلد مباح الاكل او محرمه الا من خنزير فلا يرخص
فيه ولا ينتفع به بحال لان الذكاة لا تفيد فيه اجماعا فكذا
الدباغ على المشهور والا من ادمي لشرفه وهذا يعلم
من وجوب دفنه بعد دبغه متعلق برخص وقوله في يابس
كعدس وفول لعدم السريان متعلق بالمضاف المقدر قبل
الضمير في قوله فيه وينبغي ان لا يطحن عليها لانه
يودي الى زوال بعض اجزائها فيختلط بالدقيق ويجلس
عليها وتلبس في غير الصلاة لا فيها وما لقوة دفعه عن
نفسه فلا يجوز ان يجعل فيه شي رطبا كالسمن والعسل
المبلول في غربال من ميتة وتقلد في ذلك من يقول كالشافعي فني
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
ومن استعماله في غير الما اذا صنع منه نعل وصعدت
عليه الرجل مبلولة كما قاله شيخ البرزلي وقوله وفيها
كراهة العاج اي عظم الفيل الميت فقط استشكلها لقوله
وعاج لا استشكال لان ما في التهذيب من الكراهة
محمول على التحريم لتعليل الامام بانه ميتة ولما كان
مفهوم في يابس وما يقتضي انه لا يصلى به نشا عنه
سوال وهو ما حال الصلاة بالسيوف التي عليها فاجاب
عنه بقوله وفيها التوقف للامام مالك في الجواب عن
حكم الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ او جلد البغل
المدبوغ غالبا من جلد الفرس وشبهه غير مذكى ووجه
توقفه تعارض القياس المقتضي نجاسته وعمل السلف
من صلاتهم بسيوفهم في قرابها المعمول منه المقتضي طهارته
وهو يقتضي انه يطهر بالدباغ فيكون كالمستثنى من
قوله ولو دبغ ويحتمل انه نجس معفو عنه والنجس من

ولو من مباح الاكل لاستقذاره بشرط الانفصال ومذي
بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع تثقيل
التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التاء اي
التفكر وودي بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد
والتخفيف ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول يجب
منه ما يجب من البول ولو كان كل من المذي والودي من مباح
الاكل لانه اذا حكم بنجاسة سببه مع انه قد قيل بطهارة
المني فاولى هما والنجس قيح ومدة بكسر الميم لا يخالطها
دم وصديد ماء رقيق مختلطة بدم ورطوبة فرج من غير
مباح الاكل لا منه فطاهر بالاولى من بوله ودم مسفوح
ما انفصل عند موجب انفصاله من قطع او جرح فيما لا
يفتقر لذكاة كسمك واما ما افتقر لها فهو المنفصل
بها او عندها او قبلها بجرح او نحوه واما ما ينفصل عنه
بعد الذكاة من العروق فطاهر ولو سال الدم من سمك
وذباب ولا ينافي ما تقدم من ان الذباب لا نفس له سائلة
لان دمه منقول ورد بلو على من يقول ان ما يخرج من السمك
رطوبة تشبه الدم لا دم لعدم اسوداده بالشمس
لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطه
من رطوبة لا لكونه غير دم والخلاف فيه انما هو اذا
سال واما قبل سيلانه فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر
باخراجه فلا باس بالقائه في النار حيا ولو فعل كذباب
فيه خل غيره لكان احسن واما السمك الذي يملح ويجعل
بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم فيشرب فطاهر
والا تنجس وسوط ما به اسود كالدم العبيط وكدا واحمر

غير

غير قاني بالمرائي غير شديد الحمرة بل غلب عليه السواد
والعبيط بالعين المهملة الطري الخالص الذي لا خلط
فيه كما في المصباح وغيره ورماد نجس ودخانه ان علق
منه شيء والا فطاهر والظاهر ان المراد بالعلوق ظهور اثره
لا مجرد الرائحة قاله الحطاب فيحمل نجاسة خبز مخبوز بروث
نجس ان وصل اليه الدخان او كان فيه شيء من رماد لكن
قال المنوفي ينبغي ان يرخص في الخبز المخبوز بالزبل لعموم
البلوى ومراعاة للقائلين ان النار تطهر وان رماد النجس
طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها
ومن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف والاقتصار ر
على الناس امر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء
فانه رحمة للناس انتهى كالرخصة على ما قال متعدية
لحمله في الصلاة ولعدم غسل الفم منه خلافا للشيخ سالم
السنهوري والمذهب طهارة رماد النجس ودخانه فالخبز
المخبوز به طاهر وبول وعذرة من آدمي ذكر او انثى
كبيرا او صغيرا اكل الطعام ام لا وانما ذكر غير الانبياء
لان فضلتهم طاهرة كما مر وشربت امراة بوله عليه الصلاة
والسلام فقال لها لم تشتك وجع بطنك ابدا وبول وعذرة
من محرم الاكل ومكروهه الاكل ومثله المباح الذي يحصل
للنجاسة وقيل مكروه من المكروه ووجه النجاسة من
المكروه ان مقتضى القياس ان تكون الارواث والابوال
نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار وخص المباح
بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعيره وتجويز الصلاة
في مرابض الغنم وبقي ما عداه على الاصل ويدخل في المحرم
حمار الوحش اذا دجن اي انس ودخل في المكروه الوطواط والفار ر

الذي يحصل للنجاسة والا كان مباحا ولما بين الاعيان الطاهرة
والنجسة ذكر ما اذا احل احدهما في الاخر فقال وينجس
كثير طعام مائع ولو جمد بعد ذلك خلط بنجس او متنجس
يتحلل منها شي ولو ظنا لا شكا اذ لا ينجس الطعام به
قل ولو معفوا عنه بالنسبة للصلاة كدون درهم من دم
امكن الاحتراز منه كبول ادمي ام لا كبول فار ظن وصوله
للنجاسة ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة احروي
بالحكم ومثل الطعام الما المضاف ويشمل كلامه مسيلة ابن
القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد
في قلة منها فارة يابسة لا يدري في اي الزقاق
فرغها انه يحرم اكل جميع الزقاق وبيعها وليس هذا
من تنجيس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعلق النجاسة
بواحدة بعينها ولو تخيرا فكان النجاسة تعلقت بالجميع
تحقيقا لا جامد وهو الذي اذا اخذ منه شي لا يتراد
بسرعة ان امكن السريان بجميعه اما بمعنى زمن
يتماع فيه كالسمن ونحوه واما بطول الزمان طول لا
يعلم منه انها سرت بجميعه والا يمكن السريان بجميعه
لانتفا الامرين فبحسبه تحقيقا او ظنا فيهما فيطرح
ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره
والباقي طاهر يوكل ويباع لكن قال الجزولي ينبغي ذلك
لان النفوس تعافه انتهي ولما ذكر مفارقة الطعام
للما في تنجيس الاول بمجرد الملاقاة ذكر مفارقته
للما ايضا في عدم قبول بعض اشيا الطهارة فقال
ولا يطهر زيت وما في معناه من جميع الادهان
ولبن خولط بنجس اي خالطه مخالط لانه من المفاعلة

فيشمل

فيشمل ما كان بغير فعل فاعل ولذا لم يقل خلط لان معناه
خلطه شخص فيقتضيه قصر خلطه على فعل شخص واما
ما صبغ بنجس فيقبل التطهير بان يغسل حتى يزول طعمه
فقط لقوله الاتي لا لون وريح عسرا ولا يطهر لحم طبخ
بنجس او وقع فيه حال الطبخ او طال مقامه به حتى تشرب به
فان لم يتشربه او وقع فيه بعد الطبخ غسل واكل واشعر
قوله طبخ بانه اذا شوي وفيه دم في مثل الراس يشوط
بدمه او الدجاج لتنتف صوفه وريشه انه لا ينجس
وهو كذلك فيغسل ويوكل الا ان تذهب النار الدم تحقيقا
او ظنا فيوكل من غير غسل لا شكا فيغسل ولا يطهر زيتون
ملح بتخفيف اللام وتشديدها بنجس اي وضع فيه
ابتدا حتى طاب لانه طيبه فيطهر ومثله الجبن
فان وقعت بعد ان تحلل واخرجت منه سريعا قبل
ان تسري فيه قبل التطهير والا فلا لما مرات لطول
مقامها بشي حتى يتشربها كالطبخ بها كما اذا وقعت قبل
ان تحلل فلا يقبل التطهير ولا يطهر بيض صلق
بنجس او متنجس وتغير الما قبل صلقه واما ان لم يتغير
فلعل وجهه ان الما حين صلقه فيه ملحق بالطعام
او مظنة التغير او مراعاة لقول ابن القاسم قليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره تخف في ينجس من
قوله ولا يطهر زيت وما بعده لدلالة هذا عليه
ولا يطهر فخار تنجس بغواص اي كثير الغوص والدخول
في اجزا الاناكبول او خمر او ما في الات حمرة يغلب على الظن
ان النجاسة سرت في جميع اجزائه قال بعض ولو ازيلت
في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر وخرج بالفخار الزجاج

والنحاس والرصاص اذا حمي بالنار وطرح في نجس او متنجس
والمدهون كذلك لصبغ المائع دهانه الفوص فيطهر الا ان
كان مدهونا بالخضرة او الصفرة كما في مصر فلا تطهر
الا ان تزفت دبغواص غيره فلا اثر له ولما ذكر ان الطعام
اذا تنجس صار كالنجس في عدم قبول التطهير وكان
المتنجس يفارق النجس في الانتفاع بالاول لا الثاني
اشار الى ذلك بقوله وينتفع بمتنجس اي يباح الانتفاع
بمتنجس لا يقبل التطهير كزيت تنجس او يقبله كثوب
تنجس الا في وقت يعرق فيه فيكره لا بنجس فلا يجوز
الانتفاع به الا جلد الميتة المدبوغ كما تقدم وشحم
الميتة لدهن دواة وساقية وعظم ميتة
لوقود على طوب او حجارة فيجوز في غير مسجد
فلا يوقد بالزيت المتنجس الا ان كان خارجه والضوء
في المسجد فيجوز ولا يسقف ولا يفرش ولا يبني بالمتنجس
لكن لو بني بمتنجس فانه يلبس اي يلبس حيطانه بطاهر
ولا يجوز في غير اكل وشرب ادمي فانتفى ما ذكر ومثله
البيع على ما سيأتي في البيع فيستصبح بالزيت المتنجس
ويعمل صابونا يغسل به الثياب ويطعم الطعام المتنجس
للدواب والعسل المتنجس للنحل ويكون عسله طاهرا
ولو قيل بخروجه من مخرجه لاستحالته لصلاح ولا
يحلى بالبنا للمجهول ليشمل صاحبها لو اسلم اي يحرم
ان يحلى بلباس اي ملبوس شخص كافر ذكرا او انثى
كتابي او غيره باشر جلده ام لا كان مما تلحقه نجاسة
في العادة كالنعل ام لا كالعمامة جديدا ام لا ثيابا
او اخفافا ولا بثياب تجار الخوص المسلمين بخلاف نسجه

اي

اي منسوجه ما لم تتحقق نجاسته فيصلي به ولو نسجوا ما نسجه
له او لغيره لانهم يتوقون فيه ما لا يتوقونه في غيره لئلا تكسد
صنعتهم ولا يحلى بما ينام فيه مصل اخر اعده للنوم غير
محتاط في طهارته وان صلى به فلا يرد ان الشخص
الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر
مع انه مما ينام فيه مصل اخر لانه لم يعده للنوم غير محتاط
في طهارته ولا يحلى بثياب غير مصل اصلا وغالبا
والصبيان الا ما مس كراسه من عمامة او وسد بل محمول
على الطهارة وكذا ما يعمله الخادم والزوجة الناسيان
لا يحتاطان من الطعام محمول على الطهارة ولو كان قوله
الا كراسه راجع للفرعين قبله ولا بمحاذي اي مقابل
فرج فيصلي اذا دبر غير عالم بباب الاستبرا باشر المحاذي
فرجه كسراويل او جبة وبينه واسطة الا ان يغلب
على الظن عدم وصول النجاسة لغير المباشر واما العالم
بباب الاستبرا فيصلي بمحاذي فرجه وهل يقيد باتفاق
المذهب اولا الظاهر الاول لطهارة المني عند الشافعي
ولما شارك المحلى النجس في الحرمة ذكره بعده بقوله
وحرم استعمال ذكر بالغ محلى باحد النقدين متصل
كنسج وطرز او منفصل كزر لا صغير فيجوز لوليه الباسه
الذهب والحرير كذا يجوز له الباسه الفضة على المعتمد
ونبه بالمحلى على اخروية المحلى نفسه كما سيأتي فلا يحل
ومثل الاستعمال الاقتناء وخصه بالذكر لئلا يتوهم جوازه
للاحتياج اليه ولو كان المحلى منطقة بكسر الميم وسكون
النون وفتح الطاء نوع من الحزام للمرأة بخلاف ما يجوز للمرأة
الملبوس مطلقا ولو الة حرب كانت مما يتقاتل بها كرمح

وسكين او ينفق بها اكثر من او يركب فيها كسرج وركاب ومهماز
او يستعان بها على الفرس كلجام وان لامراة الا المصحف
مثلث الميم فيجوز تحلية جلده من خارج واما كتابته بالذهب
او الفضة وكذا بفضاعشاره او احزابه او اخماسه بذلك
او بالمموه فمكروه ويصح ان يعمم في كلام المص بان يقال
الا المصحف فلا تحرم تحليته خارجه ولا داخله لانه مخرج
من الحرام وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وتجوز كتابته
في الحرير وتحليته به وتمنع كتابة العلم والسنة فيه
وتخصيص المص المصحف مشعر بمنع تحلية غيره من سائر
الكتب وكذا الدواة والمقلمة والاجازة خلافا للبرزلي
وشيوخه في استحسانهم جواز تحلية الاجازة والا
السيف فلا تحرم تحليته كانت فيه او في غمده غير سيف
المراة فتحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة وظاهره
ولو كانت تقاتل والا الانف فيجوز اتخاذه من احد
النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوي والا ربط
سن بسن فيشمل الواحد والمتعدد مطلقا اي بذهب
او فضة وهو راجع للفروع الاربعة وله فعلهما معا
ومثل الربط حمل سن من نقد واما غير الانف والسن فيمنع
وزاد الشافعية الانملة ايضا دون الاصبع والا خاتم
الفضة ان تبعه للسنة لا لمباهاة ونحوها واتخذ وكان
درهمين فاقل فان نقد منع ولو وزن درهمين وهو مندوب
وندبه لا ينافي الاستثنا لاستثنائه من المحرم فيصدق
بالجائز والمندوب وندب جعله في اليسرى لفعله عليه الصلاة
والسلام كذلك لا ما بعضه اي جزؤه ذهب ولو قل
فلا يجوز اي يكره على المعتمد وان كان الذهبية ما بها كمن فيه

المواق

المواق لا ان كان اكثر من الفضة او مساويا لها وحمل
الاجهوري الطلا بالذهب داخلا في قوله لا ما بعضه
وعطف بالجر على ذكر قوله واناء نقد ولا يخفى كون الاول من
اضافة المصدر لفاعله والثاني لمفعوله ويصح الرفع
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وحرم
اقتناؤه اي ادخاره ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه
ولو للتجمل وحرم الاستيجار على صياغته اي اناء النقد
ولا ضمان على من كسره واتلفه اذا لم يتلف من المعدن شيئا
على الاصح ولا يجوز بيعه لان ذاته محلك اجماعا اي لمن
يكسره لا لمن يقتنيه فيحرم وان كان كل من الاستعمال
والاقتنا حاصلا لامراة اي منها فاللام بمعنى من وفي
جواز استعمال واقتنا اناء النقد المغشي ظاهره بنحاس
ونحوه نظرا الى الظاهر ومنعه نظرا الى الباطن وهو الراجح
قولان وفي جواز استعمال واقتنا النحاس المموه اي
المطلي ظاهره بذهب او فضة نظرا الى الباطن ومنعه
نظرا الى الظاهر عكس ما قبله قولان مستويان وفي
كراهة استعمال واقتنا اناء العود والفخار المضبب
اي المشعب كسره بخيوط نقد وفي كراهة استعمال واقتنا
الاناء ذي الحلقة بسكون اللام من نقد وجعلها اللوح والمراة
ومنعها قولان مستويان وفي جواز اقتنا واستعمال اناء
م الجوهر كزبرجد وياقوت وبلور بكسر الموحدة وفتح اللام
المشددة وخاتم او فصه منه ومنعه قولان مستويان
لكنهما في الاخير تردد فقد اجمل المص في بيان القولين وترك
الاقتصار على الارجح وهو المنع في الاول وان الاخير تردد
والممنوع مما يتعلق بالرجال وانما تشاركهم النساء في بعضه

ذكر ما يختص بالنسا فقال وجاز للمراة الملبوس مطلقا ذهبا
او فضة او حريرا او غيره ويشمل الملبوس الفرش كما ط ف
وحصير وبالغ على النعل بقوله ولو نعلا دفعا لما يتوهم
انه غير ملبوس لا كسرير تقعد او تحلى به ومراة ومشط
ومدية وقفل صندوق ومكحلة كمرود فلا يجوز ذلك للنسا
لانه غير ملبوس ولما فرغ من الطاهر والنجس والمتنجس وكان
من المتنجس ما يقبل التطهير شرع يتكلم على حكم ازالة
النجاسة وما يعفى عنه منها وما لا يعفى فقال فصل
هل ازالة النجاسة غير المعفو عنها عن ثوب مصل اي
محموله ولو حكما ليدخل ما بالغ عليه بقوله ولو كان الثوب
طرف عمامته الملقى بالارض تحرك بحركته ام لا وذكر مصل
ليشمل غير البالغ فيخاطب به الصبي خطاب وضع لانه شرط
والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت
بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله لان
تقليلها مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فلا يجب غسله
لانه يزيده انتشارا وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل
الانف والاذن والفم والعين لكنها لعوارة يحترز بها كانه
هذه الاربعة من الباطن في طهارة الحدث واما باطن
الجسد فما تغذيه المعدة مما لم يستحل بل تولد فيها
فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيها اي وقيل فيها لمحمد رواية
محمد وهي الراجحة يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاة
مدة ما يرى بقاءه في بطنه والا تقيا للتوسعي اذا حفظ
ثوبه وفمه من النجاسة وتقياه على الاولى ان امكنه
كانه تاب ولا يمكنه التقايي صحت صلاته شربه عمدا ام لا
لعجزه بمنزلة من وضع نجاسة على جسده ولم يقدر على
ازالتها

ازالتها والمراد مريد الصلاة واما غيره فازالتها عن بدنه
حيث تمنع الطهارة واجبة والا فمستحبة وكذا وما بعده
ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه بالفعل لا المومى لمحله
به نجاسة فصلاته صحيحة على الراجح ولا ان كانت تحت صدره
او بطنه او بين ركبتيه ولا طرف استطراق ردا المصلي او ثوبه
على نجاسة جافة فان كان المكان نجسا وبسط عليه ثوب
ردا به مع حمله بعضه بطلت صلاته ولو لم يتعلق به شي
لان الردا محمول له وجلس به على نجاسة جافة كحكمه
نعله المتنجس لان تحركه من غير حمل وعطف بالجر على ثوب
قوله لا طرف حصيره فلا تجب ازالتها عنه ولو تحرك
بحركته وهو ما زاد عن مكانه او الوجه المقابل للمصلي بمنزلة
نجاسة فرش عليها ثوب طاهر وكتلة الصيدورة وهي
جلد باطنه نجس او متنجس وظاهره طاهر سنة خبر
ازالة وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكى
بعضهم الاتفاق عليه او واجبة وجوب شرط بدليل
قوله فيما ياتي شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
ان ذكر وقدر فيهما والا يكن ذاكرا وقادرا اعاد ندبا
الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعد دخوله والاعادة
لكونها مستحبة اشبهت النافلة والعشايين الليل كله لانه
يتنفل فيه للفجر والصبح الى طلوع الشمس لانه وان كانت
النافلة مكروهة بعد الاسفار فقد قيل بان وقتها الا
ختياري الى طلوع الشمس ولا يقال لكما ان الكراهة حاصلة
في الاصفرار والاسفار فما صلة قبلهما لانا نقول الكراهة
تشتد فيهما بدليل سجود التلاوة وصلاة الجنازة فيهما
وكراهتهما فيما قبلهما فرع عن كون الصلاة تعاد بنية الفرض

فاعيد ت قبلا لتشدد او الكراهة وكون الاعادة مستحبة فلم تعد
بعد اشتدادها في ذلك خلاف معنوي لا لفظي فقط خلافا
للحطاب لانه ترتب على الوجوب بطلان الصلاة واعادتها
ابدا وجوبا ان ترك ازالتها وعلى السنية صحة الصلاة واعادتها
في الوقت وسقوطها في صلاة على بدن مصل او ثوبه او مكانه
حيث لم ينتقل عنه مبطل لها بخمسة قيود ان تستقر عليه او يتعلق
به شيء منها وان لا تكون مما يعفى عنه وان يجد لو قطع ما يزيلها
به او ثوبا اخر يلبسه وان يتسع الوقت اختياريا او ضروريا
بان يبقى منه ركعة وان لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره
والظاهر جريان هذه القيود في قوله كذكرها فيها تقدم
له علم قبلها ام لا فتبطل صلاته ولو نفلا ولو نسيها بعد
الذكر ولا يستخلف الامام على المشهور فان رآها بعض
ماموميه فان كان قريبا منه اراه اياها وان بعد كلمه
وتبطل على الامام والماموم ولا يستخلف على المشهور
ولا بد ان يكون حال الذكر متلبسا بها فمن رأى نجاسة في
عمامته بعد سقوطها وهو في الصلاة لا تبطل على المشهور
لا على ما لابن عرفة لا ان ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها
واستمر ناسيا حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر منه الذكر
والنسيان او كانت اسفل نعل فخلعها اي ان النجاسة اذا كانت
في اسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليه وصلى
فان صلاته صحيحة لانه حينئذ كالنجاسة التي بباطن الحصير
ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك في اثناء الصلاة فخلعها
لانه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكر اذ النعل كالثوب
بدليل جوازه للمراة ولو كان محلى كما تقدم هذا ما شرح به
كلام المص الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وهو المتعين وعفي عما

يعسر

يعسر الانفكاك عنه وذلك كحدث بول ونحوه ولو بالنسبة
لدخول المسجد ما لم يخش تلطخه مستنكح بكسر الكاف لان الحدث
هو الظاهر للمستنكح والغالب عليه لا بالفتح لان المستنكح ليس
كما هو الحدث الا ان يقرأ بالاضافة اي لحدث شخص مستنكح
والظاهر ان المراد به هنا ان ياتي كل يوم مرة او اكثر لا ما ياتي
في نواقض الوضوء انه الذي ياتي نصف الزمن فاكثر لان
ما ياتي من باب الاحداث وهذا من باب الاخباث وهذا اسهل
من ذلك وعفي عن بلل باسور بموحدة فمهملة في يد وهو
ورم المقعدة من داخل وخروج الثآليل منها بالمثلثة جمع
ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة وتخفف وهو خروج
راس العروق واما الناسور بالنون فانفتاح عروقها وجريان ع
مادتها فيعفى عنه مطلقا كالثوب مثل لم ينك ولا يصح ان
يريده المص هنا لعدم تقييده بقوله ان كثر الرد بان
يحصل كل يوم مرة او اكثر فيضطر لرده ام لا والظاهر
ان المراد بكثرة الرد ان يزيد على مرة كل يوم لان التقييد
بالكثرة زائد على اليسر الذي يحصل باتيانه كل يوم مرة
او في ثوب او بدن او مكان كثر الرد ام لا ولذا اقدم القيد
والظاهر ان النجاسة الحاصلة بخروج الصرم كالباسور
بموحدة فيعفى عنه في اليد ان كثر الرد ويدل عليه تفسيره
المتقدم وصرح بها على الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للمسائل
المصيبة اذ العبرة بكثرة الاصابة لا المصيب اذ قد يصيبه
كثير في مرة او مرتين ولا ضرورة في ازالته فلا عفو وعفي
عن مصاب ثوب وجسد مرضعة ام لزمها ارضاع ام لا
كبير ام ان اجتهدت او لم يقبل غيرها ووصفها بقوله
تجتهد في درء البول والغائط بان تجعل للصغير خرقا تمنع

تمنع من وصوله لها او تنحيه عنها حال البول او تجعل له مكانا
يحبسه مثلا فاذا اجتهدت واصابها شيء تحقيقا فلا يجب غسله
او شكا فلا يجب نضحه ويندب غسله ان تفاحش والعفو متوقف
على الاجتهاد لانه يحرم عليها تركه وغسل النجاسة والخف بالماء
الكناف اي نازح الكنيف والجزار فيعفى عما اصابهما ان اجتهدا
في التحفظ في درء النجاسة **وندب لها** اي للمرضع ومن الحق بها
ثوب تعده **للصلاة** ولا يندب لذي سلس ودمل ونحوهما
لانفصال عدد هم ولا يمكنه تحفظ من خروج النجاسة حتى
في الصلاة فلا فائدة في تجديدهم الثوب ولم يوجبوا على
المرضع ثوبا للصلاة لانه امر يتكرر فاشبه حالها حال
المستنكح ولخفة امر النجاسة **و**عفي عن **دون** مساحة **درهم**
بغلي نسبة الى الدايرة التي بباطن ذراع البغل **من** عين واثر
دم **مطلقا** كان دم حيض او ميتة او خنزير من جسده
او من جسد غيره في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج له والا
لم يعف عنه في حقه راه في الصلاة او بعدها وجها واراد الصلاة
به او المكث في المسجد فاندفع بقولي واراد الخ ما يقال لا محل
للعفو بعد رجها واذا كان الدم باكثر من موضع بحيث اذا اجتمع
يحصل منه درهم لم يعف عنه فان شك فيه هل هو درهم
او دونه عفي عنه وان شك فيه هل دونه او اكثر لم يعف
عنه واولى شكه في انه درهم او اكثر وهذا كله على خلاف
ما رجحه ابن مرزوق وجزم به في الارشاد من العفو عن درهم
كل ذلك وبالنسبة للصلاة لا الطعام كما تقدم **و**عفي عن
دون درهم من **قيح وصديد** تقدم تفسيرهما وخصت هذه
الثلاثة بالعفو لان الاحتراز عن يسيرها عسر بخلاف غيرها
من بول وعذرة ومني وغائط فلا يعفى عن شيء منه واما ما يخرج

من

من الجسد من نحو جرب فيعفى عن قليله وكثيره اذا لم ينكه
وعفي عن **بول فرس لغاز بارض حرب** اصاب الثوب
او الجسد ولا مفهوم لهذه القيود الاربعة فكذا مع وجودها
لا يعتبر الاجتهاد ومع عدم وجودها يعتبر الاجتهاد لمن
يلابس الدواب للحاجة في حضر او سفر مباح كذا ابتغى وعفي
عن **اثر** رجل او فم **ذباب** صغير ونحوه مما لا يمكن التحفظ
منه كبعوض لا كبيرة بنات وردان وزنبور ونحل فلا يعفى
عن اثرهم **من عذرة** جلس عليها واولى بول ثم جلس على
ثوب او جسد للمشقة ولا يقيد بموضع يكثر فيه الذباب
لان المعول عليه قوله وعفي عما يعسر والمنوخا خص بالصلاة
واما الطعام فلا لقوله وينجس كثير طعام الخ **و**عفي عن اثر
دم **موضع حجامة** او فصادة شامل للشرطات وما
بينها اذا **مسح** الدم عنه وجوبا لما يتصور به المحتجم
من وصول الماء الى ذلك فيرخص له في تاخير الغسل حتى
يبرا **فاذا برئ** بوزن المرض وبفتح الرا في لغة الحجاز وبكسرها
في لغة تميم وبضمها كما يفيده القاموس واما من الدين
فبالكسر فقط **غسل** وجوبا **والا** يغسل وصلى به **اعاد في
الوقت** قاله في المدونة **واول** ما فيها **بالنسيان** فالعامد
يعيد ابدا **او بالاطلاق** وهو المذهب اي اطلاق الاعادة
في الوقت فيشمل الناسي والعامد ليسارة الدم ومراعاة
لمن لا يامره بغسله **و**عفي عن **كطين** وماء **مطر** ادخلت
الكاف الطين ونحو لها على المضاف اليه كما هو عادة المصنف
طين الرش والمستنقع مكبرا اتفاقا في الطرق فانه يصيب
ماشي الرجل او الثوب او الخف او نحو ذلك لمشقة الا
حترازا وان اختلطت العذرة او غيرها من النجاسات

يقينا او ظنا بالمصيب الواو للحال لا للمبالغة اذ لا محل للعفو
عند عدم اختلاط النجاسة به ويجب غسل الثوب ونحوه
منه اذا ارتفع زمن المطر وجف الطين عن الطرق لان
الغسل حينئذ مرة واحدة واما ما الروث وطينه والمستنقع
في الطرق فانه فالعفو دايما لا ان غلبت اي كانت العذرة
او النجاسة اكثر من المصيب تحقيقا او ظنا قويا فلا يعفي
عما اصاب منها على المعتمد فقوله وظاهرها العفو
ضعيف ولا ان اصاب عينها اي عين العذرة او النجاسة
فلا عفو وعفي عن متعلق ذيل امراة يابس ليس فيه
زلها لبس الخف والجورب مطال للستر لا بقصد خيلا
وعن متعلق رجل بلت بمرات الذيل والرجل تنجس
او متنجس يبس بفتح الموحدة على انه مصدر كقوله
تعالى طريقا في البحر يبسا لكنه بمعنى اسم الفاعل
وبكسرها على انه صفة مشبهة يطهران طهارة
لغوية بما مرا عليه بعده من ارض او غيرها طاهر
يابس وهو مستانف استينافا بيانيا كانه لما قيله كان
سايلا قال لاي شي يعفى عنهما فقال لانهما مطهرات
بما بعده وليس هذا لازما قلت اذا كان الذيل يابسا والنجس
كذلك فلا يتعلق به شي منه فلا محل للعفو قلت قد
يتعلق به غبار وهو غير معفو عنه في غير هذين ولذا
قال ابن القاسم في لعيف ثوبه يجد ارض حاض ان كان
يشبه الغبار رشه انتهى اي نضحه واما الغبار في هذين
معفو عنه تحققت اصابته او شك فيها وعفي عن مصاب
خف ونعل وساير ما يمشي به بالنسبة للصلاة وللمشي
في المسجد غير المحصر والمبلط من روث دواب حمار وبغل

وفرس

وفرس وبولها بموضع تكثر فيه الدواب لمشقة التحرز منهما
ان دلكا بتراب او خرق او نحوهما دلكا لا يبقى بعده شي يخرجه
الغسل او جفا بحيث لم يبق شي يخرجه الغسل ومحل
العفو حيث شق غسل ما اصابه والا فلا عفو كما لا عفو
عند الشك في المصاب هل ارواث دواب وبولها او عذرة
احتياطا لا غيره بالجر عطف على روث اي لا غير ما ذكر من
روث دواب وبولها كدم وبول ادمي ونحو كلب ونحو ذلك
فلا يعفى عنه وحيث قلنا لا عفو وكان فرضه المسح
على الخف فيخلعه الماسح عليه بالنعل الذي اصابه
ما ذكر ولا ماء معه يغسله به مع بقايه على طهارته
ولا تيمم فتقدم الطهارة من الخبث على الطهارة المايية
هنا وان كان الانسب ان يصلي به فتقدم الطهارة الما يبة
على الطهارة من الخبث كما اتفق على تقديمها عليها
في غير هذه الصورة كما اذا وجد من الما ما يزيل به الحدث
فقط او الخبث فقط فانه يزيل به الحدث واختار اللخمي
الحاق رجل الفقير بالخف والنعل في العفو عما اصاب
رجله من روث دواب وبولها ودلكها وهو من لا يملك
خفا ولا نعلا ولا ما يشتري به احدهما او يملك ولا يقدر
على لبسه لمرض او لفقده وفي غيره اي وفي رجل
غير الفقير وهو غني يقدر على لبسه ووجده وتركه
حتى اصيبت رجله بذلك ودلكها للمتاخرين قولان
في العفو عنه وعدمه ووجوب الغسل ومقتضى اصطلا حه
تردد لانه هنا للمتاخرين وعفي عن واقع على شخص
مار وذكر ادا انثى او جالس او نايم اي يعفى عن غسله
للضرورة ان كان من بيت مسلم او مشكوك فيه اسلم ام لا

ام كافر وان كان الغالب عليه النجاسة اي فنجاسته
مظنونة لا مشكوك فيها فلا يرد ان المشكوك فيه لا يعدل
فلا محل للعفو لا من بينة كافر فلا عفو لحمله على النجاسة
الا لغوية وان سال الواقع عليه واخبره بخلاف
ما يحمل عليه عدل رواية صدق المسلم المخبر له ويراد
ان اخبره بالنجاسة ان يبين وجهها او يتفقا مذهبا
واما ان اخبره بما يحمل عليه فلا يشترط فيه اسلام
ولا عدالة اذ لا يحتاج الى اخباره من اصله وعفي عن
كسيف صقيل وهو قيد وصرح بعلة العفو للخلاف
فيه بقوله لافساده اي لاجل دفع افساده بغسله
واخص منه لفساده من دم متعلق بمقدر اي عن مصاب
كسيف من دم مباح اصالة فلا تضر حرمته لعارض
كقتل مرتد وزان محصن بغير اذن الامام كذا
ينبغي والمراد به غير المحرم فيشمل المكروه ولا يعتبر
في العفو مسحه لتطاير الدم اذا جف بخلاف دم الحجامة
واما المرأة فيعفى عما اصابها من دم ولو غير مباح لتكرر
النظر فيها واحترز بالصقيل اي جيد الجوهرية عن غيره
وبالدم عن غيره وبالمباح عن غيره فلا عفو في الجميع وعفي
عن اثر اي مدة دمل بدال مهملة كسكر ومرد وسمي بذلك
تفاؤلا لانه من الدمل اي البرء كتسمية المهلكة مفازة
لم ينك اي لم يقشر ولم يعصر بل سال بنفسه ولو كثيرا
ان انفصل او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة
فاكثر فان انضبط واتى يوما بعد يوم لم يعف عنه وانتفى
عن هذا الاثر في تعدد [illegible] ما ينتفي ومفهوم لم ينك

ان

انه ما خرج بعصر وكذا ان قشر مع تلونه وتوقف خروجه على قشره
فلا يعفى الا عن اليسير واما ما لكون بعد قشره وخرج بغير عصر
فيعفى عنه مطلقا كان قشره قبل تكون مادته او بعدها
واخرجت واستمر فيها مفتوحا كما اذا اقتضى تقشيره ولو تركه
لسال بنفسه لانه بمنزلة ما لم يقشر وهذا في الدمل الواحدة
فان كثرت بان زادت على الواحدة فيعفى عنها ولو قشرها
وعصرها لاضطراره لذلك كالجرب والحكة كما في ابي الحسن
بل فيه ان الدمل الواحدة ان اضطر الى نكئها وشق عليه تركه
فانه يعفى عما سال منها مطلقا وهذا كله قبل البرء فان
برئ وجب غسله وندب الغسل في جميع ما سبق من المعفوات
الا في المعفوات الاتي كسيف صقيل ان تفاحش بان يستحي
ان يجلس به بين اقرانه او تغير ريحه كدم اي كخرء براغيث
تشبيه في المعفو ندب غسل ما تفاحش لعسر الاحتراز منه
وهو تحقق لتقيدها بالنجاسة واما الدم الذي فيها فلا
يعفى الا عن اليسير منه ولا يلحق بها البق والقمل على
ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لان الكثرة فيهما
متعذرة واستثني من المشبه والمشبه به قوله الا ان
يطلع عليه في صلاة فلا يندب غسله بل يتمادى ولو با
ويطهر محل الشيء النجس يقينا او ظنا بلا نية اي بلا
اشتراطها وهو حال متقدمة على صاحبها وهو بغسله
ولو بغير نكاه لم يتوقف ذلك على تحقق عليه والباء الاولى
للملابسة والثانية للسببية وكان اخر صاحب الحال
ليتصل به قوله ان عرف محل النجس ولو ظنا والا يعرف
جزما ولو ظنا بل شكا فبجميعه اي فبغسله غسلا ملتبسا
بجميع المشكوك فيه من جسد او ثوب ولا فرق في المشكوك

في المشكوك فيه بين ان يكون في جهة او جهتين متميزتين
كثوبيه المنفصلين بثوبه يعلم ان باحدهما نجاسة ولا يعلم
عينه فيجب غسلهما ان اتسع الوقت الذي هو فيه ووجد
ما يغسلهما والا تحرى احدهما فيغسله ويصلي ان اتسع الوقت
للتحري والا صلى بالنجاسة لانه ان خاف فوات الوقت
باستعمال الماء في طهارة الحدث تيمم فاولى هنا في الصلاة
بالنجاسة بخلاف ثوبيه المنفصلين يصيب احدهما
نجاسة قطعا ولم يعلم عينه فيتحرى اي يجتهد في تمييز
الطاهر بعلامة ليصلي به الا ان ذكره ابو الحسن اجز حيث
لم ييأس المتحري ان اتسع الوقت للتحري والا صلى باي
واحد منهما لانه كعاجز ولا اعادة عليه فيما صلى به
بالتحري بوقت ولا غيره بطهور منفصل بغسله كتلونه
مع زوال طعمه فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا
على قوله ولا يلزم عصره لكان احسن منفصل عن المحل
بعد الغسل كذلك قال الاجهوري قوله منفصل كذلك ينبغي
ان تغيره بالاوساخ الطاهرة الموجب لسلب الطهورية
لا الطاهرية يضر وليس كذلك لما ياتي في الوضوء من انه
انما يشترط طهورية الماء في ملاقاة العضو فاذا لاقاه
ثم انفصل عنه متغيرا بما يسلب طهوريته كالعرق فانه
يرفع الحدث ولا يضره التغير كذلك المذكور ولو قال منفصل
طاهر لحسن انتهى ومثل الاوساخ الطاهرة الثوب الازرق
يتنجس او الابيض المتنجس يصبغ المصبوغ بصبغة متنجسة
النيلة فلا يشترط انفصال الماء غير متغير من ذلك لان
ما بقي من لون الصبغ المتنجس محكوم بطهارته حيث عسر
زواله وحيث غسل محل النجس بالماء الطهور وانفصل طهورا

فانه

فانه لا يلزم عصره ولا عركه وكذا لا يلزم عرك الارض فيكفي
في تطهيرها صب الماء عليها فقط ويطهر محل النجس بغسله
مع زوال طعمه ولو عسر ولونه وريحه المتيسرين لا لون
وريح عسرا فهو معطوف على المعنى اي يشترط زوال
طعمه لا لون وريح عسرا ويحكم للمحل بالطهارة والغسالة
المتغيرة باعراض النجاسة نجسة اي متنجسة لا المتغيرة
بالاوساخ الطاهرة ولا بما عسر من لون الصبغ المتنجس
كما تقدم ولما قدم ان حكم الخبث يطهر بالمطلق بين ان
عينه تزال بكل مايع بقوله ولو زال عين النجاسة عن
المحل بغير الماء المطلق من مضاف او خل وبقي حكمها حتى
لاقى جافا او جف ولاقى مبلولا لم يتنجس ملاقي محلها
عند الاكثر اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض
لا تنتقل وهو مشكل لان المضاف كالطعام يتنجس بملاقاة
النجاسة الا ان يقال هذا مبني على ان المضاف ليس حكمه
حكم الطعام بل حكمه حكم المطلق فهو مشهور مبني على
ضعيف وان شك في اصابتها اي النجاسة لثوب او خف
او نعل وجب نضحه لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد
ذلك بلة امكن ان تكون من النضح فتطمئن نفسه وان
غسله اجزا وان ترك النضح عمدا او جهلا اعاد الصلاة
ابدا او ناسيا او عاجزا في الوقت وقوله كالغسل راجع
للوجوب والاعادة اي وجوبا كوجوب الغسل واعادة
كاعادة من ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر
والقدرة وهو رش باليد او المطر لا بالفم الا ان يتحقق
طهورية ما فيه رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها
لان كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله للنجاسة

انه كانت والظن كالشك واعاد قوله بلا نية مع الاستغنا
عنه بقوله ويطهر محل النجس بلا نية لئلا يتوهم ان
النضح يفتقر لها لظهور التعبد فيه وهو متعلق
بنضح لا بنوى لئلا يقتضي دخوله في حقيقته وعطفا
على قوله ان شك قوله لا ان شك في نجاسة المصيب
او فيه فلا يجب غسل ولا نضح لان الاصل الطهارة
وهل الجسد كالثوب في انه ينضح فقط اذا شك في
اصابتها له او يجب غسله وهو المعتمد خلاف واما
لو شك في نجاسة المصيب او فيه وفي الاصابة فلا
غسل ولا نضح واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس
صلى بعدد النجس او المتنجس وزيادة اناء يتوضأ منه
ويصلي ويبني على الاكثر ان شك فيه فاذا كان عدد
الطهور اثنين مثلا والنجس او المتنجس اثنان توضأ منه
بثلاث صلوات بثلاث وضوات او ثلاث فبأربع او اربع
فبخمس وهكذا فقوله وزيادة اناء اي انه يتوضأ منه
يصلي باثر كل وضوء صلاة وكلامه صادق بما اذا جمع
الاوضية وليس بمراد فكان ينبغي الاخصر اذ عقبه بان يقول
مثلا عقب ما ذكر كل صلاة بوضوء ثم لا يجب عليه غسل
ما اصاب ثوبه ولا اعضاءه لان المحل محل ضرورة وقيد
المصنف بثلاثة قيود ان يتسع الوقت الذي هو فيه وان لا
تكثر الاواني جدا والا تحرى واحدا وتوضأ به ان امكنه
التحري واتسع الوقت له والا تيمم وان لا يجد طهورا محققا
غير هذه الاواني والا تركها وتوضأ به ومفهوم قوله بمتنجس
او نجس انه اذا اشتبه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك
وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددهما بان كان ما في اناء واحد
انه

انه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة وان كثر عددهما
بحيث تزيد على اثنين فان علم عدد الطهور من غيره
فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة
لعدم تلبسه هنا بالنجاسة بخلاف السابقة فانه ملابس
للنجاسة قطعا فطلب بايقاع الصلاة عقب كل وضوء وان لم
يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة
وان علم ان عدد احد النوعين خمسة وعدد الاخر اربعة
مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده
اربعة فانه يتوضأ بعدد اكثرها وزيادة اناء ويصلي صلاة
واحدة وندب غسل اناء ماء اي فيه ماء بدليل قوله واراق ق
وقوله بولوغ لا المعد له وان كان فارغا ولا يصح نصب
الفعل عطفا على المصدر لاقتضائه ان ندب الغسل
مع الاراقة لا مع عدمها فهو مرفوع على الاستئناف
اي يندب كل من الغسل والاراقة من غير تقييد احدهما
بالاخر وانما ندبت الاراقة ولم تجب لما هو ان ما وقع
فيه كلب مكروه لا اناء طعام فهو بالجر عطفا على ما
فلا يندب غسله ولا اراقته بل يحرم لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن اضاعة المال ولان الغسل انما جا في الاناء
فبقي غيره على الاصل ولان اواني الطعام مصانة في
العادة بخلاف الماء لتبذل اوانيه غالبا ولان الولوغ
مختص بالماء وحوض بالجر ايضا عطفا على اناء فلا تستحب
اراقته ولا غسله ايضا فهما مفهوم اناء على المشهور
المشهور تعبدا مفعول لاجله وسبعا مفعول مطلق للغسل
وهو صفة لمصدر محذوف تقديره غسلا سبعا اي
سبع اي ذا مرات سبع بولوغ كلب اي شربه ونحو لا زمه

تحريك لسانه في الماء المطلق اذن في اتخاذه ام لا لا غيره
اي لا غير الولوغ كما لو ادخل فيه يده او رجله او لعابه
من غير تحريكه او سقط لعابه فلا يندب الغسل ويحتمل
لا غير الكلب من خنزير وسبع ونحوهما فلا يندب غسل
الاناء ولا اراقة ما به بولوغه عند قصد الاستعمال لا بمجرد
الولوغ بلا نية لانه تعبد في الغير كغسل الميت ولا تتريب
لانه لم يثبت في كل الروايات او لاضطراب رواياته ولا
تتعدد ندب الغسل والاراقة بولوغ كلب مرات او كلاب
كل واحد مرة لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي
بواحد كتعدد نقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فاكثر
لغناه عن قوله ولا يتعدد الخ ولما قدم حكم ازالة النجاسة
وهي طهارة الخبث على طهارة الحدث وان اشتركا في
ان رافعهما المطلق لان الوضوء قد يتوقف على ازالة النجاسة
اذا كانت باعضائه شرع يتكلم على طهارة الحدث الصغرى
وهي الوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا
واما ندبا فقال **فصل** يذكر فيه فرائض الوضوء
وسننه وفضائله وترك شروطه وهي ثلاثة اقسام
شروط وجوب وصحة وهي ثمانية العقل وبلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الحيض والنفاس
ووجود الكافي من المطلق وعدم النوم والسهو وشروط
وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وعدم الاكراه على تركه
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة والقدرة
على استعمال الماء والشك في الحدث وشروط صحة فقط
وهي الاسلام ولو حكما كوضوء من عزم على الاسلام بقلبه
وعدم نافض حال فعل الوضوء وعدم حائل على الاعضاء
والغسل

والغسل كالوضوء في هذه الاقسام الثلاثة الا الاول فقط
خلافا للحطاب وكذا التيمم والصعيد مكان المطلق الكافي
ويخالف الوضوء في انه لا يجعل دخول الوقت من شروط
الوجوب فقط بل من شروط الوجوب والصحة معا **فرائض**
جمع فريضة بمعنى مفروضة وهو ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه وتعبيره بجمع الكثرة مبني على ان
مبداه من الثلاثة وهو الصحيح او استعمله في جمع القلة
الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف في
اللغة وحكي الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للمطلق او بقيد
كونه مستعملا خلاف وهو ماخوذ من الوضاءة بالمد النظافة
والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة ويمكن ان يقال فيه
قربة فعلية ذات غسل وجه ويد ورجل ومسح راس
بنية وذكر خبر المبتدا مع تقدير العطف قبل الاخبار
لئلا يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع فعدها من فرائضه
السبعة الاربعة المجمع عليها بادئا بغسل الوجه فقال
غسل ما بين الاذنين اي غسل الوجه فهو مصدر مضاف
لمفعوله اي غسل المتوضئ ليشمل الصبي ولم يصرح بذكره اكتفاء
بذكر حده طولا وعرضا فحده عرضا ما بين الاذنين اي
ما بين وتدي الاذنين فهو على حذف مضاف ليندفع الاعتراض
عليه بانه يشمل شعر الصدغين اي ما فوق العظم الناتئ
ويشمل البياض الذي بينه وبين الاذنين مما فوق الوتد
مع انهما من الراس او يقال ان قوله بعد بعظم صدغيه
مخرج له فلا حاجة الى تقدير مضاف واما البياض الذي
بين عظم الصدغين وبين الوتد اي العظم الناتئ من الاذن
فهو داخل في الوجه سواء قدرنا وتدا ام لا ومنابت عطف

على الاذنين اي وحده طولا ما بين منابت شعر الراس المعتاد
ومنتهى الذقن بفتح المعجمة والقاف في نقي الخد ومنتهى
ظاهر اللحية في حق من له لحية بكسر اللام وفتحها فيتعدى
منتهى الذقن وظاهر اللحية فيجب غسلهما والمراد
بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها وهذا التحريك
خلاف التخليل الاتي اذ هو ايصال الماء الى البشرة ودخل في المعتاد
الاغم وهو من نزل شعر راسه فلا بد ان يغسل من المعتاد
لا من النازل وخرج الاصلع ما انحسر شعره فلا يلزمه
ان يغسل اليه فهو للادخال والاخراج ولما كان في الوجه
مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها وان كانت داخلة فيه بقوله
فيغسل الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي الحاجز
بين ثقبتي الانف ويغسل اسارير جبهته جمع اسرة وهي
خطوط الجبهة والكف واحدها سرر بوزن عنب ان لم
تكن مشققة والا سقط دلكها وا وصل الماء لها والمراد بالجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فيشمل الجبينين
لا الجبهة الاتية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين
الى الناصية ويغسل ظاهر شفتيه وهو ما يظهر منهما
عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف ونبه على ذلك لئلا
يتوهم انهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الانف والفم
ويغسل ايضا اجفان العينين والعنفقة وهي ما تحت الشفة
السفلى ومحل غسل جميع ما ذكر للمعية قوله بتخليل شعر وهو
ايصال الماء للبشرة حيث تظهر البشرة اي الجلدة تحته
ونكر شعر ليشمل شعر الحاجبين والشارب والعنفقة والهدب
وخرج بتظهر البشرة تحته الكثيف فيكره على ظاهر المدونة
لا يغسل جرحا برئ غائرا او عضوا خلق غائرا فهو حال منهما

وانما

وانما قدرناه عاملا ولم يجعله معطوفا على الوترة لئلا يقتضي
تقييده بتقييدها وهو الوجه وجعلنا المعطوف عضوا وخلق
صفة له لعدم صحة عطفه على برئ لفساد المعنى اي لا يجب
دلك ما ذكر حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه وكثيرة
المحو عن نقل الماء الى العضو لا يخلو اما ان يكون لمغسول او ممسوح
فان كان لمغسول فلا يشترط النقل اليه الا ان يكون عدم
النقل يؤدي الى المسح فلا بد من النقل اليه وان كان لممسوح
فيشترط النقل اليه وعطف على ما مر قوله غسل ما بين
اللحيتين الثانية فقال ويغسل يديه بمرفقيه اي معهما
تثنية مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه وهو اخر عظم
الذراع المتصل بالعضد سمي به لكونه المتكئ يرتفق
به اذا وضع راسه على راحته متكئا على ذراعه ودخول
المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة
ما لا يتم الواجب الا به وبقية بالجر عطف على يديه
فالفرض اما غسل يديه او غسل بقية معصم فلا مفهوم
كلام المص يدل على انه من المرا ان قطع المعصم
او سقط منهما ذي او بعضه منهما بدليل قوله بقية ولا
مفهوم لمعصم ولا قطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق
الحكم بباقيه غسلا ومسحا ككف خلقت بمنكب بفتح الميم
وكسر الكاف من غير خلقه بان يده على المعتاد بل المخلوق
الكف فقط ولا مرفق لها ولا ساعد ولا عضد فيجب غسلها
فان خلق له يد زائدة فان كان لها مرفق غسلت مطلقا
والا غسلت ان نبتت بمحل الفرض ومثل اليد الزائدة او
كشط جلد الذراع وتعلق به او ما المرفق غسل وان جاوزه
الى العضد فلا لانه لا تعد من الذراع اعتبارا بمحله واما محل

المكشوف فلا يجب غسله ان كشطا وهو متوضئ وعلى هذا يغسل يديه
بجعل الباعين مع قوله بتخليل اصابعه وجوبا ولو زايدة اصلية
ام لا ولا يتقيد بكونه من الظاهر ويحافظ على عقد الاصابع
من ظاهرها بان يحني المتوضئ اصابعه وعلى باطنها ورؤوسها
بان يجمع رؤوس الاصابع ويحكها في الكف لا اجالة بالجر
عطف على تخليل اي فيغسل يديه مع تخليل اصابعه لا مع
اجالة اي ادارة وتحريك جنس خاتمه المأذون فيه والاضافة
للعهد فلا يجب في وضوء او غسل كان ضيقا او واسعا وبتقدير
جنس دخل المتعدد للمرأة وغير المأذون فيه كخاتم ذهب
داخل في قوله ونقض بضاد معجمة مبني للفاعل او للمفعول
وغيره منصوب على الاول مرفوع على الثاني اي فلا بد
من نزعه ضيقا كان او واسعا وكذلك كل حائل كشمع وزفت
وحنا وخضاب اي جرمهما لا اثرهما وعطف الفريضة الثالثة
على غسل فقال ومسح ما استقر على الجمجمة من جلد او شعر
عليه وهو من حد الجبهة الى نقرة القفا فلا يجب مسح القفا ولا
شعره ويدخل في الراس البياض الذي فوق الاذن والذي بين
شعر الصدغين والاذن فوق الوتد ويمسح الراس بما عليه بيد
ويكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتيقن وعم المسح وجد غيره
لانه ما مستعمل في حدث كأن تغير او لم يعم منع مسحه به ويجدد
الما اذا جفت يده قبل تمام المسح الفرض لا الرد فلا يجدد له
ويعمم صدغيه الباعين مع ما يمسح راسه مصاحبا لمسح
عظم صدغيه وهو ما فوق العظم الناتي واما العظم الناتي
وما تحته فهو من الوجه مع المسترخي من الشعر عن حد الراس
من رجل او امراة كذلك لانه نظر الاصله ولا ينقض ضفره
اي لا يجب على رجل او امراة نقض مضفورها اي شعرها
المضفور

المضفور بل ولا يندب وظاهره ولو اشتد الضفر بنفسه
واما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في الوضوء وكذا الغسل
الشدة لا كما انه يجب نقض الضفر اذا اشتد بنفسه في الغسل
خاصة واما الخيط او الخيطان فلا يضران في وضوء ولا غسل
الا ان يشتد وندب خلالهما اي الرجل والمرأة يديهما تخللهما وجوبا
في رد المسح حيث طال الشعر ويخاطبه بالسنة بعد كمال حيث
بقي بلل من مسح الفرض وغسله اي ما على الجمجمة مجزئ بعد
الوقوع واما ابتداء فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى
وعطف الفريضة الرابعة على غسل فقال وغسل رجليه بكعبيه
اي معهما الناتئين اي المرتفعين العاليين بمفصلي الساقين
تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الا
عضاء بالعكس اللسان وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر
لاخذهما من الكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه
الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها ويحافظ على
العرقوب وهو العصب الذي فوق الكعب وندب تخليل
اصابعهما لان شدة التصاقها صيرتها كالعضو الواحد
ولا يدخلها ايصال الماء بين الاصابع كما في الحطاب ويبدأ
في التخليل بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى
ويختم بخنصرها ولا يعيد من اي متوضئ قلم بتخفيف اللام
وتشديدها ظفره ولو طال حيث لم ينثن ولم يتعلق به
وسخ يستر بعض الاصبع اي لا يعيد غسل موضع التقليم
فان طال وتعلق به وسخ يستر بعض الاصبع او انثنى
على راس الاصبع وجب قلمه ووجب على متوضئ غسل
ما تحته لستره ظفر محله اصالة بخلاف ما اذا كان ساترا
لمحله اصالة فلا يجب قلمه ولا ازالة ما تحته من الاوساخ

لانه من التعمق او حلق راسه وهو متوضئ فلا يعيد مسح موضع
الحلق ولا غسله في غسل طال الشعر ام لا وتجوز حلقها مع الفرض
نفعها ام لا وفي جواز حلقها حيث لا ضرر وكراهته قولان مرجحان
واما حلق الشارب او اللحية او العنفقة فحرام على الرجل
لا المراة لانها يجب عليها حلق ما ذكر وفي وجوب اعادة تخصيص
متوضئ رجلا او امراة موضع لحيته وشاربه اذا حلقه هو
او حلق له او سقط وعدم وجوبه وهو الراجح قولان ظاهره
كانت خفيفة او كثيفة واما في الغسل فعدم الاعادة اما متفق
عليه او الراجح فيه ذلك ولما فرغ من الفرائض المجمع عليها
اتبعها بالمختلف فيها وبدا منها بالدلك فقال و الفريضة
الخامسة الدلك مع صب الماء او بعده بقرب وهو امرار
اليد على العضو باطنها فيما يظهر او باطن الاصابع
او جانبها لا ادخال تخليل الاصابع وهل الموالاة بين فرائض
الوضوء وهي الاتيان بجميعها في زمن متصل او ما هو في
حكمه بان فرق يسيرا لانه لا يضر على المشهور ولو عمدا
ويأتي قدره واجبة ان ذكر وقدر وبنى استنانا بنية
ان نسي مثله من اعد ما لا ما جزم بانه يكفيه فتبين انه
لا يكفيه او اراقه شخص او غصبه او اريق بغير اختياره
او اكره على التفريق وانظر الاكراه بماذا والكلام لا يحتاج
الى نية مطلقا طال قبل التذكر ام لا لكن ان ذكر بالقرب
اعاد المنسي وجوبا وما بعده استنانا وان ذكر بعد طول
لم يعد ما بعده وبنى استنانا بغير نية ان عجز ما لم يطل
ومثله من اعد من الماء ما ظن او جزم بانه لا يكفيه لعدم
وجود غيره عنده او شك في ذلك او ظن انه يكفيه فلم
يكفه وقال الاجهوري العاجز للتفريق كالعاجز يبني
ما لم

ما لم يطل والطول في حقه كهو في حق العاجز كما يفيده النقل
والطول بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا اي اعتدل الشخص
صاحب الاعضاء بين الشيوخة والشبوبية او الاعتدل مزاجه
واعتدل الزمن بين الحر والبرد وتقص منه اعتدال المكان ن
وعزاه الفاكهاني لابن حبيب وقيل بالعرف او سنة وشهره
ابن رشد وعليه ان فرق ناسيا لا شيء عليه وكذا عامدا
عند ابن عبد الحكم ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة
ابدا اي استحبابا كترك سنة من سننها عمدا لانه كالمتلاعب
المتهاون فقد اختلف المشهوران في صورة العمد على
ما لابن عبد الحكم ويختلفان في الاثم ايضا اذ على الوجوب
اثمه لتركه الواجب وعلى السنية فتهاونه بها لا لتركها خلاف
معنوي كما يفيده هذا التقرير لا لفظي فقط خلافا للحطاب
والفريضة السابعة نية رفع الحدث وحقيقتها القصد
للشيء بان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق
بلا قصد لم يجزه وان نطق مع القصد اتى بالمجزئ وهو
المحصور لقصد وبالكمال وهو نطق اللسان وكيفيتها تقع
على ثلاثة اوجه الاول اشار له بقوله رفع الحدث اي بان
يقصد رفع المنع او الصفة المقدرة وزمنها عند الوجه
ان بدا به والا فعند اول واجب لا عند غسل اليدين الى
الكوعين وان استظهره في توضيحه لئلا تخلو السنن السا بقة
للوجه عن نية بل ينوي لها نية مفردة على المشهور كما ياتي
واشار للثاني بقوله او الفرض وهو هنا ما تتوقف صحة
العبادة عليه فيدخل وضوء الصبي والمتنفلة وقبل دخول
الوقت لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لخروج ما ذكر
فلو نوى الفرض ولم يلاحظ واحدا من المعنيين فالظاهر صحته

وضوئه ولو قبل الوقت لانه متوضئ يعلم ان صحة العبادة
تتوقف على الوضوء وكذا لو نوى الوضوء الذي امر الله به صح
ولعله لا يخرج عن نية الفرض واشار للوجه الثالث بقوله
او استباحة ممنوع اي ما منع الحدث بالمعنى المتقدم فانه
جمع الثلاثة صحته لتلازمها فان خطر بباله احدها والثاني
ناسيا الاخر اجزاء عن جميعها فاما ان قال نويت رفع الحدث
لا استباحة الصلاة فتبطل النية وتكون عدما للتنافي وان
مع تبرد او نحو تبرد او نظافة او تعليم اي تعليمه الناس الوضوء
كيفية ما يتوضؤن فلو ادخل الكاف على تبرد لشمل ذلك ونية
التعليم منه وتبرد ما قبلها مباح وانما كانت نية ما ذكر لا توجب
خللا في نية الوضوء لتضمن غسل الاعضاء لها فهي غير مضادة
للوضوء او اخرج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة
لا لمس مصحف او لمسه دون صلاة فلا يضر ويفعل به غير
المنوي او نسي حدثا اي ناقضا فيشمل السبب ونوى رفع
غيره سوا حصل المنسي منه فقط او هو وغيره فوضوءه صحيح
فان نوى غير ما حصل منه عمدا لم يصح وضوءه لتلاعبه
ولا مفهوم لنسي بل وكذا لو ذكره ولم يخرجه فلا يضر
الا ان اخرجه بان قال نويت الوضوء من البول لا الغائط
مثلا فلا يصح وضوءه او نوى مطلق الطهارة الشاملة
للحدث والخبث فلا يجزيه لانه يمكن صرفها للخبث فلا
يرتفع الحدث اما ان قصد الطهارة لا بقيد الا عمومية
فالظاهر الاجزاء لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث
ولذا قال جماعة من توضأ ليكون على طهر اجزاه او نوى
استباحة فعل ما ندبت له الطهارة ولم يتوقف عليها
كقراءة القرآن ظاهرا او النوم او تعليم العلم وتعلمه وقراءة

حديثه

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجزيه او كان
متوضيا وشك في وضوئه فشرع يتوضأ وضوءا اخر و قال
اي اعتقد وقصد لا اللفظ ان كنت احدثت في وضوئي
الاول فله هذا الوضوء لم يجزه لعدم جزمه في نيته برفع
الحدث لان الواجب على الشاك ان يجزم في نيته برفع
الحدث وهذا لم يجزم ومن المعلوم المقرر ان النية المترددة
غير كافية فلا حاجة الى تعليله على استحباب وضوء الشاك
ولا حمله على من توهم الحدث او جدد وضوءه اي اعتقد
انه متوضئ فتوضأ بنية التجديد فتبين حدثه لم يجزه
بالاولى لانه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد
به الفضيلة فقوله فتبين حدثه خاص بهذه او ترك
لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الاولى او من ممسوحه
فانغسلت او انمسحت بنية الفضل التي اخذتها عند
فعل الفضيلة بنيتها فلا يجزي لا المندرجة في نية الوضوء
فيجزي او فرق النية على الاعضاء اي خص كل عضو
بنية بان غسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام
الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه بنية وهكذا الى اخر الوضوء
فلا يجزيه لان ما قبل العضو الاخير لم تشمله النية الاخيرة
وهو لم يرتفع عنه الحدث قبل ذلك فكانت النية التي قد
خصه بها كالعدم على ان الحدث لا يرتفع الا بكمال الطهارة
اي لا يتحقق ارتفاعه الا بكمالها وليس صورتها انه جعل
ربع نيته مثلا لوجهه وربعها ليديه وهكذا فان
هذه تجزي لان النية لا تتجزى والاظهر عند ابن
رشد في الفروع الاخيرة الصحة بناء على ان كل عضو طهر
ارتفع عنه الحدث بانفراده والصحيح ما صدر به وعبر بها

اي النية اي الذهول عنها بعده اي الوضوء بعد وقوعها في
محلها مغتفر لمشقة استصحابها وان كان هو الاصل ورفضها
بعد الفراغ منه مغتفر ولا يغتفر في الاثنا على الراجح
وان كان ظاهر المص اغتفاره لتقديمه بعده على رفضها
والحج لا يرتفض مطلقا والصلاة والصوم يرتفضان في
الاثنا واما بعد الفراغ فقولان مرجحان وفي تقدمها
اي النية عن محلها وهو الوجه بيسير كالنية عند خروجه
من بيته الى حمام مثل المدينة المنورة لان ما كان حده
كذلك وهو بالمدينة فما اشبهها من قرية صغيرة كذلك
خلاف في الاجزا وعدمه فان تقدمت بكثير فلا خلاف
في عدم الاجزا كما ان تاخرت عن محلها لخلو المفعول عن النية
ولما فرغ من الكلام على فرائض الوضوء شرع يتكلم على
سننه فقال وسننه ثمانية اولاها غسل يديه الطاهرتين
ولو جنبا او محدثا توضا من نهر او اناء او حوض او منتبها
من نوم ليل او نهار او غير منتبه وان كان ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فانه لا يدري
اين باتت يده القصر على النائم لكن حملت حالة غير النائم
على حالة النائم نظرا لتعليله عليه الصلاة والسلام
ويكره ترك الغسل على المشهور وتتوقف السنة على كون
الغسل اولا اي قبل ادخالهما في الاناء كما هو المنصوص
ان كان الماء قليلا كانية وضوء او غسل وامكن الافراغ منه
والا ادخلهما فيه ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما
وكذا ان كانتا متنجستين وكان لا يتنجس منهما فان كان
يتنجس تحيل ان امكن والا تركه وتيمم لانه كعادم الماء
واما

واما ان كان الماء جاريا مطلقا او كثيرا فلا تتوقف السنة
على غسلهما قبل ادخالهما فيه ويكون الغسل الى الكوعين
تثنية كوع وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع
العظم الذي يلي ابهام الرجل ولا يتوقف الغسل على
كونه ثلاثا على المشهور خلافا لظاهر المص وقوله
تعبدا مفعول لاجله وفرع عليه قوله بمطلق وبنية ولو
كانتا نظيفتين او احدث اي ولو احدث في اثنائه اي
الوضوء فيغسلهما بمطلق وبنية خلافا لاشهب فيهما وبغسلهما
مفترقتين استحبابا لانه تمام السنة كما هو ظاهره وثانيها
مضمضة بضادين معجمتين اخذ الماء بالفم كله [illegible]
بطرف اللسان وليس بمراد هنا وهي لغة التحريك واصطلاحا
قال عياض ادخال الماء فاه وخضخضته ومجه انتهى فلفظ
ادخال يقتضي انه بفعل فاعل فان دخل بنفسه لم تحصل
مضمضة وانه يفيد المضمضة لا بقصد شرب ثم بدا له
ان يتمضمض ومعنى الخضخضة الادارة والتحريك في
الفم والمج الطرح فان لم يخضخضه بل ادخله واخرجه
من غير تحريك او لم يمجه بل تركه يسيل من فيه من غير مج
او شربه لم تعد مضمضة وفي المدخل لا يصوت بمجه
كما لا يصوت بمضغ الاكل فان ذلك بدعة انتهى وثالثها
استنشاق وهو لغة التنشق وهو الشم وشرعا جذب
الماء بنفسه الى داخل انفه فان دخل من غير جذب بان
وضع انفه في الماء فدخل فيه فلا يكون اتيا بالسنة ولا
تحصل السنة فيه وفي المضمضة الا بالنية بخلاف مسح
الراس ومسح الاذنين فلا يفتقران لنية لاندراجهما في
نية الفرض وبالغ مفطر ندبا في المضمضة بان يوصل

إلا إلى أقصى الحلق وفي الاستنشاق إلى أقصى الأنف وتكره
المبالغة للصائم وفعلهما أي المضمضة والاستنشاق
بست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث على الولاء
ثم يستنشق كذلك وجاز أي وجاز أن يتمضمض ثلاث
مرات ويستنشق ثلاث مرات بغرفة أو احداهما بأن يتمضمض
ثلاث مرات بغرفة ويستنشق ثلاث مرات بغرفة أخرى
ورابعها الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بنفسه واضعا
أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه فهو من
تمام السنة تبعا للشاذلي على الرسالة فإن تركه يسيل من
أنفه من غير دفع أو لم يضع أصبعيه لم يكن آتيا بالسنة
وقيل إنه مستحب وخامسها مسح وجهي كل أذن أي
ظاهرهما وهو ما يلي الرأس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لأنهما خلقتا كالوردتين ثم انفتحتا بأن يدخل سبابتيه
فيهما ويجعل إبهاميه على شحمة الأذن ويحركهما إلى آخر
الأذنين ولا يتتبع الغضون ففيه تغليب الوجه علا ايا لمن
ذكره كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهي أذنيه كما ل
البرموني ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة أيضا كما
في المواق انتهى قلنا وهذا أنه سنة مستقلة زائدة
على مسح الأذنين وسادسها تجديد مائهما أي تجديد الماء
لمسح الأذنين فإذا مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح
وترك الأخرى وهو التجديد وسابعها رد مسح رأسه
مراده تعميم الرأس ثانيا بالمسح بعد أن عمه بالمسح أولا
سواء كان شعره طويلا أو لا شعر له وثامنها ترتيب
فرائضه بأن يغسل وجهه قبل يديه ثم يمسح رأسه قبل
رجليه لأن الله تعالى عدل عن حرف الترتيب إلى الواو

التي

التي لمطلق الجمع ولقول علي رضي الله عنه لا أبالي إذا أتممت وضوئي
بأي أعضائي بدأت فإن نكس فيها و استنانا لتحصيل السنة
الفرض المنكس لا السنة المنكسة وحده بدون تابعه
مرة إن بعد أي طال ما بين تركه وتذكره وبينه بقوله بجفاف
للغسلة الأخيرة من العضو الأخير ويعتبر اعتدال العضو
والزمن والمكان ونكس ناسيا فإن نكس عامدا أو جاهلا أعاد
الوضوء ندبا وإلا يحصل البعد المذكور أعاد المنكس استنانا
ثلاثا مع تابعه شرعا لا فعلا ندبا مرة مرة لعدم المشقة
مع القرب نكس ناسيا أو عامدا فإذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه
ثم برأسه ثم برجليه وبعد الأمر أعاد ذراعيه فقط لتقعا
بعد غسل وجهه فإن لم يبعد الأمر أعاد ذراعيه مع ما بعدها
شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين وإذا أتى بالمنكس
فلا يشترط الترتيب فيه لوقوعه أولا مثال ذلك إذا غسل
وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم يديه فلا يعيد
غسل اليدين ويعيد غسل الرجلين ومسح الرأس ولا
يشترط أن يرتب بينهما والمنكس هو المقدم على محله من
عضو أو بعضه كمن غسل يديه لكوعيه أولا ونوى به
سنية الفرض واقتصر على غسل الذراعين بعد الوجه ومن
ترك تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح والأثم يعمل به فرضا
مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة من فرائض الوضوء أو الغسل
غير النية أما هي فإن تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا
عمدا أو سهوا طال أم لا أتى به وجوبا بنية إكمال الوضوء
وبالصلاة المفعولة قبل إتيانه فيعيدها بعد أن يأتي به
ثلاثا إن تركه ناسيا مطلقا كعامد أو عاجز لم يطل فإن
طال ابتدأ الوضوء وجوبا كما إذا طال تذكره بعد نسيانه

ويأتي بما بعده مرة مرة مع القرب ان فعله اولا ثلاثا او مرتين
والا فيما يكمل الثلاث واما مع البعد فيأتي به وحده في النسيان
ويبطل الوضوء في العمد والعجز كما علمت وانما يأتي بما بعده
مرة مع القرب ولو غسله اولا ثلاثا لاجل الترتيب فلا يرد
ان المسئلة الرابعة هل تمنع او تكره ومن ترك تحقيقا او ظنا
كشك لغير مستنكح سنة غير ترتيبه واما هو فقد تقدم ما فيه
وغيرنا بنفعنا غيرها فلا يفعل غسل اليدين للكوع من
حيث تركه اولا لنيابة الفرض عنه وغير مستلزم الاتيان
بها الوقوع في مكروه فلا يفعل الاستنثار اذا تركه لانه
يستدعي اعادة الاستنشاق وهو مكروه ولا تجديد
الما للاذنين اذا تركه ومسح بغير جديد لانه يودي الى
تكرار المسح وهو مكروه ولا رد مسح الراس اذا تركه واخذ
الما لرجليه لانه يوديه الى مسح الراس ثانيا بما جديد وهو
مكروه فلم يبق الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فعلهما استنانا كما قال الناصر لانه ما كما قال الاجهوري
دون ما بعدها بعد الترك او قرب لندب الترتيب بين السنن
وبينها وبين الفرائض كما يأتي لما يستقبل من الصلوات
والظاهرات الطواف ومس المصحف كذلك ولا يعيد ما صلى
في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد
لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة عن امر الصلاة لكونها
مقصدا اما لو اراد البقا على طهارته فقط او مع قراة
القران متوضيا بغير مصحف فلا يومر بفعلها حيث طال
الترك فان لم يطل كما اذا ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه في غسل وجهه او بعد تمامه تمادى واتى بهما
بعد تمام الوضوء ان كان الترك نسيانا قاله الشبيبي والبرزلي

وهو

وهو الجاري على قواعد المذهب من انه لا يرجع من فرض
لسنة فان كان عمدا رجع لفعله قبل تمام وضوئه فقط ولم
يعد غسل وجهه قاله ابن ناجي ولما فرغ من السنن شرع
في الفضائل فقال وفضائله جمع فضيلة ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه منها استقبال القبلة ومنها استشعار
النية في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن
الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض ومنها موضع
طاهر بالفعل وشانه الطهارة فيخرج محل الخلا فيكره
الوضوء به ولو طاهرا وقلة ما الاولى تقليل لانه الفعل
المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته ربما توهم
ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه وان قلل الاخذ منه
مع انه غير مراد قطعا بلا حد بمد ونحوه كالغسل ولا
يشترط سيلانه اي انفصاله عن العضو بل يشترط
سيلانه اي جريه عليه فلا يقلل حتى يصير مسحا
فلا يجزيه وتيمن اعضا بان يقدم يمنى اليدين والرجلين
على يساريهما دون الاذنين والخدين والعضدين والفودين
بفتح الفا وسكون الواو وتثنية فود جانبا الراس لاستوا
ما ذكر في المنافع فلم يقدم يمنى ما ذكر على يسراه وتيمن
انا اي ندب جعله بجهة اليد اليمنى ان فتح اي وسع
دخول يده فيه لا كالابريق فيجعل جهة اليسار ان كان
يفعل بيده على المنا او اضبط لا الاعسر فبالعكس وبدء
بمقدم راسه وكذا يندب في سائر الاعضا البدء باولها
فان لم يفعل فيجب عليه ان كان عالما وعلم الجاهل وشفع
غسله وتثليثه اي الغسلة الثانية والثالثة بعد تعميم
الفرض اي كل واحدة مستحب كان المغسول فرضا او سنة

وهل الرجلان كذلك اي كبقية الاعضا يندب فيهما الشفع
والتثليث وهو المشهور او المطلوب اي الواجب فيهما الانقا
من الوسخ ولو زاد على الثلاث لانهما محل الاقذار ولا يندب
فيهما شفع ولا تثليث خلاف امان كما نتا نقيتين فكما في الاعضا
انقا فا وهذا يفهم من قوله الانقا وهل تكره الغسلة الرابعة
لو قال الزايدة ليشمل غير الرابعة للخلاف فيه ايضا او تمنع
خلاف محله ان لم يفعلها لتبرد او تدفى او تنظيف والا فلا
كراهة ولا منع لخروج خلاف من الاولى لدلالة هذه عليه
وترتيب سننه مع انفسها ولما كان لا يلزم من ترتيبها
في نفسها ترتيبها مع فرايضه قال او مع فرايضه اذ
المراد بترتيبها مع فرايضه فعلها في المحل الذي يطلب فعلها
فيه وعطف باو لان كلا مستحب والمعطوف عليه متفق اي
مع انفسها وسواك اي الفعل وهو الاستياك لانه يطلق
عليه وعلى الالة بطريق الاشتراك والتشكيك لا يكون
الا بالفعل بدليل قوله وان باصبع فلو اراد الالة لقال
وان اصبعا ويستاك باليمنى ويكون قبل الوضو ويتمضمض
بعده والاراك افضل ويكون متوسطا بين الشدة
والرخو ولا يزيد على شبر وكرهه ابن حبيب بعود الرمان
والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول
ولا بالحلفا وقصب الشعير لان ذلك يورث الاكلة ويبدا
بالسواك من الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في
اللسان كصلاة بعدت منه اي كما تستحب به لصلاة بعدت
من السواك بمعنى الاستياك لا من الوضو لانه قد يكون بغير
سواك وتسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله ونحوه لاني
ناجي ومفاد الفاكهاني وابن المنير ان تمامها افضل ومن فضايله

الدعا

الدعا بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع راسه الى السما اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وشرع
عبر به ليشمل ما يجب به او تسن او تندب كما بينه في غسل وتيمم
ندبا واكل وشرب استنانا وتزيد اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا
خيرا منه وان كان لبنا قال وزدنا منه وتندب جهرها ليتذكر الغافل
ويتعلم الجاهل وان نسيها في اوله قال في اثنايه بسم الله في اوله
واخره فان لم يتذكر حتى فرغ قرا سورة الاخلاص فان الشيطان
يتقايا ما اكله وذكاة وجوبا مع الذكر والقدرة بانواعها الا
ذبحه وركوب دابة وسفينة مع زيادة الملك لله وما قدروا
الله حق قدره الى قوله يشركون وقال اركبوا فيها الاية فانه
امان من الغرق كما قال ابن عباس ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس لثوب ونزعه فيما يظهر ندبا ورجا من لبس ثوبا جديدا
فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وغلق
باب ندبا وكذا فتحه فيما يظهر واطفا مصباح ندبا ووقيده
فيما يظهر ووطي مباح ندبا لا محرم ومكروه فهل تكره
فيهما او تحرم فيهما او تحرم في المحرم وتكره في المكروه اقوال
ثلاثة وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه
في لحده وتلاوة ونوم وابتدا طواف ودخول خلا وخروج
منه ولا تشرع في حج وعمرة واذان وذكر ودعا ولا
تندب اطالة الغرة وهي الزيادة في مغسول الوضو
على محل الفرض ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة
لانه سرف ولا يندب مسح الرقبة بالماء بل يكره ايضا اي
للعلة السابقة ولا يندب ترك مسح الاعضا اي تنشيفها

عرفة مثلا بل يجوز خلافا للشافعية في استحبابهم تركه ذلك
وان شك في ثالثة اذا فعلها هل هي ثالثة او رابعة فعلى
كراهتها اي كراهة الاتيان بها خوف الوقوع في المحظور وندبها
كطلب الاتمام عند الشك في عدد ركعات الصلاة قولان
قال المازري مخرجا على مسئلة الشك في ثالثة كشكه في صوم
يوم عرفة هل هو العيد فيكره صومه مخافة الوقوع في
المحظور او هو تاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج
فيندب اي فيستحب صومه بناء على استصحاب الحال ولو كان شكه
في يوم اهو عرفة او العيد لكان الظهر ترك مكروهاته وهي
ستة الاكثار من صب الما وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر اسمه والوضو في الخلا الا تقتصر على الواحدة
لغير العالم والمشهور انه خلاف الاولى للعالم وغيره والزيادة
على الثلاثة في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح فصل
يذكر فيه اداب قضا الحاجة وما معه من الاستنجا وغيره
وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضو في الزمان
والمكان فلا يعد في سننه ولا في فرائضه ولا في مستحباته
وانما المقصود منه انقا المحل من النجاسة خاصة لكن يندب
تقديمه على الوضو ندب لقاضي الحاجة اي مريدها
بولا جلوس بموضع طاهر ومنع اي كره بموضع مثلث الرا
الهش من كل شي كما في القاموس نجس ونحوه اي تاكد ندب
جلوسه بصلب طاهر وتنحى عن صلب نجس فيتاكد جلوسا
بدليل ما ياتي له في الصلب اي تاكد ندب تنحيه فعلم ان
هذه الاقسام الاربعة في البول واما الغائط فلا يجوز الا
جالسا ومثله بول المراة والخصي واعتماد على رجل عند
بول او غائط جالسا واستنجا اي ازالة ما في المحل بما او حجر

فانه

فانه يطلق عليهما بيد فلا حاجة لتصويبه باستنجا لشمول
الاستجمار لندبه باليسرى وحينئذ تندب بها فيمسك الحجر ونحوه
بيمناه وذكره بيسراه ومسك الحجر بيمينه بمنزلة صب الما في
الاستنجا فلا يرد انه انما حصل بهما يسرييه تقف بيد ورجل
مقطوع بتقدير اعني لا اختلاف انامل في الممنوع وبلها قبل
لقي الاذى لئلا يقوى علوق الرائحة بها والاذى شامل للبول
والغائط وغسلها بكتراب بعده الضمير للقي الاذى اما لها
وحدها كما اذا استجمر بها ابتداء او ما بها مع الما كاستنجائه
بها قبل الاستنجا وسوا كان بعد بلها ام لا واما اذا لاقى
بها حكم الاذى فقط وكان قد ازاله بحجر ونحوه فلا يندب
غسلها بكتراب بعده وستر الى محله اي الاذى فيديمه
الى دنوه من الارض اذا لم يخش على ثيابه والا رفع قبله
ما لم يره احد والا وجب الستر واعداد مزيله اي الا
ذى كان المزيل جامدا او مايعا ووتره اي المزيل الجامد
لا المايع ايضا كالما فلا يندب وتره ويكون الوتر من ثلاث
الى سبع ثم لا يطلب الا الانقا وتقديم قبله استنجاء او جمارا
على دبره خوف التلوث لو عكس الا ان كان بوله يتقطر
عند ملاقاة الما لدبره فانه يغسله اولا وتفريج فخذيه
اي قاضي الحاجة عند قضائها وعند الاستنجا لئلا يتطاير
عليه شي من النجاسة لا يشعر به واسترخاؤه حال الاستنجا
قليلا لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الاذى فيؤدي ذلك
لبقا النجاسة فيه وتغطية راسه ولو بكمه عند قضا
الحاجة ونحوها كاستنجا وعدم التفاته بعد جلوسه
للحاجة ونحوها وهو الاستنجا لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم
فيتنجس ثوبه واما قبل جلوسه فيندب التفاته يمينا

وشمالا ولم يذكر وروده في الخبر بعده وهو كما في العارضة اللهم
غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
وفي رواية الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته
وابقى في جسمي قوته وقبله وهو ما في الصحيحين وغيرهما
كان اذا دخل الخلا وفي رواية اذا اراد ان يدخل الخلا وفي
اخرى الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد
في المدخل الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم البا
وروي بسكونها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم وقال الطيبي ما روي بسكون البا
يراد به الكفر وبالخبائث الشياطين ويجمع مع التعوذ
دخولا وخروجا التسمية كما مر واخر المصنف قبله ليرتب
عليه قوله فان نسي ففيه اي فيتذكر فيه ندبا كما هو
ظاهر المصنف ان لم يعد المحل لقضا الحاجة ما لم يجلس
لقضائها فان اعد كالكنيف او جلس في غيره كره فاذا
دخل ولو برجل واحدة وسكوت حتى قضا الحاجة ونطقه
استبرا واستنجا لان الكلام في الخلا يورث الصمم فلا يرد
سلاما ولو بعد الفراغ ومثله المواطن لانها في حالة تنافي
الذكر بخلاف الملبي والمؤذن فيردان بعد الفراغ لا في
الاثنا لئلا يقطعا ما هما فيه الا لمهم فلا يندب السكوت
بل يندب الكلام لطلب ما يزيل به اذاه وقد يجب لانقاذ
اعمى من نار او مهواة او خوف ضياع مال له بال وندب
بالفضا تستر بكشجرة بحيث لا ترى عورته وبعد عن
الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما
يخرج من الناس واتقا جحر لا بقيد الفضا واراد به الثقب
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الاول وجمعه

بحجر

بحجر بكسر ففتح واما المستطيل فهو السرب بفتح السين والرا المهملتين
خوفا من خروج الهوام المؤذية منه او لكونه مساكن الجن واتقا
مهب ريح ولو ساكنة في بول او غائط رقيق ومن مهبه
الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح ويخرج من اخر مخافة
رد الريح بوله عليه واتقا طريق ومورد موضع ورود
الماء من الابار والانهار والعيون وظل يستظل به الناس
ويتخذونه مقيلا ومناخا لا مطلق الظل ومثله مجلسهم
بشمس وقمر وصلب بضم الصاد وسكون اللام او فتحها
مشددا كما في القاموس وبفتح الصاد واللام مخففة لا مع
سكون اللام الموضع الشديد اي صلب نجس ويتاكد ندب
جلوسه بصلب طاهر كما مر وبكنيف متعلق بنحي والبا
بمعنى عند نحي قاضي الحاجة اي بعد ذكر الله قرانا وجوبا
نطقا ومكتوبا فيجب ترك القراة وتنحيته كامل مصحف حال
نزول خبث واستبرا وبعدهما وقبلهما وذكر الله بادني بعض
المصحف فقولان بندب التنحية وجوازها اذا لم يكن مستورا
ولم يكن لارتياع والا جاز كالمحرز بصحته فقط بساتر
لا بجميعه فيما يظهر ومنع ايضا استنجا بيد فيها خاتم
فيه اسم الله او اسم نبي ومفهوم بكنيف عدم وجوب
وندب تنحيته ما ذكر عن موضع احدث به غير كنيف وفي كراهة
قرانه بعد دخوله وعدمها قولان واتفق على المنع حال
نزول خبث واستبرا بغير كنيف وتقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا منصوبان على الحال اي حال كونه داخلا
او خارجا لا على التمييز لان الدخول والخروج ليسا هنا
منسوبين لليمنى واليسرى وانما هما منسوبان للشخص
عكس مسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى وانما هما

سنو بان للتشخص عكس مسجد فيقدم اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج الا انه يضع يسراه على ظاهر نعله
عند الخروج وعند الدخول ليجمع بين الفضيلتين والمنزل
يقدم له يمناه بهما اي فيهما اي الدخول والخروج وجاز
بمنزل بمدن او قرى وطء وبول وغايط مستقبل قبلة
ومستدبرا ان اضطر الى ذلك كمراحيض السطوح التي
يمكن التحول فيها واولت المدونة على عدم الالجا وامكان
التحول بالساتر كما هو راي ابي الحسن وبالاطلاق
وعليه حملها عبد الحق فابقاها على ظاهرها قايلا لا معنى
للتقييد عندي لا في الفضا فيحرم بغير ساتر وبستر
قولان بالجواز لوجود الستر والمنع لوجود استقبال
القبلة تحتملهما المدونة والراجح الجواز والمختار عند
اللخمي الترك اي ترك البول والغايط فقط مستقبل قبلة
ومستدبرها ولو مع ستر لحرمة من يصلي في الصحاري
والمدن وهو احسن انتهى كلام اللخمي فالصور كلها جايزة
اما اتفاقا او على الراجح الا صورة واحدة وهي الاستقبال
والاستدبار بوطء وفضلة كبيرة بساتر والا منع لو في بيدا
واستغنى عنه بقوله بمنزل الى قوله الترك ثم عطف على مقدر
اي لا في الفضا فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة
لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز ولا نفي الحرمة
لا يدل على نفي الكراهة وجعلنا المقدر يحرم ولم نجعله
لا يجوز لان لا يعطف بها بعد النفي ومثل القمرين وهما
الشمس والقمر بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره
استقباله ولا استدباره بوطء او فضلة ووجب بعد
قضا الحاجة استبرا اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي

في

في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة
وهي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانما هي منافية
للطهارة الخبثية وتقدم الخلاف فيها ثم صور الاستبرا موقعا
له في جواب سوال مقدر كان قايلا ساله وقال له ما صورته
فقال باستفراغ اخبثيه تثنية اخبث وهما الغايط والبول اي
اي تخلي محل البول والغايط منهما وذلك بان يحس من نفسه
انه لم يبق شي في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج
اليه وهذا الاحساس كاف في الغايط لقصر محله واما البول
فلا يكفي لان البول لطول مجراه يبقى فيه ما خرج من البول
عن محله فلذا قال مع سلت ذكر ما سكا له من اصله
باصبعيه السبابة والابهام او غيرهما من اليد اليسرى
فيمرهما لراسه ونتر بمثناة فوقية اي يجذبه ليخرج
ما بقي فيه فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه
كفى والا اعاد حتى لا يبقى شي مما ذكر ولا حد في عدد
ذلك عند ما بل الحذاق قال ابن مرزوق وينبغي ان يطلب
التعجيل في ذلك بقدر الامكان ويحذر من التطويل والاخفا
الاذهام فان ذلك يودي الى تمكن الوسوسة فيعسر زوالها
وعلاجها بقدر تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير
ويقع في انواع من الوسوسة نسال الله السلامة والعافية
انتهى ووصف السلت والنتر بقوله خفا لان العنف في
ذلك يضر الذكر بوله ويوجب استرخا العروق بما فيها
فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ
او اضعفه وهو من حق الزوجة والمثانة بضم الميم وبعد ها
ثا مثلثة مخففة ثم الف ثم نون مخففة ثم ها محل اجتماع
البول وندب جمع ما وحجر لازالتها العين والاثر ولان

اهل قبا كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ثم ان اراد الاقتصار
على احدهما فالافضل الما من الاقتصار على الحجر فان
اقتصر على الحجر اجزاه وخالف الافضل و تعين الما في مني
خرج بلذة معتادة وحيض ونفاس وكذا فرض من
خرج منه الثلاثة التيمم لمرض او عدم ما يكفي غسله
فان خرج بلا لذة بل سلسا او بلذة غير معتادة فكالبول
ان لم يوجب وضوا فان اوجبه تعين فيه الما فيما يظهر واما
صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الما الكافي
فيغسل جسده ولو مرة بنية رفع الحدث والجنب وحيث
تعين الما في مني فلا يجب غسل ذكره كله و تعين الما في
بول امراة خرج على غير وجه السلس او به ونقض الوضو
والاكتفا فيه استجمار وتغسل المراة كلما يظهر من فرجها
عند جلوسها للبول لغسل اللوح ان كانت ثيبا فان
كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض ولا تدخل
المراة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن
وكذا التحريم ادخال اصبع في دبر لرجل وامراة و مثل
بول المراة بول الخصي لتعديه الى جهة المقعدة و تعين
الما في بول او غايط منتشر عن مخرج انتشارا كثيرا
وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه دايما او غالبا
فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط ويجزي فيه الحجر
في الباقي و تعين الما في مذي خرج بلذة معتادة ولو
بنظر او تفكر لذة انه ينقض الوضو ولا يكفي فيه الحجر
كذا ينبغي بغسل اي مع غسل ذكره كله وغسل محل الاذى
من المراة عند خروج منيها بنية وهو بلة تعلو فرجها

كفي

كفي وجوب النية في غسل الذكر بناء على انه تعبد وهو
الصحيح فكان ينبغي الاقتصار عليه وعدم وجوبها
بناء على انه غير تعبد وانما هو لازالة النجاسة وان
كان فيه شايبة تعبد والا لاقتصر على محل الاذى فقولان
وعلى القول بوجوبها لو تركها وغسله كله ففي بطلان
صلاة تاركها ضعيف وعدم بطلانها وهو الراجح قولان
اي وفي بطلان صلاة تارك غسله كله اي وغسل
بعضه ولو محل الاذى كما هو ظاهر عبارته لانها ظاهرة
في سلب العموم لا في عموم السلب وسوا غسل البعض
المذكور بنية ام لا كما هو ظاهره قولان متساويان
مخرجان قولان من السماع فقيل لا لمن هذه عليه وان لم
يغسل منه شيا فصلاته باطلة قطعا فتامل ذلك الاقسام
الخمسة ولا يستنجى من ريح اي يكره وهو نفي معناه النهي لخبر
ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا و جاز
الاستجمار بيابس اي جاف لا الصلب طاهر منق غير
موذ ولا محترم سوا كان من نوع الارض كحجر ومدر وهو
الطوب ام لا كخشب وقطن وصوف منفصل عن حيوان لا المتصل
فيكره ولما لم يعتبر المولف مفهوم غير الشرط لم يذكر ما اخرج
بهذه الاوصاف من الجواز المستوي الطرفين فيصدق
حكم المخرج بالحرمة والكراهة وبينه لنا ونشرا مرتبا فقال
لا مبتل فيكره ونجس فيحرم واملس فيكره ومحدد
ومحترم فيحرم ونبه المحترم ونوعه الى ثلاثة انواع اما
لشرفه او لحق الغير بقوله من مطعوم لادمي ولو من الادوية
او عقاقير وشمل نخالة لم تخلص من دقيق وملحا وورقا لما
فيه من النشا ومكتوب ورقا او غيره لحرمة الحروف ولو

باطلا كمصحف وتوراة وانجيل مبدلين وذهب وفضة
وياقوت وجوهر ومنه البلور غير المصنوع ويدخل المصنوع
في الاملس وجدار لمسجد او وقف او لغيره مطلقا كمتنجسه
من جهته ممر الناس لحرمته وذلك والاكره فقط مخافة تلوثه
هو او من ليستند اليه عند اصابة المطر مثلا لا لكونه
محترما قاله السنهوري وظاهر النقل الكراهة في تنجيس
جداره وروث وعظم مطلقا لكن انما يا بحسبي حرم
بهما على ما تقدم والا كره وانما نهي عنهما لان الروث
طعام دواب الجن والعظم طعامهم فان انقت بعده
المذكورة بمعنى الحجر الذي ينقي ولا يتحلل منه شي
لا مبتل واملس اذ لا يتاتى فيهما انقا اجزات كاليد
تجزي ان انقت ودون الثلاث من الاحجار ولما فرغ
من اداب قضا الحاجة والاستنجا شرع يتكلم على نواقض
الوضو فقال فصل في الكلام على نواقض الوضو
وتسمى موجبات ايضا وهي مساوية للنواقض لان كلا منهما
لا يكون الا ناقضا او ما المنع من الصلاة قبل الوضو امطلقا
فلطلب الشارع له لا للموجب وقسمها الى ثلاثة اقسام
حدث وسبب ولا سبب ولا حدث فاشار الى الحدث بقوله
نقض الوضو بحدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
كما سيقول من مخرجيه اذ هو من تتمة التعريف واخره ليوصل
صفة للخارج به وهي في الصحة وشمل كلامه مني الرجل
الخارج من فرج المراة اذا دخل بوطيه وكانت اغتسلت بعده
او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط
فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه
الحالة معتاد حيث لم تحمل الجري العادة بان ما تحمل منه لا يخرج
منه

منه شي وما لا تحمل منه يخرج غالبا بعد الوطي فان تحققت
بقيه وطي لم ينقض خروجه واحترز بالخارج عن الداخل
من حقنة ومغيب حشفة لا يجاب به ما هو اعم والقرقرة والحقن
الشديد من ويأتي محترز في الصحة وهو المرض في اقسام السلس
وعطف على المعتاد ما هو محترزه لا على بحدث لانه ليس محترزه
قوله لا خارج حصى ودود متخلقين في البطن خرجا ولو
ببلة من مخرجيه لخصه من اذى ولو كانت اكثر منهما كما هو
ظاهره او معهما اذ هي لتبعيته لا لا ينقض به وصف الحصى والدود
ومثلهما دم وقيح ان تخلصا من اذى والا نقضا والفرق ان
حصول البلة مع الحصى والدود غالب اي شانه ذلك بخلاف
حصولها مع دم وقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع حصى
ودود حيث كان مستنكحا بان ياتي كل يوم مرة فاكثر والا
وجب غسله وقطع الصلاة له ان خرج فيها وهذا حيث
كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه والحصى والدود طاهران
فان خرجا عليهما بلة فتنجسان واما لو ابتلع حصاة ونزلت
منه تنقض وضوه وعطف على بحدث ناقضا على عام قوله
وينقض الوضو ايضا بسلس فارق اكثر الزمان على المشهور
لا ان لازم جميعه او اكثره او نصفه على ما شهره ابن رشد
كسلس مذي او غيره فلو حذفه لكان اشمل قدر على
رفعه بتزوج او تسرا وتداو او صوم وينتقض له زمن
التداوي فان لم يقدر على رفعه بما ذكر فيكون كغيره في
التفصيل المتقدم والمراد بسلس المذي انه كلما نظر او تذكر
او لمس او باشر امذى وليس المراد انه مستمر دائما وندب
الوضو منه ان لازم اكثر الزمان واولى مع التساوي فهو
مفهوم موافقة يجب العمل به ويندب اتصاله بالصلاة ومحل

استحباب الوضوء اذا لم يشق **لا ان شق** الوضوء فلا يندب كما اذا
عم الزمن **وفي** نقض **اعتبار الملازمة** من قلة وكثرة وتساو
على الموجود من السلس **في وقت الصلاة** وهو من الزوال
لطلوع الشمس من اليوم الثاني ويلغى الذي يوجد من طلوع
الشمس الى الزوال على هذا القول لانه ليس بوقت صلاة
فريضة **او** اعتبارها جميع نهاره وليله **مطلقا** من غير قصر على
اوقات الصلاة فيعتبر الوقت الذي ليس لها ايضا **تردد** وتظهر
فايدته فيما اذا فرضنا ان اوقات الصلاة مائتان وستون
درجة وغير وقتها مائة درجة فاتاه فيها وفي مائة من
اوقات الصلاة فعلى الاول ينقض لمفارقته اكثر الزمن
لا على الثاني لملازمته اكثر **من مخرجيه** فتعلق بالخارج
والضمير له او للمتوضي اي المعتاد في بدليل قوله **او** غير المعتاد في
وهو **ثقبة تحت المعدة** اي تحت السرة **ان انسدا** اي
المخرجان **والا** تكن الثقبة تحت المعدة بل فوقها والمراد
به المعدة فما فوقها من السرة الى منخسف الصدر فالسرة
منها فليس لنا الاقسام سواء انسدا او انفتحا او انفتح احدهما
اذا كانت تحتها وانفتحا او انفتح احدهما **فقولان** في كل من الفروع
الخمسة الراجح منهما عدم النقض واما اذا انسد المخرجان
وصار يخرج من الفم دايما ما يخرج منهما فينقض اتفاقا لانه
عاد مخرجا كبعض الحيوانات كالتمساح واشار الى سبب
الحدث بقوله **وبسببه** اي الحدث **وهو** ثلاثة اولها **زوال**
اي استتار **عقل** بجنون او اغما وسكر بحلال او حرام بل
وان كان زواله **بنوم ثقل** وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت
مرتفع قاله المازري وينبغي التعويل عليه وسواء طال ام لا
وحقيقته فترة طبيعية تهجم على الشخص تمنع عقله الادراك

وحواسه

وحواسه الحركة والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر
النوم بعد السنة في الاية دفع توهم ان النوم اقوى من السنة
فياخذه تعالى الله عن ذلك ووصفه النوم بالثقل يفيد
انه لا يشترط الثقل في زواله بجنون او اغما او سكر وهو
كذلك **ولو قصر** مبالغة في النقض **لا ما خف** فالمعطوف
اسم موصول محذوف وحذف الموصول الاسمي وابقاء صلته
جائز فاندفع ما يقال ان لا لا تعطف الجمل **وندب** الوضوء
من الخفيف **ان طال و** السبب الثاني **لمس** بالغ **يلتذ**
صاحبه وهو من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس
بعادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده ومن اللذة
المعتادة اللذة بفروج الدواب لا اجنبا وهي فليس من المعتاد
الاجنبية ادمية لا مهو وفقها كالاتيان فيها يظهر وخرج
ببالغ الصغير فلا ينتقض وضوء بلمسه ولا بجماعه **ولو لظفر**
او شعر متصلين وكذا الشعر المتصل لان المنفصل لا يلتذ به
عادة هكذا في بعض النسخ باللام اي ولو كان مس اللامس
لظفر وفي بعضها بالباء وفي بعضها بالكاف اي ولو كان الملموس
كظفر **او** كان اللمس فوق **حايل** فانه ينقض **واول بالخفيف**
وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد بخلاف الكثيف
فلا ينقض **وبالاطلاق** اي اطلاق الحائل فيشمل الكثيفة
ايضا ابقاء للمدونة على ظاهرها ففي اطلاق التاويل عليه
تجوز وهذا التاويل هو المذهب وهو الذي يجزم به اولا ومحل
التاويلين اذا لم يحصل قبض او ضم والا نقض اتفاقا **ان**
قصد صاحبه البالغ من لامس وملموس **لذة** ووجدها
اتفاقا او قصدها ولم يجدها **او** لم يقصدها ولكن **وجدها**
فالنقض في الثلاث صور واللذة الميل الى الشي وايثاره على

علي غيره وتكون للرجل والمراة وهي لها اكثر ومن قصدها حكما
قصده باللمس الاختبار وهل يحصل له لذة ام لا فينتقض
وضوءه وفق له وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده كان
من التفكر الذي لا ينقض ولا يعتبر في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسيلة مس الذكر فمتي
حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا الاحساس له وانضم لذلك
قصد او وجدان نقض كما هو ظاهر اطلاقهم وان كان يبعد
وجدانها بما لا احساس له **لا ان انتفيا** اي اللذة وقصدها
فلا نقض اتفاقا واستثني من هذا قوله **الا القبلة** من احدهما
لصاحبه **بفم** اي علي فم من يلتذ به عادة فتنتقض وان
لم يقصد ويجد واحترز بفم عن القبلة علي غيره من خد
او فرج فانه كالملامسة لان الفرج لم يكن للتقبيل بخلاف
الفم **وان بكره او استغفال** لزوجة او زوج فلا يشترط
طوع ولا علم وتنتقض للمقبل بالفتح والكسر **لا ان كانت**
لوداع او رحمة اي رقة وشفقة فلا تنقض الا ان يلتذ كما
لا تنقض اذا كان الملموس او المقبل لا يلتذ به عادة كجسد
صغيرة وفمها ولو مع قصد ووجدان وكذي لحية لا يلتذ
به عادة **ولا ينقض الوضوء لذة بنظر** ولو تكرر وهو معمول
لمقدر ويكون من عطف الجمل لعدم صحة عطفه علي لوداع لكونه
من متعلقات القبلة علي الفم وما هنا ليس من متعلقاتها **كانعاظه**
عن نظر او تفكر ولو كانت عادته المذي عقبه ما لم ينكسر
عن مذي **ولا تنتقض ايضا لذة بمحرم علي الاصح** ضعيف
والراجح نقضه بوجودها منه في المحرم انضم له قصد ام لا
وكذا ان قصدها من فاسق كما قال ابن رشد والمراد بالفاسق
من شانه يلتذ بمحرمه **و** السبب الثالث **مطلق مس ذكره**

اي

اي البالغ فقط **المتصل** عامدا او ناسيا التذ ام لا مسه من الكمرة
بفتح الميم راس الذكر او العسيب فيطلق في الماس والممسوس ولذا
عبر بمسه الذي هو ملاقاة جسم لاخر علي اي وجه كان ولما اشترط
فيما تقدم القصد او الوجدان عبر هناك باللمس الذي هو ملاقاة
جسم لاخر لطلب معني فيه من حرارة او برودة او صلابة او رخا وه
وهنا اذا مسه بلا حايل والا فلا نقض ولو خفيفا الا ان يكون
وجوده كالعدم واحترز بذكره عن ذكر ادمي فيجري علي الملامسة
وبالمتصل عن المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ به لعدم الالتذاذ
به عادة **ولو خنثي** فينقض بمس ذكره حال كونه **مشكلا** قياسا
علي من تحقق الطهارة وشك في الحدث واولي ان حققت ذكورته
لا ان تحققت انوثته فلا نقض بمسه ولا بد ان يكون المس **ببطن**
او جنب لكف او اصبع ودخل راسه فانه من جملة جنبه
وان كان الاصبع زايدا احس وساوي غيره احساسا وتصرفا
اي ساوي ما يجانبه علي الظاهر لا مطلق الاصابع تحقيقا
او شكا فالشك في المساواة ينقض والذي في ابي الحسن
علي المدونة ان الاصابع الاصلية لا بد فيها من الاحساس
والا لم تنقض مطلقا فظاهر المص ولما تكلم علي الحدث وعلي
سببه شرع يتكلم علي ما ليس بحدث ولا سببه فقال **و** ينقض
الوضوء لا الغسل **بردة** حاصلة بعده فاذا رجع للاسلام
فلا بد من اعادته لكونه كالكافر الاصلي لبطلان عمله بها
فهو معطوف علي بحدث فليس بحدث لان العطف يقتضي
المغايرة ولا بسببه لاعادة الغاسل وكذا ابطال في قوله **و** ينقض
الوضوء ايضا **بشك** اي تردد علي حد سواء واولي لو ظن
الحدث واما لو ظن بقاء الطهارة فلا يجب الوضوء بل يستحب
في حدث اي ناقض فيشمل السبب ما عدا الردة **بعد**

لطهر علم الا المستنكح بكسر الكاف صفة للشك وهو الاظهر
اذ هو الحدث عنه وبفتحها صفة للشخص وهو من ياتيه
كل يوم مرة فلا ينتقض وضوءه بشكه بل يلغيه وعكس
المصنف وهو الشك في الطهر بعد حدث لا ينتقض فيه مستنكح
من غيره وكذلك اذا تحقق الوضوء والناقض وان وضوءه
ينتقض بشك في سابقهما الا المستنكح فخذه من هنا
لولا انه ما قبله عليه فلا ينتقض وضوءه ايضا ويجب عليه
تركه والاعراض عنه لا ينتقض الوضوء بمس دبر
لنفسه ولو التذ او انثيين له ولو التذ لان هذين مما لا
يلتذ منهما غالبا عادة ولا بموضع الجب او فرج صغيرة
ما لم يلتذ او يقصد والا انتقض واما غير الفرج فلا نقض ولو
التذ كامرد وقي وقلس خلافا لابي حنيفة واكل لحم جزور
ويقع على الذكر والانثى من الابل خلافا لاحمد وذبح خلافا
لقوم وحجامة من حاجم ومحتجم وفصد خلافا لابي حنيفة
فيهما وقهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا
ومس امراة فرجها الطفت ام لا هذا هو المذهب دون
قوله واولت ايضا بعدم الالطاف ابن ابي اويس سالت
مالكا عن معناه فقال ان تدخل يدها بين الشفرتين
وندب لكل احد غسل فم ويد من لحم ومضمضة من نحو
لبن مطلقا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وكذا يندب
من سائر ما له دسم اراد الوضوء ام لا اراد الصلاة ام لا
لكنه يتاكد الندب عند ارادة الوضوء او الصلاة والودك
بفتح الدال المهملة الدسم ويقال له ايضا غمر بفتح الغين
المعجمة والميم فان سكنت الميم مع فتح الغين فالماء الكثير
ومع ضمها الرجل الابله ومع كسرها الحقد قاله المص في
شرح

في شرح المدونة وتجديد بوضوء لصلاة ولو نافلة لا لغيرها
كمس مصحف ولو كان قد صلى به فرضا ان صلى به فرضا
او نفلا او فعل به ما توقف على الطهارة كطواف ومس مصحف
فلو قال وتجديد بوضوء لصلاة ولو نفلا ان فعل به ما توقف
على طهارة لا كمس مصحف ولو صلى به فرضا لشمل ذلك
كله ومفهوم ان صلى به اي على تسليمه ابتداء او لم يصل
به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره او يمنع خلاف الا
ان يكون قد توضأ اولا اثنتين اثنتين او واحدة واحدة
فله التجديد بحيث يكمل ثلاثا ولو دخل الصلاة متيقن
الطهارة ثم شك في اثناء صلاته هل انتقضت طهارته
قبل دخوله فيها ام لا او هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا
وجب عليه تماديه فيها وهذا لا يفهم من كلام المص مع انه
المنصوص ثم ان بان له الطهر بعد فراغها او فيها لم يعد
صلاته لصحتها ان لم يكن نواها نافلة وانما كان الشك فيها
ليس كالشك قبل الدخول فيها لانه متلبس بالصلاة متيقن
الطهارة فقوي جانبها والمراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو
قويا فمن ظن النقض في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه
على حد سواء ومفهوم بان الطهر انه بعيد ان لم يتبين له الطهر
والذي ينبغي انه ان كان اماما فصحة صلاة الماموم تابعة
كالناسي بجامع ان كلا غير مخاطب فتبطل صلاته واما لو تحقق
الحدث وشك هل تطهر ام لا فانه يقطع ويستخلف ان كان
اماما ومنع حدث اراد به المنع المترتب سواء نشا عن حدث او سبب
او غيرهما صلاة فرضا كانت او نفلا وسجود سهو وتلاوة وغير
ان استعملها بدون وضوء وطوافا فرضا او نفلا ومس مصحف كتب
بالعربي ومنه الخط الكوفي ولو نسخ معناه نحو ان تبدوا ما في

او تعظيما لما تسكم به اسمه لبقاء لفظه لا ما نسخ لفظه دون معناه
نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة حتى كتب وحده
ولا ما كتب بغير عربية فيجوز مسه ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور
لمحدث كما لو يجوز حمل الجنب للقرآن المكتوب بالعربي خوف غرق
او حرق او استيلا يد كافر عليه والجلد المصحف حكمه واحرى طرف
المكتوب وما بين الاسطر وهذا اذا مسه بيد او بغيرها من
الاعضا ولو لف خرقة على عضوه بل وان بقضيب يقلب به
اوراقه كما يمنع مسه يمنع حمله وان بعلاقة او وسادة مثلثة
مثلثة الواو وهي المتكأة لكن اذا منع مسه بقضيب فاحرى
حمله بعلاقة او وسادة وانما نص عليهما ليستثنى منه
قوله الا بامتعة قصد وحدها فيجوز حينئذ حملها للمحدث
وان حملت على كافر لان المقصود ما فيه المصحف لا المصحف
اما لو قصد المصحف فقط بالحمل او مع الامتعة فيمنع حمله
لا درهم او دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله لمحدث ولو
اكبر ولكافر وتفسير فيجوز مسه حتى للجنب ولو كتبت فيه
آيات متوالية وقصدت كتفسير ابن عطية ولوح لمعلم يصلحه
ومتعلم حال تعليم وتعلم وما الحق بهما مما يضطر اليه كحمله
لبيت ونحوه وان كان كل من المعلم والمتعلم حائضا
لعدم قدرتها على ازالة مانعها بخلاف الجنب فيحرم مسه
لقدرته على ازالة مانعه وجزء لمتعلم وان بلغ او كان بالغا واحرى
بالجزء الكامل فيحرم مسه للبالغ المتعلم على المشهور
عند ابن يونس ولكن حكى ابن بشير الاتفاق على جواز مسه
له فاقل احواله ان يكون مشهورا لا نادرا وربما يشمل المتعلم من
لا يحفظ ويريد القراءة فيه وحرز بساتر يكنه فيه ويقيه
من وصول اذى اليه ودل قوله حرز على انه غير كامل فلا
يجوز

يجوز لكامل على المعتمد قوله والا منع يجوز وان لحائض او نفسا
او جنب او حامل صحيحا كان حمله او مريضا مسلما لا كافرا لان
تعليقه عليه يودي لامتهانه ولما فرغ من الكلام على الطهارة
الصغرى وموجباتها شرع يتكلم على الطهارة الكبرى
فقال فصل يذكر فيه موجباتها اي اسبابها التي توجبها
وواجباتها اي فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها
وهي الغسل بضم الغين الفعل وبفتحها الا على الاشهر له
وبكسرها ما يغتسل به من اشنان ونحوه وعرفه بعضهم
بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع
الدلك يجب غسل جميع ظاهر الجسد ومنه تكاميش دبر
فيجب استرخاؤه دون تقاضي الحاجة ممنوع فقط كما هو
لمكانيته الخلاف في وجوب ازالة النجاسة بخلاف ما هنا
واخرج الباطن فلا يجب غسل شي منه كفم وانف وعين وصماخ خ
اذن بمني اي بسبب خروجه اي انفصاله عن محله وان
ربط بفصنة ولم يجب لو لم يربط لخروج بلذة معتادة بدليل
ما ياتي خروج من رجل او امراة خلافا لسند في انه يكفي في
وجوب الغسل احساسها بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم
الا ان يحمل فيجب اتفاقا والا في حالة النوم فلا بد من بروزه
منها قطعا وعليه يحمل خبر انما الما من الما وان بنوم ذكره لدفع
توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف لخبر
رفع القلم عن ثلاث النايم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان
المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط ولا يشترط
في خروج المني في النوم ان يكون بلذة معتادة فمتى انتبه
ووجد المني وجب الغسل اتفاقا ان راى بنفسه بحا مع
وعلى المشهور ان لم ير ومثله اذا راى منا ما انه مخ لحرب

او لدغته عقرب وان منيه خرج بذلك حتى استيقظ فيراه خرج بالفعل فيجب
الغسل على المشهور الا ان يكون لدغ العقرب ونحوه الضرب في النوم
خفيفة فيخرج منيه فلا غسل عليه كالمتيقظ كما انه اذا راي نفسه
يجامع وحصل له لذة ثم انتبه فلم يجد شيئا فلا غسل عليه فان
خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب
او ايقاف بعد ذهاب لذة بلا جماع لا مفهوم له بل ولو اغتسل (ولم يغتسل صح)
لان غسله لم يصادف محلا لا ان خرج بلا لذة كمن ضرب او لدغته
عقرب فامنى فلا غسل عليه ولدغ بدال مهملة فغين معجمة واما من
النار فبالعكس واعجامهما واهمالهما ممتنع وكذا او غير معتادة كمن نزل به
حار او حكه لجرب او هز دابة له فامنى فلا غسل عليه الا ان يحس
بمبادي اللذة فيستديم ذلك بالنسبة لهز الدابة وبحث
الاجهوري في قياس الماء الحار والحك لجرب على هز الدابة
بان هزها اقرب لحالة الجماع منهما فلا يقاسان عليه انتهى
وحيث قلنا لا غسل لخروج المني بلا لذة او غير معتادة فانه
يتوضا في السلس ان قدر على رفعه مطلقا او لم يقدر وفارق
اكثر على ما مر كمن جامع او جومعت في الفرج فاغتسل او اغتسلت
ثم امنى او خرج مني الرجل من فرجها فلا غسل على كل ويتوضا ان
كان جومعت خارجه ودخل ماؤه في فرجها ثم خرج فلا يجب عليها
وضوء كما تقدم في نواقض الوضوء والفرق ان خروجه بعد الجماع
معتاد بخلاف غيره ولا يعيد الصلاة راجع للطرفين وهما قوله
او بعد ذهاب لذة بلا جماع وقوله كمن جامع الخ ولا يرجع لما بينهما وهو
قوله لا بلا لذة او غير معتادة لعدم تاتي الطول فلا يتصور اعادة
صلاة اي لا يعيد كل الصلاة التي صلاها قبل خروج المني
واشار الى الموجب الثاني من موجبات الغسل الاربعة عاطفا على
الموجب الاول وهو قوله بمني بقوله وبمغيب حشفة وهي راس الذكر
بالغ

بالغ بانتشار ام لا طائعا او مكرها عامدا ام لا ساهيا او ناسيا او عينها
انزل ام لا فيجب على الفاعل والمفعول البالغ ايضا بتغييبها كلها ولو من خنثى
في فرج غيره على ما رجحه المازري وابن العربي على الشك في الجنابة
لا بعضها ولو الثلثين ولو بلفافة كثيفة تمنع اللذة فيجب مع خفيفة
ولا ان رات النسبة من جني ما تراه من الوطي واللذة والظاهر
ان الرجل كذلك الا ان تتشكل له وعرف منه ما يراه من الانسية
فيجب والظاهر ان اشتراط البلوغ خاص بالادمي فمن ادخلت
ذكر بهيمة غير بالغة في فرجها وجب عليها الغسل حيث
كانت المراة بالغة وان لم تنزل لا مراهق فلا يجب عليه
ولا على موطوته غسل اذا لم تنزل لعدم نيلها منه وان كان
من نوعها ما تناله من ذكر البهيمة من كمال اللذة او بغير ولو من مقطوعها
او ممن لم يخلق له حشفة او ممن قطعت له ولم تقطع وتغيب ذكره هو
واو خل منه قدرها حيث امكنه ذلك والظاهر انه يعتبر طولها
لو انفرد لا منبسطا وانظر لو كان ذكره بحيث الحشفة في فرج دبر
او قبل ولو من خنثى على المشهور بشرط الاطاقة وان كان الفرج
المغيب فيه من بهيمة وميتة ادمي او غيره فان لم يطق فلا يجب
الغسل اذا لم ينزل لانه علاج فيشبه الجرح كما اذا غيبه
بين شعرين او في هوي الفرج لعدم التقاء الختانين واما لو
غيبت امراة ذكر ميت في فرجها فالظاهر عدم وجوب غسلها
حيث لم تنزل لعدم لذتها به غالبا ولا يعاد غسل ميتة غيبت
بعده لعدم التكليف وندب الغسل لمراهق او ما مور
بالصلاة واللام للتعليل وهو على حذف مضاف اي لاجل
وطي مراهق فيشمل الفاعل والمفعول ولو صغيرة ما مورة
بصلاة عند ابن بشير وان كان مخالفا لقوله كصغيرة ما مورة
بصلاة وطيها بالغ لانه يقتضي انه اذا وطيها غير بالغ

فلا يستحب لها الا ان يقال ان المصنف تابع لغيرابن بشير وهو
التشعب وسحنون فانهما يقولان بعدم الاستحباب لها لاجنبي
وصل لفرج ولو بوطي في غيره فلا يجب غسل ولا وضوء عند
وصوله بلا لمس لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض
الوضوء ولو التذت الا ان تحمل منه فيجب الغسل وتعيد الصلاة
من وقت وصوله لفرجها لان المرأة لا تحمل الا بعد انفصال مائها
واما لو جلست على مني رجل في حمام فتسرب فرجها فحملت
منه فلا يجب عليها غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد
بزوجها ولو علم ان المني الذي جلست عليه من غيره ان
ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم العقد لخبر الولد للفراش
وللعاهر الحجر لا اقل من ستة فلا يلحق به والظاهر انه
لا يلحق بصاحب الماء حيث علم وانظر اذا لم يكن لها زوج
هل تحد ام لا وانظر وللموجب الثالث والرابع بقوله وبحيض
ونفاس اطلقه هنا على تنفس الرحم بالولد فلذا قيده
بقوله بدم معه او قبله لاجله او بعده ولو اراد به الدم
لم يحتج للتقييد بما ذكر واستحسن اي استظهر القول
بوجوب الغسل بدم وبغيره اي خرج مع الولد دم ام لا
على القول المفصل بين ان يخرج دم فيجب او لا فلا يجب
ومقتضى التقرير سقوط ما يقال ان الاستحسان انما هو
في ولادتها بغير دم فلا حاجة للواو والمشتركة فالحيض والنفاس
من موجبات الغسل واما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته
كما سنذكره في باب الحيض فلا تخالف بين كلاميه وصرح
بعضهم بحيض لانه مفهوم غير شرط اوليرتب عليه ما بعده
بقوله لا باستحاضة وندب الغسل لانقطاعه اللام للتعليل
او بمعنى عند وانما ندب عند انقطاعه لاحتمال ان يكون
خالط

خالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر به ووجب غسل شخص ذكر
او انثى كافر بعد الشهادة دين اي النطق بالشهادتين بما
ذكر من الموجبات الاربع لانه لم يحصل منه واحد منها
كبلوغه بسن او انبات فلا يجب الغسل بل يندب فقط عند
ابن القاسم قال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر احدا اذا اسلم بالغسل ولو امرهم لاشتهر
والمراد بالشهادة ما دل على ثبوت الوحدانية لله تعالى
وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم وصح الغسل
من موجب تقدم له قبلها اي قبل النطق بالشهادة
بمعنى الشهادتين لانها صارت علما عليها والحال انه
قد اجمع اي عزم وصمم بقلبه على الاسلام بان
تكون نيته النطق ابن رشد لان اسلامه بقلبه
اسلام حقيقي ولو مات قبل نطقه مات مؤمنا حيث
لم يمتنع منه وسواء نوى بغسله الجنابة او نوى الطهارة
او الاسلام لانه نوى ان يكون على طهر من كل ما كان
فيه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الاسلام يصحح
القربة لا الاسلام فلا يحكم له به بعزمه دون تلفظه
الا لعجز عن النطق لخرس او خوف فيصح اسلامه
ويحقق عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره
وعند القاضي ان قامت قرينة لا يقال هو متمكن من حركة
لسانه بالشهادة دين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا
لانا نقول جعل الخوف من العذر مبني على قول من يرى
ان حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع او يقال كلام
المؤلف في الاسلام الذي يترتب عليه اجراء الاحكام
الظاهرة وهي لا تكون الا باسماع الغير وان شك رجل

او امراة في ابتدا المنامين او خروج المني اغتسل ما لم يكن
مستنكحا وان شك في شي في نومه امذي مثلا ام مني
اي شك في امرين على السوا احدهما مني ولم يشك في ثالث
فان لم يكن ينام فيه او ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل
عليه لكنه يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره
اغتسل وجوبا ويستغني به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته
فلو نوى ان كان اجنب فله لم يجزه لعدم جزمها فلو شك في
ثالث بان لم يدر امذي ام ما ام مني فلا يجب غسل ولا غسل
ذكر ولو تردد بين امرين ليس احدهما منيا كما لو شك امذي
ام ما مثلا فانه يجب غسل ذكره بنية واعاد من الصلاة
الواجبة ما صلى في الثوب الذي ينام فيه من اخر نومة
نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيئا كان ينزعه ام لا
لتحققه اي تحقق كونه جنبا وشك في وقت حصوله فيجب
عليه الغسل ان لم يلبسه غيره ممن يمني والا ندب والتنبيه
في الوجوب وفي الاعادة من اخر نومة واتى بهذه بعد
مسألة الشك وان كانت اولى منها ليلا يتوهم انه في هذه
يعيد الصلاة من اول نومة ولما فرغ من موجبات الغسل
اعقبها بواجباته وهي خمسة النية والموالاة وتعميم الجسد
بالماء لكنه قدم هذا وتخليل الشعر والدلك فقال وواجبه
نية وموالاة كالوضوء راجع لهما لكن التشبيه في النية انما
هو في الصفة فقط لوجوب النية هنا اتفاقا لظهور التعبد
لتعلق الغسل بجميع البدن بخلاف الوضوء ففيها خلاف لتعلقه
باعضاء الاوساخ فقد قيل انه للنظافة فلا يحتاج لنية ومعنى
التشبيه في الصفة انها تكون عند اول واجب ولو ممسوحا
كمن فرضه مسح راسه لعلة وان ينوي رفع الجنابة او استباحة
موانعها

موانعها او فرض الغسل ولا يضر اخراج بعض المستباح او نسيان بعض
الاحداث ويضر اخراجه ويجري في تقدمها وتاخرها ما تقدم
ولا يكفي مطلق الطهارة الى اخر ما مر والتشبيه في الموالاة
في الحكم لجريان الخلاف هنا ايضا فيها مع التذكر والقدرة
وفي الصفة لبنا الناسي مطلقا والعاجز ما لم يطل هنا ايضا
وان نوت الحيض او النفاس والجنابة او احدهما ناسية
للاخر او ذاكرة له ولم تخرجه حصلا معا فان اخرجته بطلا
او نوى الجنابة والجمعة اي اشركهما في نية كالجمعة والعيد
او نيابة عن الجمعة اي جعل الغسل خاصا بالجنابة وعلق
بالجمعة نية اخرى وهي نيابة الجنابة عنها حصلا ايضا
ومفاد كلامه ان النيتين حصلا من المراة فان حصل منها
احدهما فقط ونوت من الاخر نسيانا فالموافق لما تقدم
في الوضوء الاجزاء اما عمدا فمتلاعبة فلا يجزي قطعا كذا
ينبغي وما ذكره هنا يغني عنه قوله كالوضوء وان نوى
غسل الجمعة ونسي الجنابة او نوى الجمعة ولم ينس الجنابة
ولكن قصد بغسل الجمعة ولو سنة وافيا بطهر نيابة عنها
اي عن الجنابة انتفيا اي لا تحصل الجنابة لعدم نيتها ولا
غسل الجمعة فلا يحصل ثوابه معاملة له بنقيض قصده
لتعديه الحكم الشرعي بنيابة السنة عن الفرض وتخليل
شعر ولو كثيفا ولذا لم يقيده بما قيده به في الوضوء من
قوله تظهر البشرة تحته ونكر شعر ليشمل شعر الراس
واللحية وغيرهما من حاجب وهدب وابط وعانة واحرى
الشقوق وما غار من البدن فيدلكه ما لم يشق فيعمه بالماء
واما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء وضغث مضفوره
اي جمعه وتحريكه واتكاؤه عليه بيده ليدخله الماء رجلا

او امرأة لا نقضه اي حله ما لم يشتد بنفسه او بخيط او خيطين مع
او عليه خيوط كثيرة والا وجب نقضه ودلك لجسده مع صب
الماء بل ولو بعد صب الماء قبل انفصاله عن البدن خلافا
للقابسي في اشتراطه المعية ففيه حرج وهو واجب لنفسه
ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكث ولا يكفي فيه غلبة
الظن بل اليقين الا المستنكح والمبالغة في نقده وهو مجزي لا في
الوجوب لانه واجب عندنا بل المشهور ايضا وانما الخلاف في
اجزائه بعد صب الماء فقط ولم يات بهذه المبالغة في الوضو
لان الغالب فيه المصاحبة ولا يشترط هنا امرار اليد بل
امرار العضو ولو باطن ذراعه لتعميم الجسد هنا بخلاف
الوضو وعطف على الظرف قوله او اي ولو كان الدلك بخرقة
او استنابة فيجب ولا يسقط حيث امكنه ذلك فلا يستفاد
منه التخيير بين الثلاثة بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما
اذا استناب مع القدرة باليد او الخرقة عدم الاجزاء على
المشهور ويكفي الدلك بالخرقة مع القدرة باليد على
الصحيح ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيا بين يديه
ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والاخر بيده
اليسرى ويدلك بوسطها واما اذا جعل شيا بيده ودلك به
ككيس يدخله في يده ويدلك به فان الدلك حينئذ انما هو
باليد وما ذكره من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة
عند تعذره باليد هو ما ذهب اليه سحنون واستظهره
في التوضيح واشار الى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو
الظاهر والذي ذهب اليه ابن حبيب انه لا يجب قال ابن
رشد وهو الصواب مراعاة للخلاف ولانه اشبه بيسر
الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سحنون

حيث

حيث قال يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم
ينقل عن واحد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان
واجبا لشاع من فعلهم وان تعذر الدلك باليد والخرقة
والاستنابة سقط ويكفيه صب الماء وليس من التعذر
امكانه بحائط يحكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك
به ولم يكن حائط حمام فان كان بغير ملكه او ملكه ويتضرر
بدلكه به او حائط حمام ولم يمكنه دلكه بغيره فهو من
التعذر وسننه اي الغسل ولو مندوبا خمسة على ما في
جمع الشيخ من زيادة الاستنثار واربع على اسقاطه
غسل يديه اولا اي قبل ادخالهما في الاناء او قبل ازالة
الاذى فالسنة لا تحصل الا بغسلهما اولا بنية السنية
وان كان يغسلهما بعد ذلك بنية الفرض لوجوب تعميم
الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا عطف ونية كما
قال ابن مرزوق والشيخ سالم وصماخ بكسر الصاد
بالرفع عطف على غسل لا على يديه وفي الكلام حذف
مضاف اي مسح صماخ اذنيه فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه والمراد به جميع الثقب الذي في
مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع فهذا
هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في
ذلك من الضرر واما ما يمسه راس الاصبع مما خرج عن
الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب غسله ولا يصب
الماء فيهما صبا لان ذلك يضره بل يكفيه ابهما على كفه مملوة
بالماء يدير اصبعه اثر ذلك او مسحه ان امكن واما
الثقب الذي في الاذن تجعل الحلقة فيه فيعمه بالماء ان
امكن والا فلا وهذه السنن للغسل ولو تقدم الوضو

المستحب على المشهور خلافا لمن فصل **ومضمضة** مرة **واستنشاق**
كذلك واستنثار وتركه على ما في نسخ متعددة ويمكن ان
يجاب عنه بانه اطلق الاستنشاق على ما يشمل الشيئين
وندب بعد غسل يديه **بدء بازالة الاذى** اي النجاسة
عن جسده من فرجه او غيره ان لم يكفها الما والا وجب البدء
به والا كان الغسل باطلا ولا تحتاج ازالة الاذى لنية
فان نواها مع نية الغسل لم تضر في نية الغسل وان
نواها دون نية رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد
من غسله ثانيا بنية رفع الجنابة ليعم جسده وكثير
من الناس لا يتفطن لذلك فينوي رفع الجنابة بعد
غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدي لبطلان
غسله لعدم غسل الفرج عن نية والبدء هنا اضافي
دون البدء الحقيقي **ثم** يندب ان يغسل **اعضاء وضوئه**
الفرائض بنية رفع الجنابة عنها بعد ازالة الاذى
فهو صورة وضوء فليس له سنة **كاملة** فيمسح راسه واذنيه
وان كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم غسل الرجلين على المشهور
مرة مرة **واعلاه** اي اعلا كل جانب يقدم على اسفله
ومنتهى الاعلى الى الركبتين فيبدا باعلى الايمن الى ركبته
ثم باعلى ركبتيه الى اسفله ثم باعلى اليسرى كذلك ثم اسفله
ثم يلي اليسرى الظهر ثم البطن والصدر قاله زروق فلا
يرد انه تقدم اسفل الايمن على اعلى الايسر لان الضمير في
اعلاه لجانب المغتسل **وفي ميامنه** للمغتسل اي تقدم من
اعلاه بميامنه ومياسره وتقدم ميامنه من اعلاه واسفله
على مياسره منهما **وتثليث راسه** اي يعم جميع الراس بكل
غرفة كما هو ظاهر كلامهم لان المعنى غسله ثلاثا **وقلة ما**
بلا

بلا حد بصاع واعادة مع ذكره له في الوضوء بقوله كالغسل
لان الباب له ونسبه في الندب بقوله **كغسل فرج جنب** تكرر
لنشاط او ازالة النجاسة عنه **لعوده لجماع** ولا يندب
لانثى لانه يرخي محلها وشبهه بما قبله لانه ليس من مندوبات
الغسل وظاهره عاد للموطوءة الاولى او غيرها **ووضوئه**
اي الجنب ذكرا او انثى **لنوم** اي لاجل نومه على طهارة
ولو نهارا وكذا غير الجنب لقوله عليه الصلاة والسلام
من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش فعلة
وضوء الجنب على هذا التقرير نومه على طهارة فاللام
للتعليل وقيل النشاط اي لعله يحصل له نشاط للغسل
ويمكن تمشيته على هذا القول بجعل اللام بمعنى عند
اي عند نوم وكون العلة النوم على طهارة او النشاط
شيء اخر وقوله **لا** يندب للجنب **تيمم** مفرع على العلتين
خلافا لمن فرعه على الثانية لان التيمم يبيح لا مطهر
ولم يبطل الوضوء للجنب للنوم **الا بجماع** دون غيره من
مبطلات الوضوء غيره لان هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى
يقال بطل حكمه فالضمير في قوله ولم يبطل للاجل للوضوء
واما وضوء غير الجنب للنوم فيبطله كلما يبطل غيره كما قاله
يوسف بن عمر **وتمنع الجنابة موانع** اي ممنوعات الحدث
الاصغر اي كلما منعه وهي المتقدمة في قوله ومنع حدث
صلاة الخ **و**يزاد هنا **القراءة** للقرآن بحركة لسان من رجل
او امراة الا الحائض كما ياتي **الا كآية** ولو اية الكرسي
لتعوذ ودخل بالكاف الآيتان من اخر البقرة لخبر من
قراهما في ليلة كفتاه اي من شر الانس والجن او كفتاه بمعنى
اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وعرضنا

هذا الاول واولهما من الرسول صلى الله عليه وسلم للسيوطي وظاهر كلام الباجي
ان له قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية
الكرسي لقوله بقرا اليسير ولا حد فيه نحو ذا بل ربما يشمل
كلامه قل اوحي والمراد بقوله **ونحوه** الرقي من عين انس
وجن والاستدلال على فرع فقهي او غيره ولا ثواب له على
قراءته المذكورة **ودخول مسجد ولو مجتازا** اي مارا ولو بتيمم
الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجئ الي المبيت به او يكون
بيته داخله فيريد الدخول او الخروج فيتيمم او كان الدلو
فيه وضاق الوقت فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله
له واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم وعلى
المسافر حمل عابر سبيل في الاية مع تقدير لا تقربوا
مواضع الصلاة الا مع التيمم وقيل المراد لا تقربوا
مواضع الصلاة الا مجتازين ويخرج من اصابته جنابة
فيه من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله فيتيمم
به وانظر هل يحتاج لتيمم ام لا وحكم سطحه وصحنه كله
لافنائه **ككافر** يمنع من دخول مسجد يمنع منه الجنب
وان اذن مسلم خلافا لقول الشافعي بجواز دخوله باذن
مسلم ما عدا المسجد الحرام ولقول ابي حنيفة لا يمنع الكافر
من جميع المساجد ثم محل منع دخوله حيث لم تدع له ضرورة
والا جاز ثم ذكر علامات المني وكان الاولى ذكرها اول
الباب عند ذكره فقال **وللمني تدفق** من رجل لا مراة
لانه ينعكس لداخل الرحم غالبا **ورائحة طلع** بعين
وعا مهملتين لفتاة ذكر النخل **او** رائحة **عجين**
او بيض اذا يبس **ويجزئ الغسل** من جنابة او حيض
او نفاس **عن الوضوء** ان كان جنبا في نفس الامر بل وان تبين

عدم

عدم جنابته او حيضها او نفاسها وان كان خلاف الاولى كما
يشعر به قوله يجزئ **ويجزئ غسل الوضوء** بنيته **عن غسل**
محله اي الغسل ان كان متذكرا للجنابة بل **ولو ناسيا**
للجنابة عند نية الوضوء **كلمعة** بضم اللام وهي ما لا
يصيبه الماء عند الغسل تذكرت **منها** اي من الجنابة في اعضاء
الوضوء ثم غسلت فيه بنية الاصغر **وان** كانت اللمعة التي
في اعضاء الوضوء **عن جبيرة** مسح عليها في غسله ثم
سقطت او برئت فغسلت في الوضوء بنيته فتجزئ عن
غسل الجنابة لان الغسل فيهما واحد وهما فرضان فاجزأ
احدهما عن الاخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة
فلا يجزئ لان التيمم للوضوء نائب عن غسل اعضاء الوضوء
وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد والانسب
ان يقول كلمعة منها وان في صحيح لانه المتوهم اكثر من
الجبيرة ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية
صغرى وكبرى شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى
عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال **فصل**
يذكر فيه حكم المسح على الخف وشروطه وعقب ما بيان
الحكم بقوله **رخص** جوازا على المشهور والغسل افضل
عند الجمهور ووصفها بالجواز لانه لا ينافي وجوب المسح
وانه ينوي به الفرض لان وجوبه حيث اراد عدم غسل
رجليه وقبل ذلك جائز اذ له المسح وله الغسل فالمسح
واجب والانتقال جائز ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح
على الرجل لانه الذي يضطر الى اسبابه غالبا نص على
العموم فقال **لرجل وامراة** كمشي على احد قولين وتوطئة
لقوله **وان مستحاضة** فبالغ عليها لئلا يتوهم عدم

عدم الجمع بين رخصتين لانها طاهرة حكما على قول وحقيقة
على المشهور بحضر او سفر الظاهر فيهما تتعلق بمسح وقدم
الحضر المختلف فيه على السفر المتفق عليه اهتماما بشانه
نظير ما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
من ان الوصية قدمت اهتماما بها لكونها غير معهودة
عندهم على الدين المعهود عندهم وهو اكد منها للاتفاق
عليه مسح جورب نايب فاعل رخص بتضمينه ابيح واجيز
والا فرخص انما يتعدى بفي والمرخص له باللام نحو رخص
لزيد في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن
او كتان جلد ظاهره وهو ما يلي السما وباطنه وهو
ما يلي الارض لا ما يلي بشرة الرجل لانه مع ان الجورب
المجلد اعلاه واسفله ولم يجلد ما يلي بشرة الرجل
لا يصح المسح عليه مع انه يصح وخف ولو على خف
لبسهما معا على طهارة كاملة او الاعلى قبل انتقاضها
او بعده ومسح على الاسفل مع بقا طهارته الذي مسح
فيها الاسفل فيمسح على الاعلى بعد انتقاضها في هذه
الصور الثلاث فان لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على
الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه
ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة
وكذا يقال في جورب على جورب وفي الذي في احدى رجليه
خف والاخرى جورب اذ لا يشترط تساوي ما في رجليه جنسا
ولا عددا بلا حايل على ظاهره او باطنه بالمعنى المتقدم
فلا يخرج حايل بينه وبين رجليه كلفافة يلفها بها او قطن
والبا للمصاحبة وهو متعلق بمسح اي مسح مصاحب لعدم
الحايل لا حال كما قيل به ولا وجه لعدم الحالية سوا جعل حالا منه

مسح

مسح او جورب صنعة كطين تمثيل به لانه محل توهم المسامحة
فيه فان مسح فوقه فكمن ترك مسح اسفله ان كان الطين
اسفله واعلاه ان كان اعلاه لان المسح عليه في اسفله
ليس باشد من ترك اسفله بالكلية فاندفع ما يقال
انه شرط يلزم من عدمه العدم الا ان يكون الحايل
على نحو المهماز المأذون في اتخاذه لراكب في سفر فقط
فيمسح عليه لا من كذهب وغير راكب ولا حاضر لانه
وقع في النقل التقييد بالمسافر وافتى به ابن رشد
وغير واحد ولم يذكروا انه لا مفهوم له ثم من زمن
ركوبه غالبا يمسح عليه ركب بالفعل او لا ومن زمن
ركوبه نادر يمسح عليه ان ركب لا ان لم يركبه ولا حد
واجب لمقدار زمن مسح الخف بحيث يمنع تعديه ونفي
الوجوب لا ينافي ندب تجديده بجمعة كما ياتي ثم علق
برخص ما فيه البا للمعية مشيرا الى شروط الممسوح
الخمسة بقوله بشرط جلد لا ما صنع على هيئة الخف
من قطن ونحوه طاهر او معفو عنه كما فهم بقوله وخف
ونعل الخ لا نجس كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجس
غير معفو عنه خرز لا ما لصق بنحو رسراس على هيئته
وستر محل الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض
وخيط في سروال لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره
وباطنه الى منتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى
فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى
بالزربوت الجمالي فانه اذا زر مسح عليه والا لم يمسح
ولا يقال اذا زره كما لو ربطا فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول
لما كان تنثني منه لم يعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ينزل

عن محل الفرض لثقل خياطته بسير والد ويمكن تتابع المشي
به مع ستره اصالة لمحله فوقفه حال المسح ويصح المسح عليه
وامكن تتابع المشي به ياتي له مفهومه ثم اشار الى شروط
الماسح الخمسة ايضا بقوله بطهارة البا للسببية متعلق
برخص فلا يرخص في المسح لمن لبسه على حدث ما
لا طهارة ترابية يصلي بها شرعا ليس خفا معها ثم وجد
ما فلا يمسح عليه كملت حسا بان تم اعضا وضوئه قبل لبسه
احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كملا او رجلا فادخلها
تماما في ومعنى بان تستباح بها الصلاة احترازا عما لو كانت
لزيارة الاولياء او لنوم بلا ترفه الظاهر انه حال من جورب
اي حالة كونه ملبوسا بقصد عدم الترفه بان لبسه
لحر او برد او اتقا عقرب ونحوه او اغنا دليسه او اقتدا
به عليه الصلاة والسلام لا بقصد ترفه كما ياتي وبلا
عصيان بلبسه كمحرم وغاصب على احد القولين او سفره
كان عصى بسفره كاباق فلا يمسح حتى يتوب وصحح سند القول
بانه يمسح ذكره ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كمسح خف وتيمم واكل ميتة فتفعل وان من عاص بسفره
وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر رمضان
فيشترط ان لا يكون عاصيا به ولما كمل الشروط العشرة
وترك مفهوم الواضح منها وذكر مفهوم بعضها غير مرتب
على حكم ترتيبها السابق اتكالا على ذهن اللبيب فاشار
لمفهوم وامكن تتابع المشي به بقوله فلا يمسح واسع
لا يستقر جميع قدمه او جلها فيه وذكر مفهوم وستر
محل الفرض بقوله ومخرق اي مقطع قدر ثلث القدم
اي ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح

ولو كثر وان بشك في ان الخرق قدر ثلث القدم ام لا فلا يمسح
لان الغسل اصل وقد حصل شك في محل الرخصة فيبطلها
ودفع به توهم انه شك في المانع فلا يضر بل دونه اي الثلث
يمسح عليه ان التصق بعضه ببعض عند المشي به وعدمه
كمنفتح صغر يحتمل انه تشبيه بقوله بل دونه ان التصق
فيكون تشبيها بالجواز ويحمل الصغر على ما لا يصل بلل اليد
منه الى الرجل ويحتمل انه مشبه بمفهوم الشرط في قوله
ان التصق اي فان لم يلتصق لم يمسح كمنفتح صغر فيكون
تشبيها في عدم الجواز وعليه يحمل الصغر على ما اذا كان
يصل بلل اليد في المسح اليه وذكر مفهوم قوله سابقا
كملت بصورتين فقال او غسل رجليه تا صد التنكيس
او اعتقد الكمال ثم ذكر لمعة بنيتها او عضوا فلبسهما ثم كمل
الوضوء او اللمعة او العضو او غسل رجلا بعد مسح راسه فادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى لم يمسح عليهما اذا انتقضت هذه
الطهارة لانه لبسهما قبل الكمال حتى يخلع وهو باق
على طهارته المائية الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان
في الاولى واحداهما في الثانية فان له حينئذ ان يمسح
عليهما اذا احدث بعد ذلك فقوله او غسل الخ صفة لمحذوف
فاعل المحذوف وهذه الجملة معطوفة على جملة يمسح واسع
اي ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما الخ ولبس بضم الموحدة
مصدر وغيره يلبس بفتحها بمعنى الكسوة واما بمعنى الاختلاط
فبالعكس كقوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اي خلطنا
ولا يمسح على خف دخل رجل محرم لبسه حيث لم يضطر
للبسه فان اضطر له لمرض جاز مسحه عليه ان لم يقطعه
اسفل الكعبين بل لبسه على وجه يسترهما فان اضطر

تقطعه مما ياتي في الجمع من قوله وجاز خف قطع اسفل من كعب لم
يمسح عليه واما المراة فتمسح عليه وان لم تضطر لان احرامها
في وجهها وكفيها فقط وفي جواز مسح عالي خف غصب ومنعه
تردد فالتردد في جواز المسح وعدمه وهذا لا ينافي
الاتفاق على منع لبسه وعلى القول بمنع المسح لو مسح
وصلى فالظاهر صحتها ومحل التردد حيث وقع المسح
على الخف المغصوب اما ان وقع على خف اعلى مملوك للماسح
فيجوز بلا خلاف ولا لابس لمجرد المسح كراهة مشقة غسل
الرجلين او لحنائهما او خوف براغيث او لينام به فلا يمسح
عليه في الجميع على المشهور فان مسح اعاد صلاته ابدا
وفيها يكره المسح لمن لبسه لمجرد المسح او لينام ثم نوزع
في هكرده ان المسح على الخفين وضبطلاته فقال وكره
غسله لئلا يفسده ولان المسح اول مراتب الغسل
فيقع المامور به تبعا والاصل كونه مقصودا او يجزيه
ان غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل نظرا
بالاصل مقصود والخلاف لو غسله او مسحه لطين به
نادبا مسحه في الوضوء فنسي وصلى فانه لا يجزيه ويمسحه
ويعيد ولو نوى بغسله ازالة النجاسة او الطين ورفع
الحدث جميعا اجزا وتكراره اي المسح عليه في وقت
واحد بما يعديه لمخالفة السنة ولو جففت يد الماسح
اثنا المسح لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف
ويجدد لما بعده ان كان بعده لان الماء يفسد الخف
وهو بدل ايضا بخلاف الراس اذا جفت اليد في الغرض
فانه يجدد لانه اصل ولا يفسد بالماء وتتبع غضونه اي
تجعيدات الخف بالمسح لان فائدته التخفيف ولا يشترط تخلل الما

في

في مسحها وبطل حكم المسح اي انتهى حكمه بغسل وجب وان لم
يغتسل بالفعل فلا يمسح عليه اذا اراد الوضوء للنوم وهو
جنب فلو قال بموجب غسل لكان احسن لان ظاهره انه
لا يبطل الا بالغسل بالفعل فعلى ظاهره له ان يمسح عليه
وهو جنب وبخرقه كثيرا قدر ثلث القدم تحقيقا
او شكا بعد لبسه صحيحا ومسحه عليه فيجب نزعه
وغسل رجليه وان حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت
وليس مكررا مع ما سبق لان ذاك في الابتدا وهذا في
الدوام ونزع اكثر قدم رجل لساق خفه وهو ما ستر
ساق الرجل مما فوق الكعبين بان صار بساق الخف تحت
القدم واحرى كلها لا بنزع العقب مع بقا القدم
في محلها كما كانت فلا يضر لان الاقل تبع للاكثر سوا
قصد نزع الخف او من حركة المشي ومثله اذا توضا
وادخل رجليه في الخف فاحدث قبل ان يدخل العقب
او بعد ان ادخل نصف القدم في الخف عملا بمفهوم اكثر
فيكمل لبسه ويمسح عليه لا ان ادخلهما في الساق فقط
ثم احدث فلا يمسح عليه وان نزعهما اي الخفين او اعليين
لم يبتل او اعليهما لئلا يتوالى شيئان في مبادرة فالتلو
وذلك لا يجوز او احدهما اي احد الاعليين واما احد
الخفين المنفردين فقد تقدم انه يبطل المسح بنزع اكثر
رجله لساق خفه واذا بطل المسح فلا بد من نزع الثانية
والغسل لئلا يجمع بين الغسل والمسح بادر للاسفل وهو
غسل الرجلين في المسالة الاولى لانهما كعضو واحد ومسح
الاسفل في الثانية ومسح احد الاسفلين في الثالثة
ولا يجب فيها نزع الاعلى الاخر كالموالاة فيبني بنية ان نسي

مطلقا وان محرما ما لم يحل بجفاف اي بتقديره ان لو كان مغسولا
لخف وان لبسه بشرطه ثم نزع رجلا وعسرت الاخرى
اي عسر نزع رجله الاخرى من الفردة الاخرى وضاق
الوقت الذي هو فيه ففي تيممه مطلقا او لا يمزقه وان
قلت قيمته اعطا لسائر الاعضا حكم ما تحت الخف وتعذر
بعض الاعضا كتعذر جميعها او مسحه عليه اي على ما عسر
ويغسل الرجل الاخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر
المسح على ما تحت الحائل حفظا للمال قلت قيمته او كثرت
او كثرت قيمته مسح كالجبيرة والا تكثر مزق ولو كان
لغيره ويغرم قيمته وينبغي ان تعتبر الكثرة والقلة
بالنظر لحال الخف لا للابسه اقوال وندب نزع كل يوم
جمعة في حضر لاجل غسلها ولو نسيا لانها وان لم تجب
عليه ينبغي لمن ان يغتسل لها اذا احضرها و وضع
يمناه على طرف اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ويسراه
تحتها اي تحت اصابعه من باطن خفه ويمرهما لكعبه
ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهل
الرجل اليسرى كذلك يضع يده اليسرى تحت اصابعها
او اليد اليسرى فوقها لانه امكن تاويلان والتعميم
ندب فاذا اجزا المسح باصبع واحدة ان عم وندب
مسح اعلاه واسفله الواو بمعنى مع اي ندب ان يجمع بينهما
ووجوب مسح الاعلى يوخذ من قوله وبطلت الصلاة
ان ترك مسح اعلاه عمدا او جهلا او نسيانا واقتصر على
مسح الاسفل لا ان ترك اسفله ففي الوقت اي يعيد الصلاة
في الوقت المختار ندبا ولما ذكر الطهارة المائية صغرى
وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضا في الصغرى شرع في

الكلام

الكلام على ما ينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم فقال

فصل في التيمم وما يتعلق به من اعذار نافلة
البه ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد وشرعا طهارة
ترابية تتعلق باعضا مخصوصة تستعمل عند عدم الما
او عدم القدرة على استعماله بنية ومراد بالترابية
جنس الارض وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة
على الجنائز على هذه الكيفية وقسم الغنائم والوصية
بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة
فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون
الا بالوضوء على انه كان فيهم ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع
اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب
منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع
الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كلما فاته وكذلك اذا عدم الما
لم يغتسل حتى يجده ثم يقضي ما فاته انتهى وبدا بارباب
الاعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعر بالوجوب
فقال يتيمم ذو مرض لا يقدر معه على استعمال الما ولو ما يدبكن
لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضيه ومطلق البطن كذلك
وسفر وان لم تقصر فيه الصلاة على المشهور وينبغي عليه
تيمم مسافر دون قصر لنافلة وجنازة غير متعينة وجمعة
ابيح السفر واراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه
المباح كسفر التجر لتنفق عن تحصيله والواجب والمندوب كسفر
لحج فرض او نفل وكره تيمم بسفر مكروه كصيد اللهو بعضيا فانه

لا يثيبه على هذا التيمم وخروج العاصي بسفره فلا يتيمم ويومر
بالتوبة فان لم يتب فالظاهر انه يومر بالتيمم لكنه يجمع بينهما
من الضروري ويقتل حينئذ وهذا على ما مشى عليه المص
واما على ما رجحه سند والقرطبي وابن مرزوق فيتيمم العاصي
بسفره بل في كلام سند ما يقتضي تيممه اتفاقا لفرض ولو
جمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا عدماها ونفل استقلالا لا
وهو ما عدا الفرض وحاضر صح فاقد للماء لجنازة ان تعينت بان
لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بتاخيرها لوجود الماء وهو
اولى من قول الحطاب بان لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا
يمكن تاخيرها حتى يحصل الماء او يجيء اليه لاقتضائه انه
اذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء او مريض او مسافر فيتيمم لها
الحاضر الصحيح وليس كذلك لانها حينئذ بوجود المريض والمسافر
تعين فاقلة في حق الحاضر الصحيح وهو لا يتيمم لها استقلالا
وهما يتيممان لها استقلالا لا ويتيمم حاضر صح لاجل فرض غير
جمعة من الفروض الخمسة واما الجمعة فلا يتيمم لها وان فعل
لم يجزه على المشهور بناء على انها بدل عن الظهر وهي لا تعود
بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على انها فرض يومها ولا يعيد الحاضر
الصحيح ما صلاه بتيمم ابيح له واولى غيرها وعطف على
جنازة قوله لا يتيمم حاضر صحيح عادم ماء الى سنة
عينية كوتر وعيد او كفائية كصلاة جنازة على القول
بسنيتها واولى مستحب او رغيبة بخلاف صحيح يخاف من استعماله
ضررا فبمنزلة المريض فيتيمم لها ولسائر ما يتيمم له المريض واشار
الى سبب التيمم بقوله ان عدموا اي المريض والمسافر والحاضر
الصحيح ماء كافيا بان لا يكون هناك ماء اصلا او هناك ما لا يكفي
اعضاء الوضوء الواجبة للمحدث حدثا اصغر او جميع البدن للمحدث
حدثا

حدثا اكبر ولو كفى مسنونه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم
وربما شمل الماء المسبل للشرب لان وجوده كعدمه فيتيمم ولا
يستعمله فضمير عدموا للثلاثة وضمير او خافوا باستعماله مرضا
نزلة او حمى او نحو ذلك عائد على اثنين وهما المسافر والحاضر
الصحيح وجمعه باعتبار افراده او لاطلاق الجمع على المثنى
او خاف مريض زيادته اي شدته فهو مفعول الفعل محذوف
او تاخر برء اي زيادة مرضه في الزمن فلا يغني الاول عنه
والظاهر ان الخوف هنا انما يعتبر اذا استند لسبب كتقدم تجربة
في نفسه او في غيره ممن يقاربه في مزاجه او بخبر عارف بالطب
قاله الحطاب والمراد بالخوف هنا العلم او الظن لا الشك واولى
الوهم او خاف باستعمال الماء عطش محترم ادمي معصوم
او دابة او كلب ماذون في اتخاذه معه واولى اذا خاف عطش
نفسه وكاحتياجه للماء لعجن او طبخ يطبخه لمصلحة بدنه وخرج
بالمحترم كلب غير ماذون في اتخاذه وخنزير او خاف قادر على
استعماله وطلبه بطلبه تلف مال له بال او نفس او فوات
رفقة والذي له بال هو ما زاد على ما يلزمه بذله في شرائه وهذا
مع تحقق وجود الماء او غلبة ظن وجوده واما مع الشك في وجوده
فيتيمم ولا يتلف المال ولو قل او خاف بطلبه خروج وقت هو
فيه اختياري او ضروري اي لا يدرك فيه ركعة لو طلب الماء كعدم
مناول او الة او حرم استعمالها كذهب فيتيمم وان لم يخف خروج
الوقت بمنزلة عادم الماء فيجري فيه قوله فالايس اول المختار الخ وهل
يتيمم محدث ولو اكبر واجد للماء بين يديه قادر على استعماله انه خاف ن
اي ظن فواته اي خروج الوقت الذي هو فيه باستعماله اولا
يتيمم بل يتوضا او يغتسل ولو فات الوقت خلاف والراجح التيمم
وظاهره ولو كان المحدث اكبر ثم ان تبين له بقاء الوقت او خروجه

بعد سلامه من الصلاة او قبله ولو قبل عقد ركعة لم يعد ولو
بقطع في تيقن بنائه او خروجه لدخوله فيها بوجه جائز واولى ان
لم يتبين شيء واما ان تبين مبطله او خروجه قبل الاحرام بعد
بالصلاة واولى انما التيمم او قبله فيتوضأ وجاز جنازة
غير متعينة ولو تعددت وسنة كوتر واولى نافلة ومس مصحف
وقراءة تتوقف على طهارة كقراءة جنب وطواف غير فرض
وركعتاه بتيمم فرض ولو من حاضر صحيح عادم ماء او نفلا من
غير حاضر صحيح اذ لا يتيمم له استقلالا وشرط صحة صلاة
فرض بالتيمم له ان تأخرت فهو شرط في صحته ولا في جواز
اي اذا تيمم لفرض انما يصح فعله اذا لم يفصل بينه وبين
تيممه بشيء من هذه الامور والا صحت هي دون الفرض
فيعيد التيمم له ولو كان المقدم ركعتي الفجر فلا بد من
اعادته للصبح ظاهره ولو كان النافل مس مصحف او قراءة
جنب ولو كانت ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض وبعضه
فان فصله بطول او خروج من مسجد اعاد تيممه ويسير
الفصل مغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات وقيد التونسي
النفل بان لا يكثر جدا بالعرف ولا يشترط لصحة النافلة
بعد الفرض نيتها عند التيمم للفرض لا يصلي فرض اخر
ومنه طواف واجب ونفل نذر وجنازة تعينت بتيمم واحد
ولو قصدا عند التيمم وبطل الثاني فعلا فيشمل تنكيسه
حيث الترتيب غير شرط ولو مشتركة خلافا لاصبغ اتفاقا وقته
في الوقت وعطف على قوله تيمم فرض او نفل قوله لا بتيمم لمستحب
اي لا يفعل شيء مما تقدم بتيمم لشيء مستحب وهو ما لا يتوقف
صحته على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا او يراد بالنفل السابق
ما تتوقف صحته على طهارة فلا منافاة ولما فرغ من الاسباب
التي

التي تبيح التيمم اخذ يتكلم على فرائضه مسقطا منها الفريضة الاولى
وذكر المختصرة تقدم ما الموالاة بقوله ولزم عبر به دون واجبه كما في
الشامل ودون فرائضه كالوضوء لادخاله ما ليس بداخل وماهيته
وهو ما بعد الموالاة الى النية موالاته بين اجزائه وبينه وبين
ما فعل له فلذا اشترط اتصاله بالفريضة وفعله في الوقت فان
فرق بين اجزائه او بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا وطال بطل
على المعتمد لا من جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم
الاتصال المختص به التيمم كما قال في توضيحه والطول المعتبر
هنا في الاعضاء لو كان متوضئا في الزمن والمكان والشخص المعتدل
كل منها ولزم قبول هبة ماء ان لم تتحقق المنة والا لم يلزمه
وان لم يمن به وهذا في منة يظهر لها اثر واما تافهة فيلزمه
قبوله وربما اشعر قوله قبول هبة بانه غير مطلوب بان يطلب
ان يوهب مع انه مطلوب بالاستيهاب ايضا عند عدم المنة
لا يلزمه قبول هبة ثمن لقوة المنة هنا دون الاول
او قرضه اي الماء او الثمن وهو مرفوع عطفا على قبول او مجرور
عطفا على هبة ويصح عطفه على ثمن والضمير للثمن لا للماء لانه
يلزمه قرضه وقبول قرضه بلا قيد اي لا يلزمه قبول الثمن
ولا قرضه اي اقتراضه ومحله ان كان معدما ببلده والا
لزمه قرضه وقبول قرضه ولزم مريد التيمم اخذه اي
شراؤه بثمن اعتيد لم يحتج له لنفقة سفره وشبهها
وبالغ على قوله اعتيد بقوله وان بذمته ان كان عنده ما يوفي منه في
منه وليس مبالغة في قوله لم يحتج له لعدم صحته لان عدم
الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود وانما لم
يلزمه عليه لانه صفة الثمن وللمتيمم ان يقول على ما لا
يذهب والتحقيق في المعاد وحاصله انه يراعي عدم الزيادة

علي مثلي ثمن الا وعدم بلوغه عشرة دراهم فلا يشتريه
بزيادة علي قيمته اكثر من مثليه وان لم تبلغ العشرة
ولا يشتريه بما يبلغ عشرة دراهم وان كانت الزيادة
فيه دون مثلي القيمة ولزمه ايضا طلبه اي الما لكل
صلاة بعد دخول وقتها بنفسه او بمن ينيبه غيره
باجرة تساوي ما يلزمه بذله فيه ويجب طلب لكل
صلاة ان تغير موضعه او وجد مقتضي لوجود الما
والا فلا يلزمه الطلب في غير الاولي وهذا اذا تحقق
او ظن او شك في وجوده بل وان توهمه اي توهم وجوده
لا ان تحقق عدمه فلا يلزمه طلبه وقوله طلبا
لا يشق به مفعول مطلق لقوله طلبه اي طلبه طلبا
لا يشق به بالفعل وهو علي اقل من ميلين راكبا
او راجلا فان شق بالفعل وهو علي اقل من ميلين
لم يلزمه طلبه راكبا او راجلا كما اذا كان علي ميلين
شق ام لا راكبا او راجلا لانه مظنة المشقة وان لم تحصل
كالاقسام ثمانية وقبل خبر عدل رواية ارسله جماعة
انه لم يجد ما وجاز لهم التيمم كرفقة بضم الراء وكسرها
اي كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة كاربعة وخمسة كانت
حوله ام لا او حوله كالاربعة والخمسة من كثيرة كالاربعين
وانما يلزمه الطلب في المسئلتين ان جهل بخلهم به بان
اعتقد او ظن او شك او توهم اعطاوهم فانه يتيمم ولم
يطلب في هذه والتي قبلها اعاد ابدا ان تحقق او ظن
اعطاهم وان شك ففي الوقت وان توهمه لم يعد وهذا
ان تبين وجود الما او لم يتبين شي فان تبين عدمه لم
يعد اما ان علم بخلهم به فلا يلزمه وانتقل الي الفرض

الثاني

الثاني بقوله ولزمه ايضا نية استباحة الصلاة وان لم
يعينها ويندب فقط علي المشهور تعيينها للصلاة فرضا
او نفلا او هما ومثلها نية ما منعه الحدث ونية فرض التيمم
لكن ان لم يعينها بان نوي مطلق الصلاة الصالحة للفرض
والنفل صحت ويفعل به النفل دون الفرض لان الفرض
يحتاج لنية تخصه وله صلاة ما عليه من ظهر فقط
او عصر فقط حاضرا لا فائتة قبل تذكره لانه تيمم له قبل
وقته او وقتها الفائتة تذكرها فان تذكر ما عليه من
ظهر بعد فراغ تيممه لعصر اعاده للعصر كما في المدونة
لانه كان قد تيمم بنية العصر وكذا فيما يظهر اذا تيمم
للظهر فذكر انه صلاه فيعيده للعصر والافضل ان
ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فان لم
يتعرض له او نسيه لم يضر وتكون النية عند الضربة
الاولي لانها من فرائضه لا عند الوجه لئلا يخلو بعض
الفرائض بغير نية ويلزم نية اكبر من جنابة او حيض
ان كان عليه اكبر فان ترك نيته عامدا لم يجزه واعاد الصلاة
ابدا وكذا ناسيا علي المعتمد فان نواه معتقدا انه عليه فتبين
خلافه اجزاه عن الاصغر لا ان اعتقد انه ليس عليه وانما قصد
بنية الاكبر خصوص الاصغر فلا يجزيه قاله الاجهوري
ومحل لزوم نية الاكبر ان نوي استباحة الصلاة او ما منعه
الحدث واما اذا نوي فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية
الاكبر انتهي ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض علي الاكبر فكانه
من مدلوله والضمير في قوله ولو تكررت راجع للصلاة ويصح
رجوعه للنية وقطعها زه اي كلما تكررت طهارته نوي الاكبر
فان كان عليه فوائت واراد قضاها فينويه عند تيممه لكل

صلاة لانه يتوضأ لكل صلاة ويعود جنبا ولا يرفع التيمم الحدث
اي المنع المترتب وانما يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه ينبني
عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضئ وفعله قبل الوقت وعلي
المشهور لا فيهما وقال القرافي الخلاف لفظي فمن قال لا يرفعه
اي مطلقا بل الي غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع
والاباحة حاصلة اجماعا واشار الي الفرض الثالث بقوله
وتعميم وجهه ولا يتتبع غضونه ويراعي الوترة والعنفقة
ما لم يكن عليها شعر وما غار من العين ويمر بيديه علي
شعر لحيته ولو طالت كالوضوء واشار الي الفرض الرابع بقوله
وتعميم كفيه الاولي يديه لكوعيه مع تخليل اصابعه علي
المذهب لكن ببطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد
ويلزمه نزع خاتمه ولو مأذونا فيه او واسعا لان التراب لا يدخل
تحته فان لم ينزعه لم يجزه تيممه واشار الي الفرض الخامس بقوله
وصعيد وهو ما كان من اجزاء الارض ومن اجزائها الملح فيتيمم به
علي المذهب اذا لم ينتقل وقصد بقوله طهر تفسير قوله تعالي طيبا
من قوله فتيمموا صعيدا طيبا ردا علي من يقول انه المنبت وهو التراب
لا غيره كرمل وسباخ كتراب شمل تراب نحوه ولما ثبت للتراب
حكم الجواز ثبت له حكما اخر وهو كونه افضل مع وجود غيره
لا معينا بقوله وهو الافضل ثم بالغ علي الحكم الاول وهو الجواز
بقوله ولو نقل دون الثاني وهو كونه افضل من غيره اذ لا قائل
به اذ مع النقل يكون غيره من اجزاء الارض افضل منه ومثل
التراب في النقل السباخ والرمل والحجر والمدر بالنقل هنا ان يجعل
حائل بينه وبين الارض لا ان ينقل من موضع لاخر لان هذا
ليس بنقل هنا واتي معني النقل في الشب ونحوه وثلج ولو
وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره من تراب او غيره وفيها
اثر

اثر الكلام علي الخضخاض خفف يديه ودي يتيمم وظاهرها
ان التخفيف مستحب ثم علي رواية الخا لا بد من التخفيف
بالجيم وكان الفصل بعد نية لا يبطل الموالاة للضرورة
الواجبة له وجص بكسر اوله وفتحه وهو الحجر الذي
اذا شوي صار جيرا ونحوه قال لم يطبخ فان طبخ اي حرق
وهو معني طبخه لم يجز التيمم عليه وظاهره ولو لم يجد
غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا
ومعدن عطف علي تراب وفي بعضها بباجارة فهي متعلقة
بمحذوف اي وجاز التيمم بمعدن او ولزم التيمم بمعدن
وتكون الجملة مستانفة او معطوفة علي قوله ولزم موالاة
اي ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن ثم وصف المعدن
بثلاث صفات سلبية فقال غير نقد كتبر ذهب ونقار
فضة فيمنع به التيمم وغير متقول مما لا يقع التواضع
به لله تعالي وان كان من اجزاء الارض وغير جوهر اما
ما نقل وابين عن موضعه وصار في ايدي الناس كالعقاقير
فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع الناس ومثل للمعدن
غير النقد والجوهر والمتقول بقوله كشب وملح معدني
ومصنوع من تراب اوما وجد وزرنيخ وكبريت ومغرة
وكحل ونورة وحديد ونحاس ورصاص فيتيمم عليها
بموضعها ولو مع وجود غيرها وللمريض وضيق فقد به
الجدار والحجر ولو بلا اهتمام لا بلا اختصاص حائط لبن اي
طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس او طاهر كثير كتبن والا لم
يتيمم عليه كما لا يتيمم علي رماد او حجر غير محروق
وفي الرخام ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والثالث
ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول ولو ببقي رخامة لا يتيمم

بحصير ولبد وبسط الا ان يكثر ما عليه من التراب فيتناوله
الصعيد وخشب وحشيش وحلفا وزرع ولو لم يجد غيره
ولزم فعله في الوقت لا قبله ولو اتصل ووقت الحاضرة
معلوم والفائتة تذكرها لا قبله والجنازة المتعينة بعد
التكفين فالآيس من وجود الماء او لحوقه او زوال مانع استعماله
ولو بغلبة الظن يتيمم استحبابا ويصلي اول المختار
ليحوز فضيلة اوله اذ فاتته فضيلة الماء والمتردد في لحوقه
مع تيقن وجوده او في وجوده للجهل به يندب تيممه وصلاته
وسطه ومثلهما مريض عدم مناولا وخائف لص او سبع
ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه والراجي وهو من
تيقن او غلب على ظنه وجوده او لحوقه في الوقت يندب له
ان يتيمم ويصلي اخره وذلك في الظهر الا ان يخاف
دخول وقت العصر فان صلى قبله اعاد في الوقت ان وجده
فان قلت لم يجب التاخير حال الرجا لانه حينئذ وجبت الصلاة
طلب منه القيام لها وهو غير واجد الماء فدخل في قوله
تعالى فان لم تجدوا ماء الخ وفيها تاخيره اي الراجي المغرب
للشفق على القول بان وقتها الاختياري ممتد له وهو
مقابل ما ياتي للمص لكنه له قوة في التيمم والجمع الصوري
فاندفع ما يقال ان هذا معارض لما تقدم ان الوقت هنا الا
ختياري ووقت المغرب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
وهذا كله اذا كان في المختار اما لو ذكره لك في الضروري فيتيمم
حينئذ لا فرق بين آيس وغيره ولما فرغ من الواجبات
شرع يتكلم على سننه فذكر منها ثلاثا بقوله وسن ترتيبه
بان يبدا بمسح الوجه قبل اليدين فان نكس اعاد المنكس وحده
مع القرب لبنائه على التخفيف ولا يتصور هنا بعد ومحل اعادته

ان لم

ان لم يكن صلى به والا اجزاه واعاده بتمامه لما يستقبل اي من
النوافل بعد الفريضة فلا يرد اعادة التيمم لكل صلاة وان
لم ينكس والمسح من الكوعين الى المرفقين وجدد ضربة
ثانية ليديه وان كان يفعل بها فرض لان مسح اليدين
في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما
بها وترك الضربة الثانية صح وبقي على المولف سنة
رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار اي لا يمسح على شيء
قبل ان يمسح بها وجهه ويديه فان فعل صح تيممه على
الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح
قويا فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزية عن ابن عمر
وهذا الاتي في قول الرسالة وان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا لان النفض غير ترك المسح على شيء ثم شرع
في فضائله بقوله وندب تسمية ويجري فيها ما تقدم في
الوضوء من الخلاف هل يزيد الرحمن الرحيم ام لا اراد في
المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر الله واستقبال
القبلة ولا ياتي هنا ما تقدم من رفع راسه الى السماء ويقول
اشهد ان لا اله الا الله الخ لوجوب الموالاة بينه وبين
ما فعل له ولا كونه في مكان طاهر لفقد العلة المتقدمة
في الوضوء وندب بدء بظاهر يمناه الباطعين من والباقي
بيسراه للاستعانة متعلق بمقدر اي ماسحا بيسراه
جاعلا لها فوق اليمنى ومنتهيا الى المرفق ثم مسح الباطن
اي باطن اليمنى لآخر الاصابع وينعكس معنى البا في قوله
ثم يسراه كذلك فتصير بالايمن للآلة وباليسرى بمعنى
من القول لانتفاء الفائدة وكون المندوب الهيئة الاجتماعية
لا يمنع منه كون الافراد فروضا ثم شرع في مبطلاته بقوله

ويبطل التيمم لحدث اصغر او اكبر بما يبطل الوضوء من حدث او سبب او ردة
او شك ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وبوجود
الما والقدرة علي استعماله قبل الدخول في الصلاة اذا اتسع
الوقت لادراك ركعة بعد استعماله فان ضاق صلي به لا ان وجد
الا بعد دخوله فيها فلا تبطل ولو اتسع الوقت لاحرامه بوجه جايز
ويحرم القطع تغليبا للماضي منها ولو نفل وحكمه حكم من وجد الما
بعدها لا يستحب له الاعادة الا ان يكون ناسيه في رحله
وتذكره في الصلاة فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده
قبل الدخول فيها وكذا لو وجد الا بعد تيممه فراي مانعا من
سبع ونحوه بطل تيممه ولو راي المانع قبل رؤيته للما فلا
يبطل ويعيد ندبا المقصر في الوقت المختار وصحت ان لم
يعد ولو عامدا وهو نحوه بما علم التزاما اذ الاعادة في
الوقت تقتضي الصحة كواجده اي الما الذي طلبه طلبا لا يشق
به بقربه بعد صلاته بتيمم فيعيد لتقصيره فان وجد
غيره لم يعد بوقت ولا غيره او رحله بعد طلبه به فلم
يجده فان لم يطلبه بقربه او رحله اعاد ابدا وان وجده
في رحل غيره لم يعد في وقت ولا غيره ففي كل من المسئلتين
ثلاث صور لا ان ذهب رحله وطلبه حتي خاف فوات
الوقت فتيمم وصلي ثم وجده بمائه فلا اعادة عليه لعدم
تقصيره وعطف علي ما قبل المخرج قوله وخايف لص او سبع
او تمساح ياخذه الما من البحر فيعيد في الوقت لتقصيره باربعة
قيود تيقن وجود الما او لحوقه لولا خوفه وتبين عدم ما خافه
ووجود الما بعينه وكون خوفه جزما او غلبة ظن فان لم يتيقن
وجوده او لحوقه او تبين ما خافه او لم يتبين شي او وجد
او وجد غيره لم يعد وان شك هل كان تيممه لخوف لص او سبع
او لغيره فكمسئلة اعاد ابدا او مريض متعذر مثلا عدم مناولا

حيث

حيث لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله مع القدرة
علي استعماله فان كان يتكرر عليه الداخلون ولكن لم يدخل
احد وقت الصلاة فتيمم وصلي لم يعد لعدم تقصيره وراج
قدم عنه الوقت المطلوب بالتاخير له ووجد الما الذي يرجوه
فان وجد غيره لم يعد ومثله المتردد في الوجود فيعيد حيث
قدم عن وقته والا فلا لاستناده للاصل ومتردد في لحوقه
فيعيد ولو لم يتقدم ولو اخره عن الغير لتقصيره اذ لو جد
في سيره لادرك الما قبل ان يوقعها في الوقت المقدر له
وناسي ذكر الما الذي نساه بعدها فيعيد في الوقت ومثله
جاهل كونه في ملكه كوضعه من زوجته او رفيقه في رحله
كمقتصر علي كوعيه وصلي فيعيد في الوقت المختار لقوة
القول بوجوبه الي المرفقين لا مقتصر علي ضربة فلا يعيد
في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية واعلم
ان كلا من امر بالاعادة فانه يعيد بالما الا المقتصر علي
كوعيه والمتيمم علي مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن تذكر احدي الحاضرتين بعد ما صلي
الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يتقدم الحاضرة
علي يسير المنسيات فان هولاء يعيدون ولو بالتيمم وان
المراد بالوقت الوقت الاختياري الا في خمسة فالضروري
ما عدا المقتصر علي كوعيه فانه الاختياري كما تقدم هو
فالتشبيه في قوله وكمتيمم علي مصاب بول في مطلق الاعادة
لانها فيما قبله في الاختياري وفيه في الضروري واستشكلت
اعادته في الوقت مع انه تيمم علي صعيد غير طاهر فهو
كمن توضا بما متنجس فكان القياس ان يعيد ابدا واجيب
عنه باجوبة ذكر المصنف منها جوابين احدهما قوله واول بالمشكوك

في نجاسته اي خالطته النجاسة ولم تظهر فيه واما لو علمت
نجاسته لاعاد ابدا او بان البول مشكوك فيه هل هو من نجس
البول او لا وثانيهما قوله **وبالمجفف** ولكنه **اقتصر على**
الاعادة في **الوقت** مراعاة **للقايل** من الايمة **بطهارة الارض**
بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصري وابي قلابة احد مشايخ
مالك وظاهر المصنف انه لا فرق بين ان يتحقق قبل تيممه او بعده
اي لموافقته اجتهاده والقايل فهو على حذف مضاف في اي وافق
اجتهاده اما منافي اجتهاده لان المجتهد لا يعلد مجتهدا ومحل
الاعادة ان وجد غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق
الوقت وجب تيممه به ولا اعادة عليه **ومنع** اي كره مع
عدم ماء تقبيل متوضي او وجوبه ان خفته خشيته والمصدر
مضاف للفاعل او للمفعول اي يمنع الرجل المتوضي ان
يقبل زوجته وعكسه وتمنع هي ان تقبل زوجها وهو متوضي
وعكسه والوجهان جاريان في قوله **وجماع مغتسل** متوضيا
او متيمما من اصغر **الا لطول** ينشا عنه ضرر او خشيته عنتا
لا مجرد شهوة نفس قبله الوطي عند الطول ولها ان تمكنه
حينيذ من نفسها فالاستثنا من الثاني اذ ترك التقبيل
لا ينشا عنه ضرر **وان نسي احد الخمس** اي نسي صلاة
من الخمس صلوات لا يدري ما هي **تيمم خمسا** كل تيمم يصلي به
صلاة لما ياتي من ان من جهل عين منسية صلى خمسا وذكر
هنا ان استفيد من قوله لا فرض اخر لانه يتوهم
ان المراد بالفرض الاخر الفرض بذاته لا للاحتياط وبراة
الذمة كما في هذه لانه انما عليه في نفس الامر صلاة واحدة
ولكنه طلب بالخمس لبراة الذمة بيقين **وقدم ذو ماء مات**
لحقية الملك **ومعه جنب** او حايض او نفسا او محدث اصغر
او الجميع

او الجميع اخذ كلا او تعدد لا ملك له فيه **الا لخوف عطش** لادمي
او حيوان محترم اي الا ان يخاف على الحي العطش سواء كان
هو الجنب او غيره او يخاف العطش على حيوان محترم غير ادمي
فلا يقدم ذو الماء عليه بل يقدم من خيف عطشه وييمم
الميت حفظا للنفوس **ككونه** اي الماء مشتركا **لهما** اي للحي
الجنب والميت فيقدم الحي ذو المانع بالماء ولو لم يخش عطشا
على شريكه الميت لترجيح جانب الحي بالشركة **وضمن**
الحي في خوف العطش وفي كونه لهما **قيمته** جميعه في خوف
العطش وقيمة حظ الميت في الثانية لورثة الميت
فيهما **وتسقط صلاة وقضاؤها** عند مالك وهو المذهب
بعدم ماء وصعيد كراكب سفينة لا يصل للماء او مصلوب
على غير شجرة او عليها ولا يصل للتيمم عليها وكمكره قادر
على استعمالهما وانما سقطا لان طهارة الحدث عنده شرط
في الوجوب والصحة مع القدرة فحيث انتفت انتفيا وسقط
القضا لسقوط الوجوب لان القضا مترتب عليه وقال ابن
القاسم يصلي ويقضي وقال اصبغ يقضي وقال اشهب
يودي قال الشيخ سالم السنهوري واذا قلنا يصلي فلا تبطل
هذه الصلاة بسبق حدث او غلبته لانه لم يرفع الحدث
بطهور واما تعمد الحدث فيها فمبطل ولما كانت الطهارة
التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو
التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبيرة وفرغ من الكلام
على الاول ليختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما
فيما ذكر بالتيمم لاشتراكه معه في العذر المبيح لهما وهو قوله
ان خيف غسل جرح كالتيمم فتقديم حوالة على معلوم بخلاف
لو قدمه على التيمم يصير حوالة على مجهول فقال **فصل**

انه خيف انها كما في الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى
غسل مجروح بالضم اسم المجروح وبالفتح المصدر وليس مرادا هنا
لانه لا يتيمم كان الجرح في اعضا الوضوء او الغسل وغيره كرمد
كذلك خوفا كالتيمم السابق في قوله او خافوا باستعماله مرضا الخ
مسح وجوبا ان خاف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان خاف
اذى غير شديد ويكون المسح مرة واحدة ولو كان في محل يغسل
ثلاثا ولا بد من تعميمه والا لم يجزه ثم ان لم يستطع المسح عليه فانه
يمسح فوق جبيرته وان لم يتجج الجرح او نحوه لها كارمد لا يحتاج
في رمده لما يجعله على عينيه الا انه يمسح عليه لعدم قدرته على
مسهما بيده مع قدرته على كشفهما فيتعين المسح وهي الدوا
الذي يجعل على الجرح سميت جبيرة تفا ولا يجبر خلل الجرح
ثم ان لم يستطع المسح عليها الجبيرة مسح فوق عصابته بكسر العين
الخرقة التي تشد على الجرح ومثله اذا خاف من حلها افسا د الدوا
الدوا او نفعه وحلها وهكذا ان كثرت العصايب فانه يمسح عليها
اذا لم يمكن المسح على ما تحتها كفصد اي محل فصد اذ هو بقصد
لا يمسح ويصح ان يكون تمثيلا او تشبيها ومرارة تجعل على
ظفر سواء كانت من مباح او محرم وتعذر قلعها وقرطاس
صدغ يلصق عليه لصداع ونحوه وعمامة خيف بنزعها
ضرر كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة
عليه كالمزوجة فان قدر مسح عليه لا على العمامة ان لم يشق
عليه نقضها وعودها لما كانت عليه او بغير نقضها فيمسح
عليها فلو امكنه مسح بعض الراس فعل وكمل على العمامة
وجوبا وان بغسل مبالغة في ان المسح على الوجه المذكور
لا يكون في الطهارة الصغرى يكون في الكبرى وسواء كانت
من حلال او حرام لان المعصية انقطعت فوقع الغسل المرخص
فيه وهو غير متلبس بالمعصية او وضعت المذكورات بلا طهر

فليتنه

فليتنه كالخف للضرر بتاخيرها للطهارة وان انتشرت العصايب
بان جاوزت محل الالم لان ذلك من ضرورات الشد حيث
كان يحصل له بفكها ضرر وذكر شرط المسح من حيث
هو بقوله ان صح جل جسده جميعه في الغسل او اعضا
الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضا الفرض دون السنة كالاذنين
فيما يظهر ودخل في الجل النصف بدليل ذكره الاقل بقوله
او صح اقله لان الحكم مستو في الاقل والاكثر فيكون النصف
كذلك وكان الاقل ازيد من يد او رجل بدليل ما بعده والحال
انه لم يضر غسله اي غسل الصحيح في الصور الثلاث بالجريح
والا ينتفي ضرر غسله بل ضر غسله بالجريح ففرضه التيمم
اي الفرض له لا المفروض عليه بدليل قوله وان غسل
اجزا كان قل الصحيح جدا كيد او رجل في وضوء وفي
الغسل اكثر من ذلك ففرضه التيمم وان لم يضر غسل
الصحيح بالجريح وان تكلف وغسل اجزا في المختصر صور
وهي اذا صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله فان
غسل في هاتين جميع الاعضا اجزا والثالثة والرابعة
ان يغسل في الصورتين المذكورتين من فرضه التيمم
جميع الاعضا فيجزي والخامسة ان يقل جدا ويغسل
الجميع فيجزي فان غسل ما يغسل ومسح ما يمسح في صور
التيمم الثلاث لم يجزه لانه لم يات بالاصل وهو الما ولا
بالبدل وهو التيمم وان تعذر مسها او سقط ما في الطهارة
المائية وبالتيمم في الترابية وهي اي اعضا تيممه الوجه
واليدين للكوعين لا للمرفقين خلافا للحطاب تركها
وتوضا وضوءا ناقصا ولا تيمم ناقصا لان الطهارة
المائية الناقصة مقدمة على الترابية الناقصة والا

تكن باعضا تيممه بل بغيرها من اعضا الوضوء فان لم يطقها تيمم ان
كثر الجريح اي كان اكثر من الصحيح لا اكثر في نفسه وان لم
يكن اكثر من الصحيح بدليل مقابلته بان قل فتابع للاكثر
ويباح بطهارة كاملة ومفهوم ان كثر انه ان قل الجريح
اي كان اقل من الصحيح غسله وسقط الجريح وكذا ان
تساويا على مقتضى ما صرح به المص ولكن مقتضى ابن
عرفة ان حكمه كما اذا كان الجريح اكثر والقول الثاني يسقط
الجريح مطلقا ويتوضا والاول يتيمم مطلقا كان الجريح اقل
او اكثر وان عسر جمعهما فيغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجريح
ويقدم المائية على الترابية لئلا يفصل بينها وبين
ما يفعل لها والظاهر انه يجمعهما لكل صلاة لان الطهارة
انما تحصل بهما فكل واحد جزء الطهارة عليه فيلحق بها ويقال
لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء
المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض
من غير ناقض لم يرد عليه المجدد المنذور والذي في
ابن فرحون انه اذا خشي من الوضوء موضعا ونحوه على
هذا القول انه يتيمم ويصلي وان نزعها اي الامور الحائلة
من جبيرة وعصابة ومرارة وعمامة بعد المسح عليها
لدوا او اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة قطع
اي بطلت جواب المبالغ عليه وردها ومسح بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة هنا كالوضوء وهو جواب
ما قبل المبالغة وما بعدها وان صح من ابيح له المسح على
جرحه او ما عليه وهو باق على طهارته غسل ما كان
في الاصل مغسولا كراس في جنابة ومسح ما كان ممسوحا
فيها كمسح صماخ اذنيه ومسح متوضئ ما مسح على عمامته راسه

حال

حال الصحة ولو صح في صلاة قطع ومسح واما لو دارت فقط
عمامته او عصابته ولم تسقط فيردها ولا يمسح الا ان
تزول عن محل الجرح فيبطل المسح ولما انهى الكلام على
الطهارة الصغرى والكبرى ونائبهما كلا وبعضا وتقدم
له ان الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون
الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة
وما يتعلق به وعلامته وجودا وانتفاء وغير ذلك وبدا
بالحيض لكثرة تكرره دون الاخيرين فقال فصل
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه
وشرعا دم كصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة
او كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدما
وشبههما بالدم ولم يعطفهما عليه ولا يخاطر بينهما للا
ختلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حيضا خرج الدم
وما شبه به بنفسه لا بسبب ولادة ولا بافتضاض
بوطء او غيره ولا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقته
المعتاد فليس بحيض قال المنوفي والظاهر انه لا تحل
به المعتدة ولتوقف في تركها الصلاة والصيام قال
تلميذه العلامة خليل والظاهر على بحثه عدم تركها
وقال الاجهوري بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض
وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض انتهى واما لو فعلته
لتاخيره عن وقته المعتاد ولم يكن بها ريبة حمل
فالظاهر انها لا تكون حائضا في العبادة ولا في
العدة حال زمن تاخره او قصر لتفهم بهم الحيض
بانه الدم الخارج واما لو جعلته لا لاتيانه في زمنه
المعتاد او لاسر فيها فانه في وقته المعتاد في الصحة تحيض

في الباجي والذي في سماع ابي القاسم وكلام ابن كنانة
ان وجوده به واتصاله منه المعتاد وحيضا ايضا مع
كراهته نقل ذلك لها ذكره الحطاب في معرض الرد على
ابن فرحون ولم يذكر ما يخالفه فيدل على قوته وعليه
فقوله خرج بنفسه شامل لما خرج به واو ان كان
بعيد او يحترز به عن دم الولادة والا فنفاس **من**
قبل لا من دبر او ثقبة **من تحمل عادة** كيافعة وهي
المراهقة المقاربة للبلوغ واولى ما اتى حين وجود
علاماته كنتن ابط ونفور ثدي ونبات عانة لا ما ياتي
قبل المراهقة ولا ايسة كبنت سبعين ويسال النسا
في بنت خمسين الى السبعين فان قطعن بانه حيض
او شككن فيه فحيض لامكان حملها عادة وان قطعن
بانه ليس بحيض فلا وقوله عادة قال الشيخ سالم
السنهوري لم يحترز به عن شي انما هو بيان ان امكان
الحمل عادي لا عقلي ولا شرعي ثم بعد تمام التعريف
الشامل لبابي العبادة والعدة بالنظر على الحكم الخاص
بالعبادة ليبان انه لا حد لاقله باعتبار الزمن دون
العدة المرجوع في قدره للنسا فقال **وان دفعة** فبضم
الدال الدفعة وبفتحها المرة وكلاهما هنا صحيح
وقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام والشافعي يوم
وليلة ولما استوى النسا عندنا في اقله وافترقن في
اكثره من مبتداة ومعتادة وحامل بينه بقوله **واكثره**
لمبتداة غير حامل وتمادى بها الدم **نصف شهر** فان
انقطع قبله وراءت علامة الطهر طهرت مكانها والمبتداة
التي هي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك وليس المراد بتماديه

استغراقه

استغراقه النهار وليله بل ان راءت قطرة دم في يوم او ليلة
حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم **كما قل الطهر**
نصف شهر اي خمسة عشر يوما وفائدة ذلك ان المبتداة
اذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها
قبل تمام طهر فتتم الثاني للاول حتى يتم نصف شهر
كما ياتي **واكثره لمعتادة** غير حامل ايضا وهي التي سبق
لها حيض ولو مرة **ثلاثة ايام استظهارا على اكثر عادتها**
ايا ما لا وقوعا فاذا اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة
اربعا وتارة خمسا فالثلاثة والاربعة اكثر وقوعا استظهرت
على الخمسة لانها اكثرها اياما ومحل الاستظهار **ما لم**
تجاوزه اي نصف الشهر فان جاوزته طهرت حينئذ
فتستظهر بثلاثة ايام اذا كانت عادتها اثني عشر يوما
فاقل وبيومين اذا كانت ثلاثة عشر وبيوم اذا كانت
اربعة عشر فان كانت خمسة عشر فلا استظهار
ثم هي بعد ايام الاستظهار وقبل نصف الشهر **طاهر**
حقيقة وهو مذهب المدونة فتصوم وتصلي وتطوف
وتوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتنقضي العدة
من الان ولما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية
ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع
رفقا بالنسا وقال مالك ليس اول الحمل كاخره ولذلك يكثر
الدم بكثرة اشهر الحمل فكلما عظم الحمل كثر الدم اشار
الى ما فيها من التفصيل فقال **واكثره لحامل بعد** دخول
ثلاثة اشهر والمراد في شهر ثالث **النصف ونحوه** خمسة ايام
وفي مضي **ستة** وذلك في الدخول في سابع فالمضي وبعد
ستة كما في المدونة **فاكثر** الى اخر حملها **عشرون** يوما

ونحوها خمسة ايام زايد عليها وهل حكم ما اي الدم الذي
قبل الدخول في ثالث الثلاثة بان حاضت في الشهر
الاول او الثاني ولو قال وهل ما قبل ثالث الثلاثة كما بعدها
اي كما بعد النصف ونحوه لكان احسن اذ ليس قبل الثلاثة
شي لكنه اتكل على ظهور المعنى ولا يقدر قبل انتها الثلاثة
لشموله حينئذ للثالث مع انه هو القسم الاول في
كلامه كما علمت او كالمعتادة وهو المعتمد كما يفيده
ابن عرفة فتمكث عادتها لكن بغير استظهار لان الحامل
لا تستظهر على المعتمد قولان كان قبل الحمل لا يظهر الا
بعد ثلاثة اشهر فكيف يتاتى القول الاول هنا قال الجواب
ان فائدته تظهر فيما اذا حاضت بعد نصف شهر حيث
كانت مبتداة او قبل ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت
ثم ظهر بها الحمل فتقضي الصوم لوقوعه في ايام الحيض
فهو كالعدم او القول الاول مبني على انه يلزمها ما يلزم
الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النسا
لظهور دليله والثاني مبني على انه انما يلزمها ما يلزم
الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما
بعده وان تقطع طهر اي تخلله دم وتساويا او زادت
ايام الدم او نقصت كما لو حاضت يوما وطهرت يوما
او حاضت يومين وطهرت يوما او عكسه وكان ذلك قبل
طهر تام لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها من
مبتداة ومعتادة وحامل فتلفق المعتادة عادتها
واستظهارها والمبتداة نصف شهر والحامل في ثلاثة اشهر
فاكثر النصف ونحوه وبعد ستة اشهر عشرين يوما ونحوها
وفي الاول والثاني تلفق ما يلزمها وفي قدره الاقوال
المتقدمات

المتقدمات ثم هي بعد تلفيق ايام الحيض والاستظهار على ما تقدم
مستحاضة وتغتسل وجوبا كلما انقطع عنها في ايام التلفيق الا ان
علمت انه لا يعود وقت صلاة بل بعده او شكت او لم تعلم شيا فان
علمت بعوده وقتها ولو ضروريا لم يجب عليها غسل وتصوم
ان انقطع ليلا او تصوم ثاني يوم طهرها نهارا وتصلي
وتوطى بعد طهرها والدم المميز بفتح المثناة التحتية
في زمن الاستحاضة برائحته او لونه او بتالمها او رقة
او ثخن لا بكثرة او قلة لتبعيتهما للمزاج بعد قدر طهر
تم او انقطع اقل من نصف شهر ثم ميزته بعد نصف
شهر حيض مؤتنف ومفهوم مميز لو لم يميز فهو استحاضة
كما لو ميز قبل طهر تم ولا تستظهر بزيادة عليها على
الاصح ملفقة ام لا اذا دام ما ميز بعد ايام عادتها
لا بصفة الحيض اما ان دام بصفة الحيض المميز فانها
تستظهر بعد مضي عادتها على المعتمد ولما ذكر علامة
ابتدا الحيض ذكر علامة انتهائه بقوله والطهر الذي
لا يصحبه دم استحاضة بجفوف وهو ان تدخل المراة
الكرسفة في فرجها فتخرج جافة من الدم وما معه
ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا يخلو
عنها غالبا او قصة بفتح القاف وتشديد الصاد ما
ابيض يخرج من فرج المراة كالجير فالقصة من القص
وهو الجير لانها تشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شي
كالخيط ورويت ابن القاسم كالبول وعلى كل فلعلها
يحتمل اختلافها باعتبار النسا واسنانهن والفصول
والبلدان وهي ابلغ اي اقطع للشك واقوى في حصول
يقين الطهر من الجفوف لمعتادتها لانه لا يوجد بعدها

دم والجفوف فقد يوجد بعده دم فقوله معتادتها اي فقط او مع
الجفوف وكذا هي ابلغ لمعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا
لظاهر المصنف وحيث قلنا انها ابلغ مطلقا فتنتظرها ندبا
معتادتها فقط او هي مع الجفوف لآخر المختار باخراج الغاية
فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية
منه بحيث يطابق فراغها منها آخره فلو قال وهي ابلغ
فتنتظرها معتادتها لآخر المختار لافاد انها ابلغ لمعتادتها
او الجفوف اوهما ولا يفيد الا بالمفهوم ان معتادة الجفوف
اذا راتها لا تنتظره فالاقسام ستة معتادة القصة فقط
او الجفوف فقط او هما وفي كل اما ان ترى القصة اولا او الجفوف
فاذا رات القصة اولا طهرت في الاقسام الثلاثة من غير
انتظار وان رات معتادة الجفوف الجفوف اولا فكذلك وان
راته معتادة القصة فقط او هما تنتظر القصة وفي
علامة طهر المبتداة تردد قيل لا تطهر الا بالجفوف
فتنتظره ولو خرج الوقت وقيل تطهر بايهما سبق وهو
الراجح لا الابلغية لان الباجي نقل عن ابن القاسم انها
لا تطهر الا بالجفوف وليس عليها اي الحائض في ايام عادتها
وما بعدها لا وجوبا ولا ندبا بل يكره لها نظر طهرها قبل
الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم اذ ليس من عمل الناس
بل يجب عليها نظره عند ارادة النوم ليلا لتعلم حكم صلاة
الليل والا فالاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند
صلاة الصبح وغيره من الصلوات لتعلم حكم صلاة النهار
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي
فيجب وجوبا غير موسع فلو شكت هل طهرت قبل الفجر
او بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في صوم رمضان

الامساك

الامساك والقضاء كما ياتي في بابه والفرق ان الحيض مانع من اداء
الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك
فيه واما الصوم فانما يمنع من الاداء خاصة ولا يمنع من القضاء
ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا ونفلا اداء وقضاء
ووجوبهما ووجب قضاء الصوم دون الصلاة بامر جديد
من الشارع لعدم تكرره ولخفة مشقته وطلاقا عطفا
على صحة فهو صحيح فلذلك لم يجره فهو منصوب بمنع المقدر
بمعنى يحرم اي حرم الحيض طلاقا والمراد حرم الشرع
طلاقا في حيض لمدخول بها غير حامل ووقع واجبر على
الرجعة ان كان الطلاق رجعيا وبدء اي ابتداء عدة
فهي تعتد بالاقراء فلا تحتسب ايام الحيض منها بل مبدؤها
من الطهر الذي بعد الحيض كما ياتي ووطء فرج اجماعا
وتجب منه التوبة لمسلمة او كتابية او مجنونة ويجبرهن
الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك
الغسل ولو لم تنوه لانه للحلية من باب خطاب الوضع
او اي ومنع تمتعا بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة
وهما خارجان ويباح التمتع بما زاد عن السرة والركبة
مما فوق او اسفل كما يستمنى به بيدها او صدرها او غيرها
بحائل وبغيره ولو بعد نقاء وتيمم تحل به الصلاة لانه وان
حلت به لا يرفع الحدث لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن اي يرين علامة الطهر فاذا تطهرن اي بالماء
الا لطول يضر به قاله وعليه بعد ان تتيمم استحبابا واذا
تطهرت الحائض في حال حيضها لرفع حدثها منه او من
الاصغر منع الحيض رفع حدثها اتفاقا فان كانت جنبا
قبل حيضها دون تغسلها رفع حدث الجنابة فقط منع الحيض

رفع حدث الجنابة ايضا على المشهور كما اشار له بقوله
ولو جنابة لان خروج الحيض جنابة فلا ترتفع الجنابة
مع قيامه اذ هما كالبول والغائط فاحدهما يمنع الاخر
ونية واحدة تجزي عنهما ودخول مسجد الا لعذر
فلا تعتكف ولا تطوف لبيان ضروريتي مع قوله ودخول
مسجد كانه ذكرهما لدفع انها اذا ساغ لها دخول
المسجد والاقامة به لعذر لخوف سبع وعدم مكان
انها تعتكف وتطوف وان بحث في هذا التعليل بان المشروط
لا يصح بدون شرطه فالاولى ان يقال انه من باب تفريع
عموم الشي عليه ومس مصحف لا لقراة فتجوز ولو متلبسة
بجنابة خوف النسيان الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة
او حكما كمستحاضة فانها لا تقرا ان كانت متلبسة بجنابة
لقدرتها على ازالة مانعها وغير المتلبسة بجنابة
تقرا بعد انقطاعه على المذهب ولم يراع التعليل
المتقدم لان الاصل استمراره والنفاس لغة ولادة
المراة لا نفس الدم وشرعا دم او صفرة او كدرة
خرج من القبل للولادة اي معها او بعدها لا قبلها
فحيض على ارجح قولين وقيل نفاس وفائدة الخلاف
هل تحسبه من الستين ام لا ولا يظهر له فائدة
بالنسبة للصلاة والصوم فيما يظهر ولو كان الدم
الخارج للولادة ولم يبلغ اكثر النفاس حاصلا بين توامين
وهما ما ليس بين وضعيهما ستة اشهر فنفاس ويرد به
على من قال انه حيض فتمكث عشرين يوما ونحوها لكن جاوزت
ستة اشهر واتاها الحيض وهي حامل واكثره ستون
يوما ولا تستظهر اذا بلغتها واقله دفعة كالحيض فان

تخللهما

تخللهما اي تخلل اكثره وهو الستون التوامين مع انفصال الدم
ولو حكما بان لم تطهر منه نصف شهر فنفاسان فالضمير المستتر
وهو الفاعل عايد على اكثره والبارز المفعول عايد على التوامين
فان تخللهما اقل من اكثره فنفاس واحد فتبني بعد وضع
الثاني ولو قبله بسنين بيسير على ما مضى منها فلا بد ان لم
يحصل لها النقا خمسة عشر يوما والا فللثاني نفاس مستانف
لانقطاع حكم الاول بمضي المدة المذكورة وتقطعه قبل طهر
تام كتقطع الحيض فتلفق من ايام الدم ستين يوما من غير
نظر لعادة وتلغي ايام الانقطاع الا ان يحصل طهر تام فيكون
حيضا وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي ومنعه كالحيض
فيمنع صحة صلاة وصوم الى اخر ما سبق لا قراة لان طوله
يقوم مقام تكرار الحيض ووجب وضوء بهاد وهو ما ابيض
يخرج من الحامل في وعا عند وضع الولد او السقط لانه
بمنزلة البول والاظهر عند ابن رشد نفيه اي نفي الوضوء
منه لكونه غير معتاد وهو يجري على كلا القولين ولما فرغ
من الكلام على الوسيلة وهي الطهارة صغرى وكبرى
وبدا لما شرع في الكلام على المقصد وهو الصلاة مقدما
لها على بقية الاركان لشرفها ولذا افترضت في السما دون
ساير الشرايع فقال باب في الكلام على شروطها
واركانها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يتعلق بها من سهو وجماعة وغير ذلك وهي لغة الدعا
بخير قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ولتضمنها
معنى العطف عديت بعلى وتستعمل بمعنى البركة ومنه عند
بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابي اوفى
وبمعنى القراة قال تعالى ولا تجهر بصلاتك وبمعنى الاستغفار

قال عليه الصلاة والسلام بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
وفي رواية لاستغفر لهم وشرعا قال ابن عرفة قربة
فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة
وصلاة الجنازة انتهى وافتتح باب الصلاة بوقتها لانه اما
شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم او سبب يلزم من
وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه
عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر ومعرفته
فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين
عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل
على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول
الوقت ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف في الصحو والغيم
في الصلاة والصوم لقوله عليه الصلاة والسلام المؤذنون
امناء وبدا بالكلام على الظهر لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا
ولم يصل الصبح لتاخر البيان مقدما الوقت الاختياري
لتقدمه على الضروري فقال **الوقت** وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا مضيقا كوقت الصوم او موسعا كوقت
الصلاة **المختار** اصله المختار فيه اي الذي وكل ايقاع
الصلاة فيه الى خيرة المكلف **للظهر** متعلق بالمختار وقوله
من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما لجهة المغرب
متعلق بمحذوف اي ابتداوه من زوال الشمس وقوله
لاخر القامة متعلق بمحذوف ايضا اي وانتهاوه لاخر القامة
على حذف مضاف اي لاخر ظل القامة واللام بمعنى الى والغاية
داخلة وقوله **بغير ظل الزوال** حال من اخر القامة على
حذف المضاف اي حال كون ظل القامة ملتبسا بغير الخ اي

لا دخول لظل الزوال في القامة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا
الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون ففي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس
فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من ذلك بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام
وزوال يعرفه الناس وطريقة معرفته ان ينصب قايم
معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب
وظله فيه اطول ما يكون غدوة فكلما ارتفعت الشمس
نقص الظل حتى تنتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف
وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط
النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في المغرب فذلك هو الزوال اي ذلك اذا زالت الشمس
واخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق من تلك
النقطة التي زالت عليها الشمس فمن تلك الزيادة
ابتدا القامة ووقت الظهر ثم لا يزال يزيد الى
ان يصير ظل القايم مثله بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس فذلك اخر وقته وهو اخر القامة وقامة كل
انسان سبعة اقدام بقدم نفسه واربعة اذرع بذراعه
وهو اي اخر وقت الظهر **اول وقت العصر** وهذا يقتضي
ان العصر تشاركها في اخر وقتها فهي داخلة على الظهر
وهو احد القولين الاتيين وليس فيه بيان مقدار
ما يشتركان فيه ولذا بينه بعد **للاصفرار** في الارض
والجدر لا عين الشمس اذ لا تزال عينها نقية حتى
تغرب **واشتركا بقدر احداها** وفيه اشعار بان
المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه

ابن راشد وابن عبد السلام وتبعهما الشيخ عند قوله واثم الا لعذر
واختار المصنف كابن هارون انه يدرك بركعة كالعصر وردي وهل
في اخر القامة الاولى فالعصر داخلة ويترتب عليه امران
منع تاخير الظهر عن وقتها وفعلها اول وقت العصر وصحة
صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها او اول
الثانية فالظهر داخلة ويترتب عليه امران ايضا جواز
تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وبطلان
العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه لان فعل
لها قبل وقتها خلاف مشهور وقوله عليه الصلاة
والسلام في المرة الاولى فصلى بي اي جبريل العصر
حين صار ظل كل شي مثليه بنا على ان معناه شرع
يشهد القول الاول في كلامه هنا وقوله عليه الصلاة
والسلام في المرة الثانية فصلى الظهر من الغد حين
صار ظل كل شي مثله اي بالافراد بنا على ان معناه
شرع يشهد للقول الثاني هنا هذا هو الصواب
في بيان منشا القولين وابتدا المختار للمغرب غروب
الشمس اي مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب
الشرعي واما الميقاتي فغروب مركزها وهو اقل من الشرعي
بنصف درجة فالشرعي مغيب جميع قرصها عمن في
روس الجبال في العين الحمية ويقبل السواد من المشرق
ولا عبرة بغيبها عمن في الارض خلف الجبال بل المعتبر
دليلا على غيبوبتها اقبال الظلمة لخبر اذا اقبل الليل
من هاهنا يعني المشرق وادبر النهار من هاهنا يعني
المغرب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره شرعا
ولا يضر اثر الحمرة ولا شعاعها بقدر فعلها اي يمتد
مختار

مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات بعد عن شروطها
تحصيلا في تاخيرها وقدرها في تحصيلها لجواز تاخيره
عنها تنبيها بقدر تحصيلها من طهارة خبث وحدث كبرى
وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال
قبلة وزيدا وعلى شروطها الاذان والاقامة وقدر
استبرا معتاد لمن احتاجه وما من عادته التطويل
فيه بحيث يخرج الوقت فانه يصلي بحقنة ان قدر على
اركانها والا دخل البول والاستبرا ولو خرج الوقت
حيث لم يكن سلسا وما ذكره وقت افتتاحها واما
وقت امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق
ولا يجوز تطويل القراة فيها الى ما بعد الشفق وغيرها
مثلها فيمتنع تطويله الى ان يقع شي منه بعد اختيار
وابتدا الوقت الاختياري للعشا من غروب حمرة
الشفق الباقية من شعاع الشمس وهو المعروف
من المذهب وعليه اكثر العلما وعند ابي حنيفة
من غروب البياض وهو ياخر عن الاحمر ودليلنا
ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وانتهاوه للثلث الاول ويحسب
من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر وابتدا
الاختياري للصبح من طلوع الفجر الصادق وهو
المستطير بالراء المنتشر بالضيا حتى يعم الافق قال
تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا
ويخرج الكاذب وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد
السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر

السين اي الذئب والاسود لظلمة لونه وبياض باطن
ذنبه واشتقاقه الا سفا والاعلى وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا وما اقتصر عليه المص هو رواية
ابن القاسم وابن عبد الحكم ومذهب المدونة وقال ابن
عبد السلام انه المشهور وقيل طلوع الشمس وهو رواية
ابن وهب في المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة
العلماء وايمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد
البر وعليه الناس وهو المتبادر من الرسالة ابن العربي
ولا يصح عن مالك فلا اخر ووقتها وهي الصلاة الوسطى
في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
على المشهور وهو قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس
وابن عمر تانيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما في
قوله تعالى امة وسطا فقد تفضل مصلحة الاقل على
الاكثر كالعصر والوتر على الفجر وانما على المختار بفضل
ما سنا او بمعنى المتوسط بين شيئين وهو اولى لان قبلها
ليليتين وبعدها نهاريتين وهي منفردة بوقت لا يشاركها
فيه غيرها من الصلوات وايضا فانها صلاة يضيعها الناس
لنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها فخصت بالتاكيد لذلك
وقيل هي العصر وهو الصحيح من جهة الاحاديث وما من
صلاة الا وقيل انها الوسطى وقيل اخفيت ليجتهد في
الجميع كما في ساعة الجمعة وليلة القدر وان مات مكلف
وسط بفتح السين وسكونها على ما للقاموس والمراد اثنا
الوقت الاختياري بلا اداء لها فيه لم يعص بترك الصلاة
ظن السلامة او لم يظن شيئا لان المبادرة غير واجبة نعم
يعصي ان صمم على تركه فهو هيئة تصميمه لا من حيث الترك

الا

الا ان يظن الموت وان لم يخلف فانه يكون اثما ان مات
لان الموسع صار في حقه مضيقا فان لم يمت واوقعها في وقتها
الاختياري فيها ثم ايضا كما في النقل لمخالفته مقتضى ظنه لكنها
اداء عند الجمهور عملا بما في نفس الامر لا قضاء عملا بما في ظنه
اذ لا عبرة بالظن المتبين خطاؤه وظن باقي الموانع كالحيض
ليس كظن الموت والفرق ان غير الموت قد يزول في الوقت
بحيث يدرك الصلاة فيجوز التاخير مع ظنه ولا كذلك
في الموت والافضل لفذ ومن الحق به كجماعة لا تنتظر
غيرها تقديمها اول المختار بعد تحققه دخوله مطلقا صبحا
او ظهرا او غيرهما في صيف او شتاء تقدمها نسبيا فلا ينافي
ندب تقديم النفل على العصر كما عند المص وعلى الظهر
كما استظهره الحطاب وغيرهما لان نافلة قبله فالمبادرة
به اولى لان المغرب سيذكر كراهة النافلة قبلها
والصبح لا يصلى قبلها الا الفجر والورد بشرطه والشفع
والوتر كما ياتي والعشاء لم يرد شيء بخصوصية التنفل
قبلها والافضل له تقديمها فذا على ايقاعها في
جماعة يرجوها اخره وهو معطوف على مقدر تقديره
الافضل لفذ تقديمها على تاخيرها منفردا وعلى
تاخيرها في جماعة يرجوها اخره ولا مانع من انه اذا
وجد جماعة اخر الوقت ان يعيد معها لانه بالتقديم حصل
له فضله وبقي عليه تحصيل فضل الجماعة والافضل للجماعة
المجتمعة التي لا تنتظر غيرها تقديم غير الظهر والافضل
لها تاخيرها اي الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال
لاجتماع الناس صيفا وشتاء وربع القامة قدره ذراع
الانسان ويزاد على ربع القامة من اجل الابراد لشدة

الحر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد بها
ايقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم تنفسها وفيها
ما يخالف ما تقدم من ان الجماعة لا يوخرون عن الظهر
وهو ندب تاخير العشا قليلا هو قولها احب الي للقبايل
تاخيرها بعد الشفق وكذلك في الحرس اثنى عياض والقبايل
الارباض والحرس بضم الحا والرا المهملتين المراد بهم
واصحاب المحارس اشتي والارباض جمع مربض وهي التكايا
حول المصر واجيب بان هذا الذي ذكر وما قدمه لغيرهم فليس
ما فيها استشكالا لان هذا في الجماعة غير المجتمعة وما
قدمه المصنف في المجتمعة وبان تاخيرها قليلا بمنزلة تقديمها
وان شك مكلف في دخول الوقت وعدم دخوله وصلى
حينئذ لم تجز مع تبين وقوعها قبله او عدم تبين شي بل
ولو وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براة الذمة
والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن فلا يعمل عليه
ولا بد من دخول الوقت تحقيقا وشمل شكه قبل دخوله في
الصلاة وفي اثنائها بعد دخوله فيها جازما به وكذا
شكه بعد فراغها مع جزمه به عند دخوله حيث لم يتبين
وقوعها فيه وليس الشك في اثنائها هنا بمنزلة شكه في
اثنائها في طهارته بل تبطل ولو تبين الوقوع فيه لان
ما هنا شك في السبب وذاك في الشرط والاول اقوى لانه
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط
يلزم من عدمه العدم فقط ولان الشك في الوضو غير
موثر عند جمهور العلما خارج المذهب بخلاف السبب
وابتدا الضروري كما بن بعد اي عقب وتلو المختار في حق

كل

كل احد ما عدا الخايف على عقله عند وقت الثانية والمسافر
يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار
الاولى لا قبله ايضا اذ لم يقل به احد وسمي ضروريا لاختصاص
جواز التاخير اليه بارباب الضرورة واثم غيرهم وان كانت
الجميع مودية وينتهي للطلوع اي لطلوع الشمس في الصبح
ويمتد ضروري الظهر الخاص ضرورية بها من دخول مختار
العصر وهو اول القامة الثانية او بعد مضي اربع ركعات
الاشتراك فيها الى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل
بينه وبين الظهر الاشتراك في الضروري للغروب في
الظهرين ومقتضاه ان العصر لا تختص باربع قبل الغروب
وهو رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى
عنه تختص فعلى الثاني من صلت العصر ناسية للظهر
ان حاضت لاربع قبل الغروب فقضت الظهر وان قدمت
لذلك قصرتها وان سافرت لركعتين اتمتها وان صلتها فقضت
الظهر وان قدمت لذلك قصرتها وان سافرت لركعتين
اتمتها وان صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت للاربع
لم تعدها وعلى الاول العكس في الكل ومحل الخلاف
ان صلت العصر والا اختصت اتفاقا وتجري ذلك في قوله
وللفجر في العشاين فضروري المغرب من الفراغ منها الى
الثلث الاول الذي هو اختياري العشا ثم يحصل الا
شتراك بينها للفجر وتدرك فيه اي الوقت الضروري الصبح
وكذا غيرها بركعة بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح
قراءة معتدلة ومع طمانينة واعتدال بعد الطهر وكذا
يدرك الاختياري بركعة على الراجح لكنه لا ياثم فيه بفضل
ركعة عن الاولى كالضروري لعدم الاشتراك فيه وتمامها

بقوله لا اقل للمبالغة في الرد على اشهب القايل بادراك
الصبح بالركوع فقط والكل اي الركعة التي فعلت في الضرورية
والتي تعلقت بها وجبه اداً حكماً فلو حاضت امراة او اغمي على
شخص في الثانية سقطت تلك الصلاة لحصول العذر
في وقتها ويجوز الاقتدا به في الثانية على الراجح لانها وان
كانت اداً حكماً فهي قضا حقيقة فاندفع ما يقال ان القضا
لا يصح خلف الادا وتدرك فيه المشتركتا الوقت وهما الظهران
والعشاان بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك
وابن القاسم واصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخيرة
فلا وجب التقدير بها لا بفضلها عن الصلاة الاخيرة
لما هو قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون
لانه لما كان الوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة انما وجب
التقدير بها لما لم تظهر فايدة الخلاف في النهاريتين
لاتحاد ركعاتهما ولا في الليليتين قصراً وتماماً كما سياتي فرضوه
فيهما باعتبار الوجوب والسقوط لارباب الاعذار حضراً
وسفراً وهو مراد المص بقوله كشخص حايض حاضر
مسافر تطهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك
الاخيرة وعلى الثاني تدركهما لفضل ركعة عن العشا المقصورة
وللاربع او اثنتين يحصل الوفاق وكقادم طهر لخمس لا اربع
قبله فعلى الاول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشا
وعلى الثاني تدرك العشا فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل
لها في التقدير شي ولخمس ادركهما ولثلاث سقطت
الاولى اتفاقا فيهما لو حاضت كل منهما لشي من ذلك اسقط
ما تدركه كما سنذكره ولو لم يضم الى السفر والقدوم زوال
عذر كما قررناه لم يظهر للتمثيل بهما فايدة لان الاول يقصر
العشا

العشاان سافر قبل الفجر لاربع اتفاقا ولما دونها كذلك في المذهب
الى ركعة والثاني يتمها ان قدم لاربع وكذا لما دونها واثم
من اوقع الصلاة كلها في الضروري وان كانت مؤداة بناء
على ان الاختيار يدرك بركعة وهو الراجح الا لعذر
فلا اثم ثم وبين المعذور بقوله بكفر اصلي بل وان بردة
جعل عذراً وان كانت اعظم جريمة من السكر ترغيبا
في الاسلام لجبه ما قبله ولم يقدر له الطهر لقدرته
على زوال المانع كما ياتي وصبا فاذا لم يحتلم بلغ في
الضروري ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه
ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور فان بلغ
في اثنايها بجانبا ان كملها نافلة ثم صلاها فرضا ان
اتسع الوقت والا قطع وابتداها ولا يعيد الوضوء
ان بلغ بالانبات واغماء وجنون ونوم ولا اثم على النايم
قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت
لانها لم تجب بعد واما النوم بعد دخول الوقت فان علم
او ظن انه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز وغفلة
اي نسيان وحيض ونفاس لتناسبهما
في الاحكام وليس عد دخول الكافر لانها المتشبه
فتشبه ما قبله لانه لا اصل لتلقيه من الشارع لا سكر
بحرام فليس عذراً لادخاله على نفسه لا بغير حرام فكالمجنون
والمعذور المتقدم غير كافر اصلاً او ردة
فيلزمه ما ادرك وقته من حين يسلم لتمكنه من الاسلام
فلم يعذر بتركه يقدر له الطهر بالماء الاصغر والاكبر
ان كان من اهله والا فبالصعيد وان تطهر من زال
عذره في وقت المشتركتين وظن ادراكهما واحرم

بالاولى فتركع منها ركعة او مضى قدرها ولم يكن احرم فخرج
الوقت بغروب او طلوع فجر اضاف اليها اخرى وخرج عن
شفع عند ابن القاسم وقضى الصلاة الاخيرة فقط
لان الوقت اذا ضاق يختص بالثانية فلو علم قبل خروج
الوقت انه ان كمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع
وصلى الثانية ولما تقدم ان المعذور يقدر له الطهر
كان مظنة سؤال وهو هل يقدر له الطهر ولو تكرر
فاجاب بانه لا يتكرر وحصر ذلك بصورتين وجمع معهما
ثالثة تشاركهما في الحكم فاشار الى الاولى من الصورتين
بقوله وان تطهر من زال عذره وظن ادراك الصلاتين
او احداهما فاحدث غلبة او نسيانا او عمدا فتطهر
ثم شرع في الصلاة فخرج الوقت فالقضاء لان العبرة
بالتقدير الاول والى الثانية بقوله او تبين بعد
الصلاتين وخروج الوقت او قبل صلاتهما عدم طهورية
الماء لنجاسته او اضافته فظن انه يدرك الصلاة
باخرى وفعل فلما شرع في الصلاة خرج الوقت فالقضاء
واجب للتقدير الاول وذكر الثالثة المشاركة في الحكم بقوله
او تطهر وذكر من الفوائت ما يترتب اي ما يجب تقديمه
على الحاضرة فاتى به فخرج وقت الحاضرة فالقضاء على حسب
التقدير الاول ولا عبرة بما استغرقه الوقت من الفوائت
فخرج فالقضاء من الاولين لولا الثالثة هذه عليه واسقط
عذر حصل اي طرا من الاعذار السابقة المذكورة الطرو
احترازا من الصبا فلا يتصور طروه غير نوم ونسيان
واما هما فلا يسقطان المدرك وانما يسقطان الاثم كما مر
وقوله المدرك مفعول اسقط ويقدر الطهر في جانب

السقوط

السقوط على المذهب كما يقدر في جانب الادراك فكما تدرك الحائض
مثلا الظهرين والعشائين بطهرها لخمس واربع والثانية
فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان او يسقط الثانية
وينبغي الاولى عليها ان حاضت لذلك التقدير ولو اخرت
الى صلاة عامدة ثم تقصر المسافر ولو اخر الصلاة عمدا
ولما انهى الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الا
ختياري بغير عذر الى الضروري واولى عنهما وكان الاثم
فرع التكليف شرع يذكر حكم غير المكلف مجيبا به عن
سؤال مقدر تقديره هذا حكم المكلف فما حكم غيره
بقوله وامر ندبا شخص صبي ذكرا او انثى كولي على
الصحيح بها اي بالصلاة المفروضة المفهومة من
السياق لسبع اي لدخوله فيها لا لتمامها وضرب عليها
ندبا لعشر اي لدخوله فيها لا لتمامها والصحيح ان الضرب
موكول لاجتهاد المؤدب ومثل الصبي الزوجة فيجوز لزوجها
ضربها على ترك الصلاة ضربا غير مبرح وهو غير محدود
والضرب مقيد بتيقن ان لا ينزجر بوعيد او تقريع
لا بشتم فيمنع كما قيد بان يعلم او يظن افادته والا
ترك لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
والامر للصبي بالفعل ولوليه بالامر بها من الشارع
لخبر ابي داود مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
فهما مأموران مأجوران لان الصحيح كما قال الحطاب ان
اعمال الصبي تكتب له ولا تكتب عليه السيئات اتفاقا لقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وذكر منها
الصبي حتى يحتلم نص في ان المرفوع انما هو ما عليه لا ما له

فاجر عليه له لا لغيره والتفرقة بينهم في المضاجع عند
النوم مندوبة عند العشر وتحصل التفرقة بثوب
حايل بينهما لو كانوا ذكورا او اناثا او مختلفين ويكره عدم
التفرقة بينهم وكذا بين صبي وابيه او امه والمخاطب
بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد لذة ووجودها لانه
لذتهما كلا لذة وبحرم تلاصق بالغين مع قصد او وجد
مطلقا كبعورة من غير حايل وان لم يحصل قصد ولا وجدان
لا بحايل فيكره كبغيرها بلا حايل واما به فجايز وان
تلاصق بالغ وغيره فيجري الحكم في البالغ على ما مر
ولا حرمة على غيره ولما تكلم على اوقات الفريضة
اخذ يتكلم على اوقات النافلة فقال ومنع نفل وهو
هنا وفيما ياتي في المكروه ما قابل الفرايض الخمسة
وقت طلوع شمس اي ظهور حاجبها من الافق حرما الى
ارتفاع جميعها ووقت غروبها اي استتار طرفها الموالي
للافق الى ذهاب جميعها لخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان او على
قرني شيطان قيل قرناه جانبا راسه وقيل معنى القرن
القوة اي تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على
ظاهره وهو ان المراد جانبا راسه ومعناه انه يدني
راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجد لها
كالساجد له ووقت جلوس خطبة جمعة ووقتها شروعه
فيها وتنفذ بر حتى تتم الخطبتين وانما منع خوفا من
الاشتغال عن سماعها الواجب وسوا الداخل والجالس ولا
مفهوم لقوله عند الخطبة بل وقت جلوسه وعند صعوده
للمنبر وانما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته في جمع
النظاير

النظاير واتكالا على ما يذكره في الجمعة وكره فيما يظهر
نفل عند خطبة غير جمعة وكره بعد طلوع فجر صادق
ولو لداخل مسجد وبعد فرض عصر لا بعد اذانه وقبل
صلاته وهذا احكمة قوله وفرض عصر دون وعصر الى
ان ترتفع الشمس قيد بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر
شبرا بشبر متوسط والى ان تصلي المغرب ففيه لف
ونشر مرتب فقوله الى ان ترتفع قيد رمح راجع لقوله الفجر
وقوله وتصلي المغرب راجع لقوله وفرض عصر واستثنى
من قوله بعد فجر قوله الا ركعتي الفجر والشفع والوتر
بلا شرط والورد قبل الفرض لنايم عنه اي لمن عادته
تاخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفارا
فيفعله بهذه الشروط الاربعة واستثنى من وقتي
الكراهة قوله والا جنازة وسجود تلاوة اي ايقاعهما
بعد صلاة صبح قبل اسفار وبعد صلاة عصر اصفرار
لا فيهما فيكرهان على المعتمد فلو صلى على الجنازة وقت
منع اعيدت ان لم تدفن عند ابن القاسم وقال اشهب
لا تعاد ولو لم تدفن فان صلى عليها وقت كراهة لم تعد
دفنت ام لا ومحل المنع والكراهة ما لم يخف تغيرها
بتاخيرها عن الوقتين والا جاز بلا خلاف وقطع وجوبا
محرم بصلاة نفل وعلقه بمحرم قوله بوقت نهي تحريما
وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما
نهي عنه ولا قضا عليه لانه مغلوب على قطعها وظاهر
قوله قطع ولو بعد ركعة واما بعد تمام الركعتين فلا
ينبغي شموله له لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع

مشعر بانتفاده لان النهي عن الصلاة في الاوقات
المذكورة لمعنى خارج عن الذات وهو خوف التطرق الى
الصلاة عند الطلوع والغروب او خفة الفرضين ليكون
ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعا ونحوه بخلاف لو كان
النهي لمعنى في ذات العبادة ولذات الوقت او اليوم
كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل ويوم العيد
فيمنع من انعقادها فان الحيض مانع من فعلها لانه
ينافيها والليل لذات الوقت لان الصوم لا يكون الا نهارا
وصوم يوم العيد فيه اعراض عن ضيافة الله فالنهي
لذات اليوم **وجازت** صلاة **بمربض بقر او غنم** اسم
مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مقتل **ومقبرة** مثلث
الموحدة فتجوز ولو جعل القبر بين يديه ولو عامرة وتيقن
نبشها وان لم يجعل بينه وبينها حائلا **ولو لمشرك** لانه
صلى الله عليه وسلم نبش مقبرة المشركين وجعل
مسجده موضعها وبناه اي الجواز مالك على ترجيح الاصل
اي الطهارة على الغالب اي النجاسة **ومزبلة** بفتح
الميم وتضم باء وهاء وتفتح موضع طرح الزبل **ومحجة** جادة
الطريق اي وسطه وقارعة الطريق اعلاه اي جانبه
والحكم فيهما واحد وانما نص على المتوهم **ومجزرة** بفتح
الميم وكسر الزاي موضع الجزر وهو الذبح والنحر اي المحل
المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي **اذا امنت** هذه
الاربعة التي بعد الكاف **من النجس** كموضع بها عادلا نقله
نجاسة ولا دواب **والا** تؤمن منه **فلا اعادة ابدية على**
الاحسن عند ابن بشير وغيره رعيا للاصل ومقابله قول
ابن حبيب يعيد العامد والجاهل ابدا رعيا للغالب وهذا

ان لم

ان لم يتحقق النجاسة بان شك فيها فان تحققت النجاسة اعيدت
الصلاة ابدا احترز بابدية عن الاعادة في الوقت فمندبة
وكرهت صلاة **بكنيسة** عامرة او دارسة ان لم يضطر
لنزول بها لكبرد وخوف والا لم تكره بدارسة كعامرة
على ما يفهم من المدونة وكرهت على ما يظهر من ابن
رشد ولم تعد ابدا ولا في الوقت بدارسة مطلقا كبعامرة
اضطر لنزول بها كان طائعا ان صلى بها على فراش طاهر
والا اعاد بوقته عند بعضهم ولا اعادة عند سند والقرافي
فالكراهة لا تستلزم الاعادة واراد بالكنيسة متعبد
الكفرة فيشمل البيعة للنصراني وبيت النار للمجوسي **وكرهت**
بمعطن ابل موضع مباركها عند الماء للشرب عللا وهو الشرب
الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول **ولو امن** من النجاسة
ولو بسط عليه شيئا طاهرا ولو لم يجد غيره ويفهم منه
ان موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة به وهل
الكراهة تعبد وهو المعتمد او لشدة نفارها **و**اذا وقع
ونزل وصلى في معاطن الابل **ففي كيفية الاعادة قولان**
احدهما الاعادة في الوقت مطلقا ثانيهما اعادة الناسي
في الوقت والعامد والجاهل بالحكم ابدا اي استحبابا **ومن**
ترك صلاة **فرضا** من الخمس وطلب بفعلها بسعة وقتها
ولو ضروريا طلبا متكررا لما يشعر بذلك قوله **اخر** اي
اخره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد
بالقتل ويضرب فان لم يطلب الا بعد ضيقه لم يقتل
لبقا ركعة بسجدتيها من غير اعتبار تقدير فاتحة ولا
طمأنينة ولا اعتدال على الارجح صونا للدما ما امكن فان
كان عليه صلاتان اخر لبقا خمس ركعات في الظهرين وثلاث

سهوا ولا اربع في الليلتين حضرا وسفرا من الضروري
صونا للدماء والظاهر انه لا ينفذ له الطهارة للصوف
وقتل بالسيف ان كان ماء او صعيد والا فلا لسقوطها
حدا لا كفرا عند مالك خلافا لابن حبيب فهو منصوب
على الحال من نائب فاعل قتل اي حال كونه حدا اي محدودا
لا مرتدا ولو قال انا افعل ولم يفعل حتى خرج الوقت
على المشهور لان القول بلا فعل لا اثر له لانه قتل لاجل
الترك وهو محقق منه فالمبالغة في قوله وقتل خلافا
لابن حبيب في انه لا يقتل اذا قال افعل وصلى عليه
غير فاضل ذكره لما فيه صلاته عليه وهذا مما يترتب
على قتله حدا فيصلي عليه غير اهل الفضل ويرثه
ورثته ويؤكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره اي لا يخفى بل يسنم كغيره من قبور
المسلمين وعلى مقابله عدم الجميع لا يقتل بسبب
فائتة لم يطلبه بها في سعة وقتها فهو بالجر عطفا على
الضمير المقدر مع جاره بعد قوله وقتل اي فيه
لا فائتة وبالنصب عطفا على فرضا باعتبار وقته
اي فرضا حاضرا لا فائتة له على الاصح الاولى على القول
والجاحد لمشروعية الصلاة او وجوبها او ركوعها
او سجودها او نحوه وليس حديث عهد بالاسلام كافر
اتفاقا بلا اجماع يستتاب كالمرتد ولما تكلم على الوقت
شرع يتكلم على ما يعلم به دخول الوقت فقال فصل
في الاذان وما يتبعه وهو لغة الاعلام باي شيء قال تعالى
واذان من الله ورسوله اي اعلام وقال تعالى واذن في
الناس بالحج اي اعلم وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة

المفروضة

المفروضة بالالفاظ المشروعة واشار لحكمه بقوله سن
الاذان اي فعله لجماعة لا لفذ فيستحب ان كان مسافرا
لا لغيره فيكره طلبت غيرها لا التي لم تطلب غيرها فكالفذ لفذ
في فرض لا سنة ونافلة فيكره وقتي لا كفائتة فيكره
ايضا ادا اي اختياري لا يخشى خروجه فخرج بالاداء
الفائتة فيكره الاذان لها لا بالوقتي لان لها وقتا
وهو تذكرها وبالاختياري الضروري فيكره فيه
والاختياري ولو حكما ليدخل الصلاة المجموعة تقديما
وتاخيرا فيؤذن لها فلو خشي بفعله خروج الوقت حرم
كصلاة امراة على احد قولين والاخر يكره ويجب في
المصر كفاية يقاتل عليه اهل البلد ان تركوه فتحصل
ان الاذان تعتريه احكام خمسة ليس منها الاباحة
بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وقد
علم موضع كل ولو جمعة صادق بالاول والثاني فان كل
واحد منهما سنة والثاني اوكد لانه الذي كان بين يديه
صلى الله عليه وسلم وهو جالس على المنبر ولم يكن يؤذن ن
لها اذ ذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه فاحدثه
عثمان بن عفان في خلافته اذانا على المئذنة عند
دخول الوقت اي احدث فعله والا فهو سنة وابقي بعده
الاذان الذي كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر فصار ما احدثه عثمان اولا في الفعل
وثانيا في المشروعية والذي بين يديه اولا في المشروعية
وثانيا في الفعل والعمل الى الان على فعل عثمان وهو
اي الاذان بمعنى الكلمات المخصوصة التي هي السبع
عشرة او التسع عشرة جملة في الصبح والمراد به اولا

الفعل ثم مرفقيد استخدام مثني بضم ففتح فتشديد
من التثنية ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة لا بفتح
فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين فلا يقتضي
الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات
قوله **ولو الصلاة خير من النوم** المشروعة في نداء
الصبح فانه ثنيتها على مذهب المدونة وهو المشهور
خلافا لابن وهب في افرادها ومشروعيتها منه عليه
الصلاة والسلام وقول عمر بن الخطاب للمؤذن حين
جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة
خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان
يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره
مالك التلبية في غير الحج فقوله ولو الصلاة خير من
النوم مبتدا وخبر والجملة محكية في محل نصب خبر
كان المحذوفة مع اسمها اي ولو كان اللفظ الذي
يثنى هذا اللفظ فلو اوتر الاذان كله او اكثره ولو
غلطا لم يجزه وانظر في النصف هل يغتفر كالاقل
ام لا وتجب فيه نية الفعل فلو بدا بذكر اسمه بالتكبير
ثم بدا له ان يؤذن ابتدا ولا يبني على ما تقدم لعدم
النية **مرجع** بفتح الجيم مرفوع خبر ثان اي وهو مرجع
الشهادتين بارفع اي اعلا **من صوته** بهما **اولا**
عقب التكبير لتخفضه صوته بهما دون التكبير لكن
بشرط اسماع الناس بهما اولا والا لم يكن آتيا بالسنة
ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير على
المعتمد وقيل ارفع منه ويكون صوته بالتكبير مساويا
له بالشهادتين قبل الترجيع **مجزوم** جزم ما لغو يا

اي

اي ساكن الجمل لا معربا والصوت طيب من الصفات الواجبة
واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع صوت والسلامة
من اللحن فيه مستحبة **بلا فصل** اي مكروه ان يفصل بين
كلماته كلها او بعضها باكل او شرب او كلام غير واجب
اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني ما لم يطل ولم يات لهذا
الوصف على وتيرة ما قبله بان يقول منفصلا لما سبقه
قوله ولو **باشارة لكسلام** ورده وتشميت عاطس وفرق
بين المؤذن والمصلي حيث ابيح له الرد اشارة ان
فيهما المسلم لان كان احمي بان الاذان عبادة ليس
لها وقع في النفس لعدم حرمة الكلام فيها فلو اجيز
الرد اشارة لتطرق للكلام والصلاة لعظمها في
النفس لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام لحرمته
فيها والملبي كالمؤذن ويرد ان بعد الفراغ وان
ذهب المسلم **و**ان فعله عمدا او سهوا بنى مما تقدم
بنى ان لم يطل فان طال بان اعتقد السامع انه غير
اذان ابتداه لكونه فيبتدئه غيره ولا يبني على اذان
الاول فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتداه
فان اذن غيره ابتداه ايضا **غير مقدم على الوقت** فيحرم
قبله ويبطل لفواته فايدته وهو الاعلام به حوله
فيما بعده ليعلم من صلى عند سماع الاول ان صلاته
باطلة **الا الصبح** بالنصب لانه مستثنى من النفي ويجوز
رفعه على انه بدل من الضمير المستتر في مقدم وهو
المختار **فسدس من الليل** اي فيستحب تقديم اذانها في اول
سدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب
ويحرم تقديمه قبل السدس الاخير على المشهور ومقتضى

المدخل انه يسن ان يؤذن لها ايضا عند طلوع الفجر وانه
اوكد من الاول واما التسبيح والتكبير والدعا والذكر فبدعة
حسنة في الثلث الاخير من الليل عند كثير من العلما
خلافا لمن كرهه وانما خرجت الصبح عن اصل المشروعية
للاذان بدليل فبقي ما عداها علي الاصل ولانها تدرك
الناس وهم نيام فيتنبهون اليها لادراك فضيلة
الجماعة والتغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها
تدركهم متفرقين في اشغالهم فلا يحتاجون الي اكثر
من الاعلام بدخول الوقت ثم شرع في شروط صحة
الاذان بقوله **وصحته باسلام** فلا يصح من كافر
ولو عزم علي الاسلام قبل شروعه ولو علي قول
ابن عطا الله بانه يكون باذانه مسلما وهو المشهور
لاتيانه بجملتين منه قبل اسلامه واذا ارتد المسلم
الاصلي بعد اذانه بطل واعيد ان بقي الوقت بعد
ردته والا لم يعد ويبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعد
ما صلي ثم عاد للاسلام فان عاد في وقتها فانه اعادها
وان عاد بعده لم يعدها وبطل ثوابها **وعقل** فلا يصح
من مجنون وصبي لا تمييز له وسكران طافح **وذكورة**
فلا يصح من امراة ولو علي كراهته منها ولا من خنثي مشكل
وبلوغ فلا يصح من صبي مميز الا ان يعتمد فيه او في
دخول الوقت علي بالغ **وندب متطهر** اي من الحدث
الاصغر والاكبر لانه داع الي الصلاة فيبادر اليها
فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه
ويكره له تركها والكراهة في الجنب اشد الا في غير
المسجد فيكون الثواب في تركه اكثر ما لم تشتد كراهته

صيت

صيت اي حسن الصوت مرتفعه بغير تطريب وكره غليظه
ومتطخه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا ومرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع
والوقار ابن راشد كاذان مصر ابن ناجي والكراهة علي
بابها ما لم يتفاحش فيحرم ويرجع في المتفاحش لاهل
المعرفة والتطريب تقطيع الصوت وترعيده واصله
خفة تصيب المرء من شدة الفرح او الحزن من الاضطراب
او الطرب كما قاله سند ويستحب ان لا يكون لحانا وكونه
يقوم بامور المسجد ويراعي الغريب ولا يمنعه علي
من اذن موضعه او جلس فيه صادق القول حافظا
لحلقه من ابتلاع الحرام مجتنبا اذانه **مرتفع** بمحل عال
ان امكنه ويندب ان يكون قريبا من البيوت **قايم** لعمل
السلف لانه اقرب الي التواضع وابلغ في الاسماع فيكره
جالسا **الا لعذر** من مرض ونحوه فيؤذن لنفسه اي في
السفر لا للناس لما في المدونة **مستقبل** القبلة **الا لاسماع**
الناس فيجوز استدباره ويؤذن كيف تيسر له **وندب
حكايته** اي الاذان الواجب او السنة او المندوب لا المكروه
او الحرام فلا يحكي وانظر ما حكم النبي **لسامعه** بان يقول
مثل ما يقول المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول وصرف الامر عن الوجوب بتخصيصه لغير الواجب
فان لم يسمعه ولو لعارض كصمم فلا يحكيه ولو علم باذانه
برؤيته او باخبار غيره وان سمع منه جملة اقتصر
علي حكايتها للخبر المتقدم **لمنتهي الشهادتين** فقط لان
التكبير والتشهد قربة لكونه تمجيدا وتوحيدا والحيعلة
دعا الي الصلاة والسامع ليس بداع اليها مثني فلا

يحكي الترجيع الا اذا لم يسمع التشهد الاول ويندب متابعته
والظاهر ان المؤذن اذا ربع التكبير انه يحكي او ثناه فقط
ولو كان سامعه متنفلا اي يصلي النافلة فان حكي ما زاد
علي التشهد ونحن صححنه ابن عبد السلام بجواز قلنين
والا بطلت ان قالها عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ
الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانه كلام بعيد
من الصلاة لا ان كان مفترضا فيكره له حكايته
فيه ويحكيه بعد الفراغ منه ولو فرغ المؤذن فان
حكاه فيه فصحيحة وان زاد علي التشهد ونحن كما تقدم
وندب اذان فذان سافر حقيقة او حكما كمن بفلاة
من الارض او المراد بالسفر السفر اللغوي لخبر الموطا
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلي بارض
فلاة صلي عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن
واقام صلي وراءه من الملائكة امثال الجبال لا جماعة
ومثلها الفذ لم تطلب غيرها علي المختار فيكره لهم
ان لم يكونوا مسافرين والا ندب لهم الاذان في السفر
فان طلبت غيرها سن وجاز اذان اعمي كاقامته
اذا كان ثقة مامونا ويكون تابعا لغيره في الاذان
او لمعرفته ثقة وجاز تعدده اي المؤذن بان يكون
كل مؤذن بجانب من مكان واحد معد للصلاة فالضمير
للمؤذن لا للاذان لان تعدد الاذان في البلد بعدد
المساجد ولو تقاربت او كان احدهما فوق الاخر سنة
لا جائز فقط ويدل علي رجوع الضمير للمؤذن قوله وترتبهم
اي المؤذن بان يكون كل مؤذن بجانب من مكان واحد معد
للصلاة فالضمير للمؤذن لا للاذان لان تعدد الاذان

في

في البلد بعدد المساجد ولو تقاربت او كان احدهما فوق
الاخر سنة لا جائز فقط ويدل علي رجوع الضمير
للمؤذن قوله وترتبهم بان يؤذن الاول ويفرغ ثم
الثاني ويفرغ وهكذا الا انه يراد بالجواز الاذن فيشمل
السنة الا المغرب فيمتنع ترتبهم ان ادي لخروج
وقتها الاختياري وكذا غيرها ان ضاق وقتها المختار
كما تقدم فان لم يود في المغرب الي خروج اختياريها
كره فقط كغيرها ان ادي الي تاخيرها عن وقتها
المستحب وجاز جمعهم وان كان الافضل ترتبهم اي
يجوز ان يؤذنوا دفعة واحدة في المغرب وغيرها
ويبني كل علي اذانه والا كره ان لم يؤد لتقطيع اسم
الله او اسم نبيه والا منع وحينئذ لا يحكي ولا يكره
للجالس عند الممنوع التنفل وهل كذا ان كره ام لا
وجاز اقامة غير من اذن والافضل كون المؤذن هو
المقيم وجاز لمن سمع اول الاذان من المؤذن حكايته
باقيه قبله اي قبل تمامه كان ذلك لحاجة ام لا واطلاق ف
الحكاية علي ما لم يات من باب اطلاق ما للجزء للكل وذلك
لان الجزء محكي وليس المراد قبل نطق المؤذن باوله
لان هذا ليس حكاية وجاز للمؤذن اخذ اجرة عليه
وحده او هو مع صلاة صفقة واحدة لانها تبع له
في المعني وكذا اجرة علي اقامة وحدها او مع صلاة
او علي اذان واقامة معا كانت الاجرة من بيت المال
او من احاد الناس وكره اخذ اجرة عليها وحدها
فرضا او نفلا من المصلين لا من بيت المال او وقف
مسجد فيجوز لانه من الاعانة لا من الاجارة و لا

تكره امامة من اخذ من المصليين لانها غير حرام فليفهم
جرحة وكره **سلام على ملبٍ** اي على المؤذن بخلاف المصلي
والمتطهر فلا يكره وكذا يكره السلام على **كلب** وشابة
وقاضي حاجة ومجامع واهل بدع ومعاصي ومشتغل
باللهو كشطرنج وظالم وكافر لا على آكل وقارئ قرآن
على المذهب ووجب رده ولو في اثنائه **وكره اقامة راكب**
لانه يتخلف بعدها ويشتغل دابته ويصلح متاعه وفيه
طول وفصل بينه وبين الصلاة والسنة اتصالها
وحمل من لم يجتنب لما ذكر على من ذكر لان التعليل بالمظنة
فان فعل ولم يطل اجزأه **او معيد لصلاته** اي تكره
اقامة مريد اعادة صلاته لفضل الجماعة بعد صلاته
لها مفردا وكذا تكره الاقامة بعد صلاته مفردا
لم يرد الاعادة خلاف مفهوم المصنف **كأذانه** اي المعيد
اي يكره ان يؤذن للصلاة بعد ان صلاها مفردا
ويريد اعادتها وكذا ان لم يرد اعادتها على المعتمد
فان اعاد صلاته لبطلان الاولى لم تكره اقامته
وكذا اذانه ويجوز لمن اذن بموضع اذانه باخر للصلاة
التي اذن لها **وسن اقامة** عينا لبالغ يصلي منفردا
او اماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط
او معهم نساء في حق الامام وان ذكورا لا فضلا فاقامة
المؤذن دون الامام والناس وندب لمقيم طهارة وقيام
واستقبال **مفردة** حتى قد قامت الصلاة فلو شفع
الاقامة غلطا لم تجز على المشهور واولى عمدا **وثني**
تكبيرها الاول والاخير فهو كالاستثناء من قوله مفردة
لفرض متعلق بتسن **وان** **بعضنا** وتعدد بتعدده وكره

كلام

كلام قبل الاقامة في غيرهم والا فضل الاشتغال بالدعا
من امام ومأموم لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما
وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله
قال الحطاب الظاهر ان المراد بالنداء الاذان ويحتمل
دخول الاقامة لانها دعا للصلاة وتدبر للامام تاخير
احرامه بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا لمنفرد
ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى المسائل
الثلاثة التي يعرف بها فقهه وثانيها اسراعه بالاحرام
والسلام لئلا يشاركه مأموم فيهما او في احدهما ثالثها
تقصير الجلسة الوسطى وحرم خروج من مسجد بعدها
لمتطهر الا ان يكون صلاها جماعة او مفردا وهي مما لا
تعاد وكره بعد اذانه الا ان يريد الرجوع اليه **وصحت**
الصلاة **ولو تركت** الاقامة **عمدا** ولا اعادة في وقت
ولا غيره على المشهور لانها سنة منفصلة لا تفسد
الصلاة بفسادها فكذلك بتركها ولان ما لا يوجب
سهوه سجودا لا يوجب عمده اعادة ومقابله يعيد
ابدا وقيل في الوقت ولاقوى القول ببطلان صلاة تارك
الاقامة اقتضى المؤلف يرده بلو ولم يفعل مثله في الاذان
لان القول بالبطلان لتركه غير منصوص في المذهب
وان كان مرويا عن مالك **وان اقامت المرأة سرا** اذا
صلت وحدها **فحسن** اي مستحب عند ابن القاسم وكره
لها اشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد بقيده لا الى
قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد
في نفسه وليس مراده ان الجهر احسن بل قبيح مكروه او خلاف
الاولى واما ان صلت مع جماعة فتكتفي باقامتهم كما في خش

الرجال ويسقط الندب عنه ولا يجوز ان تكون هي المقيمة
للجماعة لان صوتها عورة ولا تحصل السنة باقامتها لغير
وظاهره ولو كان الرجال محارمها **وليقم** مريد الصلاة
اماما او غيره للصلاة **معها او بعدها بقدر الطاقة**
فمنهم القوي ومنهم الضعيف فلا يحد القيام بحد فالضمير
في معها وبعدها للاقامة لا لقوله قد قامت الصلاة
كما قال البساطي ولما فرغ من الكلام على الاوقات وما به
الاعلام وكان الدخول في الصلاة كما يتوقف على دخول
وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا
شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر
عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها
فقال **فصل** يذكر فيه بعض شروط الصلاة
وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط
وجوب وصحة فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم
الاكراه على تركها ونهي عنه وان لم تجب عليه حيث
صلاها معه وان لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند
زواله ولا يقال القاعدة الاصولية ان وجوب القضاء
فرع وجوب الاداء لانا نقول لما وجبت عليه بالنية ولم
يفعل وجب عليه قضاؤها وانظر الاكراه على تركها يكون
بماذا وشروط الصحة خمسة طهارة حدث وخبث
واستقبال وستر عورة واسلام واما ترك الكلام
وترك الافعال الكثيرة فاما ان يقال انهما من الموانع
واما من الاركان وهو الاحسن لدخولها في الصلاة
ولذا اعترض على ابن الحاجب في عدهما من الشروط وشروط
الوجوب والصحة معا ستة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ
ودعوة

دعوة ودخول وقت ووجود طهور او صعيد وعدم نوم وسهو
وتعرض لشروط الصحة هنا لما فيها من التفصيل ما عدا الا
سلام لعدم اختصاصه بالصلاة وذكر طهارة الحدث
والخبث وان علم مما تقدم ليرتب عليه ذلك وذكر الرعاف فقال **شرط**
لصلاة اي في صحة صلاة فرض او نفل حاضرة او فائتة ذات
ركوع وسجود ام لا **طهارة حدث** اصغر او اكبر بماء او بدله
من تيمم ومسح ابتداء ودواما ذاكرا قادرا ولا فلو صلى محدثا او طرا
حدثه فيها ولو سهوا او غلبة بطلت بلا خلاف فقوله **وخبث** فانه
ذكر فيها قولين بالسنية والوجوب ان ذكر وقدر وذكر
هنا انها شرط فيحتمل من هنا وهناك انها واجبة شرطا
لا ان مشهور الشرطية للوجوب فليسا قولين والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الاول يلزم من عدمه
العدم بخلاف الثاني كترك الحرير في الصلاة ولما كان
الرعاف منافيا لطهارة الخبث وله احكام تخصه تتعلق
بالصلاة شرع يبينها مقسما له الى قسمين فاشار الى
الاول بقوله **وان رعف** مريد الصلاة اي خرج من انفه
دم سائلا او قاطرا او راشحا **قبلها** اي قبل الدخول
فيها **ودام** اي ظن دوامه مدة ورجي انقطاعه قبل
خروج الوقت الاختياري او شك **اخر** الصلاة وجوبا
لاخر الاختياري اي لقرب اخره وحرم فعلها قبل قربه
لعدم صحتها بنجاسة مع قدرته على ازالتها وان تسع
الوقت **وصلى** على حالته بحيث يوقعها كلها او ركعة
منها فيه على الخلاف المتقدم في ادراك الاختياري بوقت
اتم مع تعذر الطهارة كما يصلي على حالته اذا ظن
استغراقه للاختياري ان لم يخش تلطخ مسجد ولا فاء
يده

للتأخير وادام لخوف تأذيه او تلطخ ثوبه ثم ان انقطع في بقية
من الوقت لم تجب الاعادة وذكر قسيم قوله قبلها وهو القسم
الثاني بقوله او رعف فيها او عيد او جنازة وظن دوامه الى
آخر الوقت له اي لآخر الاختياري في الفرض وللزوال في العيد
وللفراغ امام في الجنازة اتمها اي الصلاة على حالته التي
هو عليها لان المحافظة على الاختياري ولو مع النجاسة اولى
من المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة
مع الرعاف اولى من تركها وكذا الوادي بنجاسة في ثوبه وخاف
فواتها بمعالجة غسلها اتمها بل ويبتدئها كذلك وقيد اتمامها
مع خوف فواته بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد اي لم يخش ذلك
فان خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له لان
الطهارة شرط حتى بتقييد بالزيادة عن الدرهم واومأ راعف
فيها للركوع من قيام وللسجود من جلوس لخوف تأذيه بالدم
ان لم يدم وايماؤه واجب مع اذى شديد ومندوب مع
شكه ولا اعادة عليه بوقت حيث اومأ ثم ارتفع الدم
عنه بعد الصلاة كمن صلى ايماء لمرض ثم صح في الوقت او لخوف
تلطخ ثوبه ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لصيانة
المال لا لخوف تلطخ جسده فلا يومي ان لم يضره الغسل
بعد الصلاة ولم يغلب ظن تلطخه بما زاد عن درهم والا
اومأ وذكر قسيم وظن دوامه بقوله وان لم يظن دوامه
لآخر الاختياري قبله ثلاث حالات ايضا كما قيل وحول
فيها كما مر ولها قوله ورشح اي لم يسل ولم يقطر فتله
حيث يذهبه الفتل فلا و كثر جدا وجوب عليه قطعها
بانامل يسراه الخمس العليا بان يدخل انملة عن الابهام
في انفه ويحركها ثم يخرجها ويفتلها بالابهام
فكلما

فكلما امتلأت انملة فتلها بالابهام وهكذا الى ان تختضب الخمس
فان اذهب الراشح المذكور الفتل بانامل يسراه الخمس العليا
فواضح وصلاته صحيحة ولو زاد ما فيها عن درهم وان لم
يذهبه فتله بانامل يسراه الوسطى فان اذهبه وهو دون
درهم او درهم اتم ان اتسع الوقت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده
لانه مع خوفه التلطخ لا تبطل كان لطخه اي خشي تلطخ ثيابه
تلطخه بما لا يعفى عنه من الدم او خشي تلوث مسجد ولو بما
يعفى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي والا
يرشح بل سال او قطر ولم يتلطخ به فله القطع بسلام
او كلام ويغسله وله التمادي وندب البناء لانه عليه عمل
الصحابة والتابعين وجمهور اصحاب مالك واختار ابن
القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح لانه الذي يوجبه
النظر والقياس ومحله ان لم يخف خروج الوقت والا
تمادى واذا قلنا يبني فيخرج منصوب عطفا على البناء لانه
مصدر ممسك انفه من اسفله او اعلاه وهو اولى
لئلا يحبس الدم ليغسل الدم ويبني على ما تقدم له من
صلاته بخمسة شروط اولها ان لم يجاوز اقرب مكان
ممكن فيه الغسل بالماء الى ابعد منه فان لم يكن ممكنا لم تضر
مجاوزته ولما كان قوله اقرب لا بد له على قرب المكان
في نفسه فان بعد في نفسه اي وتفاحش كما في عبارتهم
او قرب وجاوزه الى ابعد منه مع الامكان وجب القطع
وثانيها قوله ولم يستدبر قبلة بلا عذر بان لم يستدبر
اصلا او استدبر لعذر كطلب الماء جهتها فان استدبرها لغيره
لم يبن وبطلت وثالثها قوله ولم يطأ نجسا فان وطئ اي
لابس نجسا لا خصوص الوطء فقط عامدا مختارا بطلت

فلا يقطع وان زاد
ما في انامل الوسطى
عن درهم قطع اي
بطلت ولا يحتاج لقطع
ان اتسع الوقت وانما
عبر بالقطع لاجل
ما بعده لانه مع خوف
التلطخ صح صح

وطيا او يابسا لا ناسيا ولا مضطرا فلا تبطل ورابعها قوله
وان لم يتكلم فان تكلم ولو سهوا وانه لا يبطل لما انضم
اليه من المنافي كان في ذهابه او عوده وخامسها قوله
ان كان بجماعة ولم يات به على مساق ما قبله لكونه وجوديا
وما قبله عدمي اماما او ماموما ولكن استخلف الامام من
يتم بهم عند ذهابه لغسله ندبا في الجمعة وغيرها فان لم
يستخلف وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها واذا
غسل فاخر مؤتما بالمستخلف بالفتح منه او منهم وصلى معه
ما ادرك من صلاته وفي صحته بناء الفذ وعدمها خلاف
منشاه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة من ابطال
العمل او لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الاول دون
الثاني ويتم الراتب بلا خلاف واذا بنى من له البنا
من ماموم وامام كفذ على احد القولين لم يعتد بشيء
فعله قبل رعافه الا بركعة كملت بسجدتيها بان
يجلس بعدها لتشهد ان كانت ثانية او يقوم بالفعل فيعتد
بتلك الركعة ويبتدئ بعد غسل الدم من اول التي
تليها فيشرع في القراءة فلو ركع وسجد السجدة الثانية
واخذ فرضه فيها ثم قبل الجلوس او القيام رعف
لم يعتد بتلك الركعة بعد غسله ويبني على الاحرام
ويبتدئ القراءة ان كانت الاولى ولذا اتفق الاعتداد
واما البنا فيكون ولو على الاحرام واتم الراعف الماموم
اذا خرج لغسله وغسله مكانه اي مكان غسله
في غير الجمعة ان ظن فراغ امامه الصلاة وامكن
الاتمام فيه لصلاحيته والا يمكن لعدم صلاحيته
لاتمامها فيه لنجاسة او ضيق فالمكان الاقرب اليه الى

مكان

مكان غسل الدم الصالح للاتمام فيه وتصح صلاته فيهما
ولو اخطا ظنه ببقا امامه على المشهور لانه فعل ما هو
مطالب به والا يتم مكانه مع امكانه وظنه فراغ امامه
ولا في الاقرب اليه بل رجع لمكان الامام بطلت صلاته
ولو اخطا ظنه لانه برجوعه كمتعمد زيادة فيها ولو فعل
ذلك عمدا ولا ورجع لزوما ان ظن بقاه او شك وصلاته
صحيحة ولو اخطا ظنه ولو كان ظنه او شكه انه لتشهد
بل ولو ظن او شك انه يحصل السلام معه وانما لزمه
الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام
فلا يخرج منه الا بعلم او ظن وهذا التقسيم بالنسبة
الى الماموم والامام لانه يستخلف ويصير ماموما
يلزمه من الرجوع ما يلزم الماموم واما الفذ فيتم مكانه
ورجع وجوبا في الجمعة التي ادرك منها ركعة مع امامه
قبل رعافه مطلقا ظن بقاه او فراغه او شك فيهما
لاول الجامع اي لاول جزء من اجزا الجامع الذي ابتدا ها
به فلو حال بينه وبين الجامع حائل اعاد ركعة لو كملت
وابتدا ظهرا باحرام على المعتمد والا يرجع مع ظنه
بقاه او شكه فيه في الاولى وفي الثانية ولو مع ظنه فراغه
بطلت اي الجمعة في الثانية وغيرها في الاولى وان حصل
له الرعاف بعد احرامه مع الامام ولم يتم معه ركعة
في الجمعة قبل رعافه خرج لغسله وظن عدم ادراك ركعتها
الثانية او ظن ادراكها وتخلف ظنه قطع وابتدا ظهرا
باحرام في اي مكان شا ولا يبني على احرامه الاول على
المشهور لانه كان للجمعة لا للظهر وما تقدم من انه
يبني ولو على الاحرام في غير الجمعة لا فيها لاشتراط الاما م

فيها ولا يحصل له حكم الامام الا بادراك ركعة ويسلم وجوبا
وانصرف ان رعف بعد سلام امامه واجزأته صلاته
لان سلامه حامل نجاسة اخف من خروجه وزيادته في
الصلاة لا ان رعف قبله اي قبل سلام امامه وبعد فراغه
من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ثم يرجع ويتشهد
ولو تشهد قبل سلام امامه ما لم يسلم الامام بعدهم بالا
نصراف فيسلم وينصرف بل لو انصرف لغسل الدم وجاوز الصفين
والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يجلس ويسلم ويذهب
قال الحطاب وهذا حكم الماموم وانظر ما الحكم لو رعف الامام قبل
سلامه او الفذ على القول ببنائه ولم ار فيه نصا والظاهر
ان يقال ان حصل الرعاف بعد ان اتى بمقدار السنة من
التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رعف
قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج
لغسل الدم ويصير حكمه حكم الماموم واما الفذ فيخرج لغسل
الدم ويتم مكانه ولا يبني بغيره اي الرعاف كسبق حدث
او ذكره او سقوط نجاسة او ذكرها او غير ذلك مما يبطل
الصلاة بل يبتديها لان الرخصة على الرعاف وكما لا يبني
بغيره لا يبني به مرة ثانية فتبطل صلاته ولو ضاق الوقت
لكثرة المنافي بخروجه اولا وقصد خروجه ثانيا كظنه اي
حصول رعاف له فخرج لغسله فظهر نفيه بل ما سال من
انفه بطلت صلاته منفردا او اماما او ماموما وبطلت على
ماموميه ايضا على الراجح فالضمائر الثلاثة في غيره وظنه
ونفيه للرعاف وفاعل خرج هو المصلي وقوله كظنه مصدر
مضاف لمفعوله حذف فاعله اي كظن المصلي الرعاف ومن
ذرعه بذال معجمة غلبه قيء طاهر يسير ولم يزدرد منه
شيئا لم تبطل صلاته فان كان نجسا او كثيرا او ازدرد منه شيئا
عمدا

عمدا بطلت لا نسيانا وكذا غلبة على احد قولين والاكثر تبطل ه
والتلس كالنفي واذا اجتمع لمسبوق بناء وهو ما فاته بعد
دخوله مع الامام وقضاء وهو ما ياتي به عوضا عما فاته قبل
دخوله معه لراعف في رباعية كحضري ادرك الوسطيين ه
منها وفاتته الاولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة وخرج
لغسله ففاتته قدم البناء عند ابن القاسم فياتي بركعة
بام القران سرا ويجلس لانها اخرة امامه وان لم تكن
ثانيته هو ثم بركعة بام القران سرا ويجلس لانها اخرة امامه
وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بام القران وسورة جهرا
لانها اولى الامام وتلقب بام الجناحين لتقلب طرفيها بام
القران وسورة وعند سحنون ياتي بركعة بام القران
وسورة ولا يجلس ثم بركعة البناء بام القران فقط او ادرك
احداهما وتحته صورتان الاولى ان تفوته الاولى والثانية ويدرك
الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم ياتي بركعة
بام القران فقط ويجلس اتفاقا لانها ثانيته ثم بركعتي القضا
بام القران وسورة ولا يجلس بينهما وعند سحنون ياتي بركعة
بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام
القران وسورة ولا يجلس ثم بركعة بام القران فقط وتسمى
الحبلى على هذا القول لتوسطها بالقراءة الثانية ان تفوته
الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند
ابن القاسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانيته
تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القران فقط ويجلس لانها
اخرة امامه ثم بركعة بام القران وسورة فصلاته كلها
من جلوس وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس
لانها ثانيته ثم بركعتين بام القران فقط او ادرك من فرضه اربع

ركعات ثانية من فرضه ركعتان وفاتته الاولى وبقي عليه
الثالثة والرابعة لحاضر ادرك ثانية صلاة امام مسافر
فسلم المسافر فيفعل الحاضر في هذه كالتي قبلها على قولي
ابن القاسم وسحنون لان الثالثة قاضية قضاء والاخيرتين بناء
لان الحاضر اذا صلى خلف المسافر يتم او ادرك حاضر ثانية
صلاة خوف بحضر قسم الامام الناس فيه طائفتين فادرك
رجل مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانصرف معهم
ففاتته الاولى قبل الدخول مع الامام وهي قضاء وركعتان
بعدها بناء وحكمها كالتي قبلها ايضا على القولين ولو
قال كالراعف ليشمل الناعس والغافل والمزحوم اذا كانوا
مسبوقين لينبني اجتماع بناء وقضاء وفائدة تعداد المص
هذه الامثلة الاشارة الى انه لا فرق في تسميته بانيا بين
ان يكون الامام فعله كما في الراعف او لم يفعله كالامام المسافر
او سيفعله كما في الخوف بحضر لان الامام سيفعله فقوله
قدم البناء على القضاء عند ابن القاسم راجع للمسائل الخمس
وجلس من اجتمع له القضاء والبناء في اخيرة ركعات الامام
ان كانت ثانيته كالصورة الاولى من صور في قوله وامثلته
بل ولو لم تكن ثانيته بل ثالثته كصورة من ادرك الوسطيين
وكذا يجلس في ثانيته وان لم تكن ثانية امامه او اخيرته
بل ثالثته ولما انهى الكلام على الشرطين المذكورين شرع
في الكلام على الثالث فقال فصل يذكر فيه ستر
العورة واضافه على لسان سائل واجابه بقوله خلاف اي
في ذلك خلاف فقال هل ستر عورته اي المطلق مريد الصلاة
لا صحيح فيعيد في الوقت اذا صلى عريانا وان صلى بلا دنو
قال اشهب يعيد ابدا اي ندبا وقال سحنون يعيد بالقرب
لا بعد

لا بعد يومين وثلاثة وانما قال اشهب يعيد ابدا لئلا تركن
النفس الى التهاون بالصلاة ولان عدم الستر اخف من عدم
الوضوء ولا غير مريد صلاة فيستحب له سترها بخلوة كما في
بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف اي لا يظهر منه البدن
فالشاف وهو ما يظهر منه البدن بلا تامل كما يبدو في الرفيع
كالعدم والواصف وهو ما يظهر منه البدن بتامل او يحدد
العورة مكروه ودخل في الكثيف الحشيش والطين كالما
على الظاهر حسبما نصه وبخروج الوقت وهو فيه فيصلي
بالايماء واما ما كان في غيرها وهو عريان فلا يستتر به
بل يصلي قائما راكعا ساجدا لان فيه تقديم الركن على
الشرط وان قدر عليه باعارة من غير طلب ولزمه قبوله
ولو تحققت المنة بخلاف الماء اذا تحققت المنة به فيتيمم ويتركه
لان الماء له بدل ويقل بالاستعمال او يصير مستعملا وتعافه
النفوس بعده بخلاف الثوب او طلب بشراء او باستعارة
ممن يجهل بخله به لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه
كما في التيمم ويجري فيه ما لا يعد اول المختار الخ او نجس
للضرورة فهو مبالغة في الكثيف لا معطوف عليه لعدم
المغايرة اي وان كان الكثيف نجسا اي متنجسا في نجس في
ذاته كجلد كلب او خنزير واحرى المتنجس وحده فلا يستتر
به مع وجود غيره كحرير نسبيه في الامرين اي يستتر به
ان لم يجد ثوبا طاهرا غيره لان علة المنع وهي خوف الكبر
او السرف منتفية مع الضرورة وهو مقدم على النجس
عند ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف
النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال اصبغ يقدم
النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع في

الصلاة والممنوع في حالة اولى من الممنوع مطلقا شرط خبر قوله
ستر عورته وكرر وقوله وإن بخلوة في ضوء او ظلام وقوله للصلاة
متعلق بستر اي هل شرط صحة لها اي فيها وهو المعروف
من المذهب او واجب غير شرط وستر وهذا مطوي في كلام
المص ولا يصح ان يراد به القول بالسنية او الاستحباب لانه لم
يشهرا خلاف وينبني على المشهور انه لو صلى مكشوف العورة
عامدا قادرا فصلاته باطلة يعيدها ابدا لا ناسيا او عاجزا على
ثوب يعيد في الوقت مع الاثم كالعاجز والناسي مع عدم
الاثم ومحل الخلاف في العورة المغلظة وهي من رجل السوءتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فلا
يعيد ابدا لكشف احدى الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانة
وما فوقها لسرة فيما يظهر بل في الوقت فقط ومن امة الاليتان
من المؤخر والفرج وما والاه من المقدم فيعيد ابدا لكشف
بعض الاليتين وما يعيد فيه الرجل بوقت ومن حرة بطنها
وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها ثم يقيده قول
ابن عرفة ان بدا صدرها وشعرها او قدماها اعادت في
الوقت والا ابدا انتهى ومثل الصدر الظهر والكتف في الاعادة
في الوقت فيما يظهر واما المخففة كفخذ لامة او رجل وصدر
وشعر واطراف لحرة فليست من محل الخلاف المذكور وان
وجب الستر لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختيارا ولما اختلفت
عورة المصلي بالنسبة لاحواله من ذكورة ورقية وضدهما
اشار لتحديدها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره
بصلاة وبالرؤية لا التي فيها الخلاف فقط بقوله وهي من
رجل مع مثله ومن امة مع رجل او امراة وان كانت
متلبسة بشائبة حرية كام ولد ومكاتبة ومعتقة لاجل
ومدبرة

ومدبرة وكذا معتقة بعضها واشار لها بالنسبة للرؤية بقوله
ومن حرة مع امراة حرة او امة ولو كافرة وقوله مع امراة
راجع للاخيرتين وكذا الاولى لكنه يعتبر محرم لما ياتي ان
الاجنبية انما ترى من الاجنبي الوجه والاطراف وقولي للرؤية
يرشد له قوله الاتي واعادت لصدرها واطرافها بوقت
فان ظاهره ولو صلت مع حرة كائنة بين سرة وركبة
ظرف متعلق بمحذوف خبر قوله وهي من رجل وما عطف
عليه فاندفع ما يقال انها من الظروف التي لا تتصرف فكيف
ارتفعت خبرا او عطف على مع امراة قوله وهي من حرة مع رجل
اجنبي مسلم ولو عبدها غير الوغد فيما يظهر بالنسبة للنظر
غير الوجه والكفين من جميع جسدها حتى دلاليها وقصتها
واما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين
ولو شابة بلا عذر من شهادة او طب الا لخوف فتنة او قصد
لذة فيحرم وقولنا مسلم لاخراج الكافر غير عبدها فعورتها
معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وغير الوغد
لاخراج الوغد اي قبيح المنظر فيجوز له ولو مكاتبا ان
ينظر اطراف سيدته كالمحرم واعادت حرة وكذا ام
ولد صلاتها لصدرها اي لاجل كشفه كله او بعضه عامدة
او جاهلة او ناسية ولكشف اطرافها كظهور قدميها
او شعرها او ذراعيها بوقت للاصفرار للظهرين والليل
كله للعشائين والطلوع للصبح ككشف امة ولو بشائبة
في صلاتها فخذا اي جنسه فيشمل الاثنين لا رجل فلا يعيد
لكشف فخذه او فخذيه وان كانت عورة له كما هو قوله في قوله بين
سرة وركبة لكنها خفيفة وشهر في المدخل كراهة النظر
له واختار ابن القطان حرمة كشفه والنظر له ويحرم تمليه

وكذلك منه حتى على قصد تشهيه كراهة نظره لأن الجس أشد
من النظر وأما هو فحرمة تمكينه ولو بحائل كلمس وأولى
في التحريم بذلك البينة لأن جس العورة أقوى من نظرها
والمنع ولو كان الجس على ذي شيبة لأن علة المنع ليست
هي النظر أو الجس بشهوة وإنما هي لكونها عورة فالنظر لها
مستورة غير حرام بخلاف جسها مستورة ومن حرة
مع رجل محرم لها نسبا أو صهرا أو رضاعا غير الوجه
والأطراف أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق
المنحر وهو شامل لشعر الرأس والذراع من المنكب
إلى طرف الأصبع الوسطى فليس لها أن تبدي ثدييها
ولا صدرها ولا ساقيها قال الحطاب ولا يجوز تعمد
النظر وإدامته إلى شابة من محارمه أو غيرهن
إلا لحاجة أو ضرورة كشهادة ونحوها وعليه فيقيد
المص بغير تعمد النظر وإدامته لشابة وظاهره
جوازه في متجالة ويقيد أيضا بغير شهوة وإلا حرم
حتى لبنته وأمه وترى المرأة ولو أمة من الرجل الأجنبي
ما يراه من محرمه الوجه والأطراف وتقدم ما يراه الرجل
منها إن كانت حرة وهو الوجه والكفان وإن كانت أمة
ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل الفرق بين رؤية
الرجل من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة وبين رؤية
الأمة من الرجل الوجه والأطراف فقط وإن كان القياس
العكس قوة داعيتها للرجل وإن سترت بالحياء وضعف
داعيته لها وترى من المحرم نسبا أو صهرا أو رضاعا مسلما
أو كافرا كرجل مع مثله فترى ما عدا ما بين السرة والركبة
ولا تطلب أمة ولو بشائبة غير أم ولد بل يباح لها

بتغطية

تغطية رأس في صلاتها لا وجوبا ولا ندبا بخلاف ستر جميع
الجسد فمطلوب لها وندب لكل مصل سترها أي العورة
المغلظة بخلوة ولو لا مرأة تجرد لغير حاجة حياء من الملائكة
وأما المخففة كالفخذين فلا وندب لأم ولد دون غيرها
ممن فيه شائبة ولحرة صغيرة وصغير يؤمر كل بالصلاة
لسبع فأكثر ستر في الصلاة وواجب على الحرة البالغة في
الصلاة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين كذا في
المدونة والمراد ندب لها ستر زائد على القدر المشترك
بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة
والأمة عورتها واجب وأعادت الصغيرة عند أشهب
في ترك القناع إن راهقت الاصفرار وقول المص على المدونة
في الندب وعلى أشهب في الإعادة ولا تعبدي في ذلك ولا
اعتراض عليه وتشبيه في الإعادة للاصفرار وقوله كمكشفة
حرة أم ولد كما في المدونة إن تركا القناع وصلتا بادية
الشعر والمناسب للاختصارات يقول بدل كمكشفة كأم
ولد لأنه قدم حكم الكبيرة أنها تعيد لصدرها وأطرافها
بوقت ثم شبه في الإعادة في الوقت فقال كمصل بحرير
لابسا له أو خاتم ذهب صلى به لا حاملا لما ذكر بغير لبس
فلا يعيد وإن انفرد باللبس مع وجود غيره خلافا
لمن يقول يعيد أبدا حينئذ ويحتمل أن يريد انفرد بالوجود
أي صلى به لعدم وجود غيره وفيه رد على قول أصبغ
لا يعيد ولم يعطف بالواو ليرجع قوله بغير لما بعد الكاف
أو مصل بنجس لابس له أو حامل فإنه يعيد صلاته في
هذه وفي التي قبلها بغير أي بغير الحرير في الأولى
وبغير النجس في الثانية فهو متعلق بأعاد المدلول عليه

بالنسبة للباقي بحرير و بنجس و بغير للظرفية وحذف
المضاف اليه مع غيرا متنجسا او لوجود ما مطهر
واتسع الوقت لتطهير الثوب المتنجس الذي صلي فيه
فقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله او لوجود
مطهر راجع للنجس اي المتنجس وبالغ علي اعادة
الصلاة التي صليت بحرير او نجس بقوله وان ظن عدم
صلاته التي صلاها اولا بان نسيها وصلي ثانيا بطاهر
غير حرير او وجد ما يطهر به ثوبه فطهره وصلي
ثانيا ثم ذكر انه كان صلاها اولا بثوب حرير او متنجس
فيعيدها ثانيا للاصفرار لان الصلاة الثانية حال
ظن عدم صلاته لم تقع جابرة للاولي ثم عطف بالرفع
علي الضمير المستتر في واعادت لعبدرها او بالجر علي
محل فقال لا عاجز ثم وجد ثوبا في الوقت فلا يعيده
عند ابن القاسم في سماع عيسى اي في غير المدونة ..
ولم يحك ابن رشد خلافه وقال المازري المذهب الاعادة
في الوقت قال بعضهم وهو الجاري علي تقديم النجس
والحرير علي التعري لانه اذا لزمت الاعادة من صلي
فيهما مع تقديمهما علي التعري فلتلزم مع التعري
الاضعف منهما احروي وشبه في عدم الاعادة قوله
كفائتة صلاها ثم تبين انه صلاها بنجس او حرير
فلا يعيدها عند وجود غيره لانقضاء وقتها بفراغها
وكره لباس محدد اي واصف للعورة لرقته او احاطته
بها كخزام بالزاي وسروال ولو بغير صلاة لانه من زي
العجم لا ان كان التحديد بريح اي بسببه ومثله البلل
فلا كراهة ولا ان كان المحدد غير زي العربي هو الملحفة اي
كبردة

كبردة او حرام بالراء المهملة ينضم جميعه به حتى يحصر فيه تحد يد
لعورته لكن دون تحديد السروال فلا يكره لكونه جزئيه
علي الكتف وهو من زي العرب فلو لم يكن علي اكتافه شيء
من الميزر مع القدرة علي غيره كره وكره انتقاب مرأة
اي تغطية وجهها بالنقاب لانه من التعمق في الدين
والرجل اولي ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك كشف كم اي
تشميره واحرى تشمير الذيل عن الساق وكفت شعر
اي ضمه فيعقد له عامدا بناسبه غيرا لا اول لعدم صحة
تسلطه عليه او يعمه كفعل بعضهم ورد ان الانسان
اذا سجد سجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة
لصلاة راجع للثلاثة لا للمعتاد ايضا لما مر من انه من زي
العجم وكراهة الثلاثة لصلاة لما في ذلك من ترك الخشوع
فلو فعله لغيرها كشغل ثم حضرت وهو علي تلك الحالة لم
يكره لكن الاكمل ارساله وظاهر المدونة عاد لشغل ام لا
وكره لرجل وامرأة تلثم لصلاة وهو تغطية الشفة
السفلي كما في المصباح وفي النهاية سد الفم باللثام
والنقاب ما يصل الي العيون انتهى فلو قال كانتقاب
لجرى علي قاعدته الاغلبية من رجوع لصلاة لما
بعد الكاف و يعدم قوله وتلثم علي قوله لصلاة لرجو عه
له ايضا او حذفه لدلالة ما قبله عليه فيخرج
من عادته كذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل ككشف رجل
مشتري الي مريد شراء امة صدرا او ساقا او معصما فيكره لما
يخشى من تلذذه بذلك ابن القاسم وانما ينظر الوجه والكف
وظاهره كخطبة الحرة وانما كره وان كان يجوز له النظر لما
ذكر بلا شهوة لان كشف ذلك فعل له وافعال العقلاء تصان

عن العقبة فهو مظنة اللذة بخلاف النظر من غير كشف واما
جسه عند الشرا بالبيع فحرام وفي بعض النسخ مستو بسين
مهملة وتا مكسورة كمحل بازار يسدل طرفيه ويكشف صدره
وفي بعضها مسدل والسدل ارخا طرف الازار وصوابه سادل من
سدل ثلاثيا لانه لم يسمع اسدل وكره لصلاة اشتمال صما بفتح
الصاد ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا انتهى بستر اي مع ستر تحتها من ميزر او ثوب وكرهت
لانه في معنى المربوط فلا يتمكن من الركوع والسجود المندوب
او لانه لا يباشر الارض بيديه وان باشرهما انكشف جنبه
فهو كمن صلى بثوب ليس على اكتافه منه شي لان كشف البعض
ككشف الكل والا يكن اشتمالها مع ساتر منعت لحصول
كشف العورة او خوفه وكره ايضا اضطباع قال مالك هو ان
يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قاله ابن القاسم وهو
من ناحية الصما انتهى اي لانه اذا اخرج يده المستترة بالازار
انكشف جنبه وانما لم يكن الصما لان الصما اشتمال في جميع
بدنه بخلاف الاضطباع كالعوطة مثلا واما التوشيح وهو
اخذ احد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه
اليسرى واخذ الطرف الاخر من تحت اليسرى ليضعه على
كتفه اليمنى فجايز فالمسايل ثلاث توشيح وهو جايز وصما
واضطباع وهما مكروهات مع ساتر ممنوعان بغيره كا
لا احتزامه فيمنع في غير صلاة وفيها في بعض افعالها
كحالة التشهد لجوازه فيه مع الستر فيها لا باس بالاحتبا
في النوافل للجالس عقب تربعه وهو ادارة الجالس ظهره
وركبتاه الى صدره ثوبه معتمدا عليه وشعب المصلي وصف
الصلاة

الصلاة ان لبس حريرا نما لصلاة او جلس عليه كحرمة لبسه
بغيرها على بالغ والتحاف به وركوب وجلوس عليه ولو
بحايل لما للمازري وعياض وابن عرفة واجازه ابن الماجشون
افتراشه والاتكا عليه خلاف قول مالك بالمنع اي ولو
تبعا لزوجته فقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس
عليه تبعا لزوجته لا اعرفه وكذا الحرم لبسه في جهاد
او لحكة ان لم يتعين طريقا للدوا والاجاز كتعليقه
ستورا من غير مسه لانه لباس لها وستر من الحيطان
وكذا البشخانة المعلقة التي لا يمس البالغ شيا منها
فيما يظهر وهي داخلة في الستور ولو منع ذلك لمنع دخول
الكعبة لانها مكسوة بالحرير فيجوز الدخول في البشخانة
حيث لم يمسها وكذا يجوز اتخاذ الراية منه بلا خلاف
واما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان
فقال ابن رشد اظهر الاقوال واولاها بالصواب
ان لبسه مكروه يوجر على تركه ولا ياثم في فعله لانه
من المشتبهات او لبس ذهبا خاتما او غيره لا وضعه
بكمه او جيبه او فمه ولم يشغله عن القراة كالحرير
او سرق او نظر محرما وتنازع الافعال الثلاث قوله
فيها الا عورة امامه عمدا فتبطل وان نسي كونه في صلاة
كعورته هو ان تعمد نظره لها مع علمه بكونه في صلاة
والا لم تبطل والفرق حرمة نظره لعورة امامه عمدا
وان نسي كونه في صلاة بخلاف عورة نفسه فلا يحرم
نظره لها او ورد على الفرق اذا كان الزوج اماما
لزوجته فتبطل صلاتها ان تعمدت نظر عورته ولو
نسيت كونها في صلاة كالامام الاجنبي واجيب بانه

لما كان نظرها لعورته بصلاته مظنة تلذذها واستعمالها نزلت
منزلته امام غير زوج وكذا تبطل صلاة مصل نظر عمدا
لعورة شخص غير امام وزوج ولو كان المنظور له غير مصل
اذا اشتغل المصلي بنظرها اشتغالا لا يبطنه تلذذا او خلل
ركنه اتفاقا او نظر لها ناسيا ولم يدمه واما ما كان نظره لعورة
امامه اشد لارتباط صلاته بصلاة امامه وان لم يجد مريد
الصلاة الا ستر الاحد فرجيه كله او بعضه وتساويا كشفهما
فثالثها اي الاقوال يخير في ستر ايهما شاء وثانيها يستر القبل
لشدة فحشه واولها يستر الدبر لانه اشد عورا وفحشا
عند الركوع والسجود وقولنا وتساويا كشفهما احتراز
عما لو صلي لحائط اي امامه فانه يستر الدبر او خلف حائط
فانه يستر القبل ومن عجز عن كل ما تقدم مما يجب الستر به
صلي عريانا والفرق بين وجوبها حينئذ وبين سقوطها
مع عدم ماء وصعيد مع ان كلا شرط لها ان ستر العورة شرط
مع الذكر والقدرة فان اجتمعوا اي العراة بظلام فكالمستورين
ويجب عليهم تحصيله بطفي السراج فيصلون الصلاة على
هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم امامهم والا يكونوا
بظلام بل بضوء نهار او ليل مقمر تفرقوا وجوبا ان امكن
وصلوا افذاذا فان تركوه مع القدرة عليه اعادوا ابدا
فيما يظهر لانهم كمن صلي عريانا مع القدرة على الستر وان لم
يمكن تفرقهم لخوف على مال او نفس من عدو او سبع او لضيق
مكان لكونهم في سفينة صلوا جماعة قياما اي على هيئتها من
ركوع وسجود صفا واحدا خاضين ابصارهم وجوبا وكراهة
تغميض البصر في غير هذا او صلوا لجماعة لانهم لو صلوا افذاذا
نظر بعضهم من بعض ما ينظر لو صلوا جماعة فالجماعة اولى امامهم

وسطهم

وسطهم فلو تركوا الغض فكمن صلي عريانا مع القدرة على
الستر عمدا فيما يظهر لا بمنزلة من نظر عورة امامه او غيره
لان ذاك مع ستر العورة فان كان معهم في سفينة نساء ينبغي
ان يصلي الرجال ثم النساء وتنصرف كل طائفة بوجهها عن الاخرى
وان علمت في صلاة بعتق سابق على دخولها او مقارن عتقها
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا بعد دخوله في الصلاة
استترا وجوبا ان قرب الساتر كقرب المشي للسترة
كالصفين فلا يحسب الذي خرج منه ولا الذي يأخذ
الثوب الساتر عنه بل هذا اولى لان هذا واجب والسترة
ي مندوبة والا يستترا مع القرب اعادا ندبا بوقت ضروري
لا بعد دخولهما في الصلاة بوجه جائز ولا تنافي بين
وجوب الستر وندب الاعادة كما في ترتيب الفوائت وكمسئلة
كشف صدرها او اطرافها ولا يجتمع والا بان بعد الساتر
اعادا بوقت لقول ابن القاسم ان بعد الساتر تماديا ثم
م يعيدا كما للشيخ سالم السنهوري تبعا للمقدمة والمواق ومعتمد
المصنف انهما ان لم يجداه الا بعد الفراغ منها فلا اعادة اما في
الاثناء فظاهره واما في العريان فهو على ما ذكره العلامة من
عدم اعادة عاجز صلي عريانا وتقدم ما فيه فلو علمت قبل
الدخول في الصلاة جري فيها قوله واعادت لصدرها الخ
والباني بوقت للظرفية وهذا بخلاف واجد الماء بعد تيممه
ودخوله في الصلاة فيتمادي ولا يعيد والفرق انه لا يمكنه
تحصيل الوضوء الا بابطال ما هو فيه وان كان لعراة ثوب
يملكون ذاته او منفعته او بعض يملك ذاته وبعض يملك
منفعته وليس عندهم ما يواري العورة غيره صلوا افذاذا
به واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت والا فالظاهر القرعة

كما لو تنازعوا في التقدم وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في
هذا او في غيره مما تطلب فيه او كان لاحدهم ولم يكن فيه
فضل عن ستر عورته ثوب له بعد صلاته هو به اعارته
لغيره ندبا وندبا على العراة جلوسهم ايماء حتى يصلوا ولا
يجب عليه او لا يجب كشف عورته لغيره اما لو كان فيه فضل
عن ستر عورته فقال ابن عرفة في جبره على اعارة الفضل
واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي انتهى ومتى اجتمع كلام
ابن رشد واللخمي قدم الاول ولما فرغ من الكلام على ستر
العورة شرع يتكلم على استقبال القبلة فقال **فصل**
يذكر فيه حكم الاستقبال واقسامه وما يتعلق به والاصل
فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته نزلت بعد مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقد صلى الى بيت
المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة
لذلك وحولته الى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر
لجمع فيه بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم ان اول صلاة
صليت الى بيت الله العصر لان المراد اول صلاة تامة
ووقع في البخاري تحولته في ركوع العصر وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وتقابله فاشار الى حكمه عاطفا له على طهارة
حدث ثم اردفها تبعا ومشيرا الى قبلة العبادات بقوله وشرط
لصلاة فرض ونفل مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة
لا مع الخوف والعجز ولا يراد الذكر فمن بمكة والمدينة
وجامع عمرو وبمحراب الصحابة فيها كالعاجز ويزاد في غيرها
على احد القولين الاتيين وهو متعلق بالمطوي الذي هو
استقبال اي مسامتة عين اي بناء ذات الكعبة بعيدا

بجميع

بجميع بدنه بان لا يخرج منه شيء ولو اصبعا عن سمتها بدليل
لا استقبال عينها بدون مسامتة لصدقه بخروج شيء من
بدنه فانه غير مراد لمن بمكة وما في حكمها ممن يجاورها
بحيث تمكنه المسامتة ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها لان
القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف
صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه
باطلة فيصلون دائرة او قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه
كعادم الما فيصلي الايس اول المختار والراجي اخره ولكنه
يعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة اخطا ولو صلى الى
غيرها مع قدرته على التحول او التحويل اعاد ابدا قاله ابن
يونس ايضا ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه وكيفية
استقبال عينها لمن بمكة ومجاورها ان يطلع على سطح
او غيره ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه فان لم
يقدر على طلوع السطح او كان بليل استدل باعلام
البيت كجبل ابي قبيس ونحوه على مسامتته لذاتها بحيث
لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف
المسامتة في داره اول مرة كفاه ذلك في بقية الصلوات
دائما في بيته هذا مراده باستقبالها لمن بمكة لا انه لا تصح
صلاته في غير مسجدها فان شق على من بمكة ومجاورها
استقبال عين الكعبة لمرض او كبر لا يقدر معه على
صعود سطح بيته ولم يجد من يستنيبه في رويتها ففي
جواز الاجتهاد في ان العين في هذه المكان لو ازيل البناء
لكان مسامتا لها ويسقط عنه طلب اليقين لانتفاء الحرج
في الدين كما لو كان بغيرها ومنعه ولا بد من يقين ان
مكانه مسامت لها لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد

نظر اي تردد والراجح الثاني فلو قال وان شق لجرى على الارجح
والا يمكنه بمكة بل بغيرها وغير ما الحق بها وبغير المدينة
وجامع عمرو بالفسطاط فالاظهر جهتها اي الواجب استقبال
الجهة بها وبغير المدينة وهو قول الابهري لا سمتها عينها
بالاجتهاد ايضا كما يقوله ابن القصار بان يقدر انها مرئية
له لو كانت ترى ويتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن
كذلك في الحقيقة وليس المراد عنده انه يجب عليه في محاذاته
لبناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق ويلزم عليه عدم
صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة
وعشرون ذراعا وعرضها عشرون والاجماع على خلافه
وينبني على القولين لو اجتهد فاخطا فعلى المذهب
يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد ابدا اجتهادا هو
منصوب بنزع الخافض وقولنا وبغير المدينة احترازا
عنها فيستدل بمحرابه عليه الصلاة والسلام لانه انما
باجتهاده وهو لا يقر على خطا او بوحي فهو قطعي والحق
بها جامع عمرو بالفسطاط لانه باجماع فلا يجوز لمن به
ان يجتهد ولما ذكر استظهار ابن رشد شبهه بمتفق
عليه فقال كان نقضت الكعبة ولم يبق لها اثر والعياذ
بالله فانه يصلي الى جهتها اجتهادا فان بقي منها شيء او عرف
البقعة بامارة استقبلها مسامتة فهذه المسالة كالدليل
لما قبلها وبطلت الصلاة ان اداه اجتهاده الى جهة ثم
خالفها وصلى الى غيرها متعمدا وان صادف القبلة في الجهة
المخالف اليها ويعيد ابدا اما لو صلى الى جهة اجتهاده
ثم خطاه فان كان اجتهاده مع ظهور العلامات في الوقت اعاد
ان شرق او غرب او استدبر لان ظهور علاماتها خفي بان
اجتهاده

اجتهاده ليس بامعان النظر وان كان مع عدم ظهورها
فلا اعادة عليه قاله الباجي وهو المعتمد فلو خالفها
ناسيا او صادف فانظر هل كالعامد ام لا وجوب مبتدا
اي جهة سفر قصر اربعة برد فاكثر لراكب متعلق بيبدل وان
تقدم عليه لانه مقتضى لكونه جارا ومجرورا دابة عرفا
ركوبا معتادا فقط متعلق بالقيود الاربعة قبله للاحتراز
عن حاضر ومسافر دون مسافة قصر وعاص به وماش
وراكب دابة غير عرفية وسفينة وراكب مقلوبا او نحوه
وان كان الراكب محملا اي فيه على المشهور وهو بفتح اوله
وكسر ثالثه وعكسه ما يركب فيه من شقدف وغيره
وبالغ عليه لئلا يتوهم انه كالسفينة ويجلس فيه
متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه في
ركوعه ويرفعهما اذا رفع منه وغير الشقدف كمحفة
وعجلة مثله قاله البنوفري يبدل خبر المبتدا اي عوض عن
توجهه للقبلة في صلاة نفل حذف فقط لانه ما قبله
عليه لا الى فرض عيني او كفائي وبالغ على النفل بقوله وان
وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فاحرى غيره ولا
يجب عليه ان يبتدئ به الى القبلة وان سهل الابتداء لها
بان كانت الدابة مقطورة او واقفة خلافا لابن حبيب
في ايجابه الابتداء لها حينئذ ويفعل في صلاته عليها
ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك
رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه
ولكن يومي له لا للارض فلا يشترط ويرفع حين ايمائه
له عمامته عن جبهته ولو انحرف الى غير جهة سفره
عامدا لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الى القبلة فلا شيء

عليه ولو وصل متنفل لإقامة تحول بالأرض راكعا ساجدا
مستقبلا فإن كان متنفل غير إقامة خفف وأتم
عليها لأن عزمه على السفر لا لراكب سفينة فإن
صوبها غير بدل عن القبلة في النفل وأما الفرض فيصليه
بها ويدور إن أمكن مطلقا أي دار أم لا فإن لم يمكن
صلاه حيث توجهت به وإن اتسع الوقت ويدور
في النفل لجهة القبلة إذا دارت لغيرها معها أي مع
القبلة أي فيه ويدور لجهة القبلة إذا دارت السفينة
عنها إن أمكن وإلا صلاه حيث توجهت به كالفرض
وهل منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه
الدوران الممكن له إن أومأ أي إن جاز له الإيماء لعذر
كمرض أو ميد وأما إن كان يركع ويسجد فيصلي حيث
توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النفل حيث
توجهت به مع تركه الدوران الممكن له مطلقا ولو
ركع وسجد أيضا تأويلان فقوله وهل إن أومأ أو مطلقا راجع
للمنع المفهوم من قوله لا سفينة كما قررنا ويصح رجوعه
لقوله ويدور إن أمكن وما لهما واحد وقولي أي إن
جاز له الإيماء لعذر أي هذا معناه وليس معناه أنه يجوز
له الإيماء في النفل ولو لغير عذر كما قد يتبادر من المص
وبه قرره بعضهم ولا قائل به ولا يقلد مجتهد وهو
من يعرف الأدلة مجتهدا غيره في القبلة أي يمتنع
لقدرته على الاجتهاد فلا بد منه لكل صلاة إن كان
كل وقت بمحل أو نسيه وإلا كفى اجتهاد واحد وهذا
كله إذا ظهرت له الأدلة واتسع الوقت فإن ظهرت
وضاق عن استدلاله بها قلد مجتهدا غيره وإن خفيت
عليه

عليه سأل مجتهدا غيره فإن بان له صواب اجتهاده
اتبعه وإلا انتظر ظهورها إلا أن يخاف خروج الوقت
فيقلده ولا يجوز أن يقلد مجتهد محرابا إلا أن يكون
لمصر من الأمصار والقاهرة التي يعلم أن محرابه إنما
نصب باجتهاد العلماء في ذلك أو الخراب حيث علم أن
الناصب لمحرابه جمع كبغداد والإسكندرية وأما الخراب
مع جهل ناصب محرابه فلا كالعامر نصب فيه
باجتهاد قطع بخطائه وإن أعمى وإذا لم يقلد سأل
عن الأدلة كقوله القطب في أي جهة وقلد غيره أي
غير المجتهد وهو الجاهل مكلفا عارفا معمول لقلد
وحذف مثله من قوله سأل لدلالة هذا عليه ولا بد
أيضا أن يكون عدل رواية أو محرابا وإن لم يكن من
محاريب مصر وأما قبة مخلولا ما فيه جمع فلو اجتمعا
ما ضر فإن لم يجد الأعمى من يسأله ولا غير المجتهد
وهو الجاهل من يقلده ولا محرابا أو تحير بحاء مهملة
مجتهد يعلم كيفية الاستدلال بالأدلة وخفيت عليه
الأدلة لسحابة أو ظلمة أو حجاب منعه النظر أو جهل
أعيانها أو نسيها ولم يجد من يسأله تخير بخاء معجمة
إحدى الجهات الأربع وصلى إليها مرة واحدة قاله
ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ويندب تأخيره
لآخر الوقت وجاز وإلا تبع ولعزوه للكافة صدر به
ثم ذكر قول ابن مسلمة الذي استحسنه ابن عبد الحكم بقوله
ولو صلى المتحير بالحاء المهملة الشامل للقسمين اللذين
قدمهما أربعا لكل جهة صلاة لحسن أي كان مذهبا
حسنا قاله ابن عبد الحكم أيضا وهذا إن كان تحيره وشكه

في الجهات الاربع فان كان في جهتين صلى صلاتين او في ثلاث
صلى ثلاثا واختير الواجب التعيين بصيغة الاسم لانه اخبار
من الخلاف فتحصل ان القبلة ثمانية قبلة عيان لمن صلى
عند البيت وقبلة استتار لمن غاب عن البيت من اهل مكة
وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده صلى الله
عليه وسلم والمساجد التي صلى فيها وقبلة اجماع وهي
قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة اجتهاد لمن يعرف الا
دلة وقبلة تقليد لمن لم يعرفها وقبلة تخيير للمجتهد
اذا تحير وللمقلد اذا لم يجد من يقلده وقبلة بدل
للمسافر في النافلة فقط **وان تبين خطا** يقينا او ظنا
في قبلة الاجتهاد والتقليد **بصلاة قطع غير اعمى وغير**
منحرف يسيرا وهو بصير انحرف كثيرا ويبتدي صلاته
واما اعمى مطلقا او بصير انحرف يسيرا **فيستقبلانها**
ويبنيان على صلاتهما فان لم يستقبلاها فصحيحة في اليسير
فيهما وان تبين خطا **بعدها** لو اطلع عليه فيها اقتضى القطع
وهو بصير انحرف كثيرا **اعاد ندبا في الوقت** فان تبين
بعدها خطاؤه فيها خطا لا يقتضي القطع فلا يعيد بوقت
وانما وجب القطع في مسئلة المتن بتبينه فيها ولم تجب
الاعادة بعدها لان ظهور الخطا فيها في قبلة الاجتهاد
والتقليد كظهوره في الدليل قبل تمام الحكم وبعدها كظهوره
فيه بعد تمام الحكم وقولي في قبلة الاجتهاد والتقليد
احتراز عمن بمكة والمدينة وجامع عمرو بن العاص
بالفسطاط فان كلا من هولاء الثلاثة يقطع سواء كان
الانحراف فيها يسيرا او كثيرا اعمى او غيره وفهم من قوله
تبين انه لو شك فيه احرامه ولم يتبين له جهة لتمادى

لانه

لانه دخل باجتهاد ولم يتبين خطاؤه وهو معتبر قولي يقينا
او ظنا وصواب قوله **المختار** والضروري الا الظهرين
فللاصفرار ثم اشار الى تبين الخطا مع النسيان بقوله
وهل يعيد الناسي لجهة القبلة وتبين بعد فراغه
من الصلاة خطاؤه فيها خطا لو اطلع عليه فيها ابطلها
ابدا وانفرد ابن الحاجب بتشهيره او في الوقت وشهره
ابن رشد واقتصر عليه ابن عرفة **خلاف** وقيل الناسي
الجاهل جهتها واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد
ابدا قولا واحدا **وجازت** اي مضت ونفذت **سنة**
فيها اي الكعبة وركعتا طواف واجب او ركنه ولو على القول
بسنيتها ورغيبة كركعتي فجر فيصح جميع ذلك بعد
الوقوع ولا يجوز ابتداء شي مما ذكر كما في المدونة
وهو المعتمد خلافا لاشهب بخلاف غير ذلك كرواتب
ظهر وعصر بعد مغرب وضحى فيجوز بل يندب فيها
وفي الحجر يجري فيه جميع ما مر **لاي جهة** راجع لقوله
سنة فيها فقط ولو لجهة بابها مفتوحا لا لقوله وفي الحجر
ايضا لئلا يتوهم جواز الصلاة لاي جهة منه ولو استدبر
البيت او غرب او شرق اذ لم ار ذلك منصوصا والظاهر
انه لا يصح قاله الحطاب **لا فرض** عيني فلا يجوز فيهما
وظاهره المنع واذا فعل في احدهما **فيعاد في الوقت** وهو
المختار عامدا او ناسيا او مكرها على الاقامة هناك
اول بالنسيان اي حمل بعضهم الاعادة في الوقت على
النسيان واما عمدا فيعيد ابدا وفي اطلاق عدم الجواز
على الناسي على هذا التاويل تجوز لعدم اتصاف الناسي
بالمنع **وبالاطلاق** فيشمل العامد والناسي فقد اطلق

تقدم الطلق المصر الجواز في قوله وجازت سنة على مجاورة
وهو المعنى بعد الوقوع وعلى حقيقته في المخرج وهو قوله
لا فرض وبطل فرض لا نفل فلا باس به على ظهرها
وفاقا للجلاب قايلا لا باس بتنفله عليها انتهى وظاهر المص
بطلانه على ظهرها ولو كان بين يديه قطعة من سطحها
بنا على ما مر من ان المامور به جملة البنا لا بعضه ولا الهوى
واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها تبطل
ولو نفلا كالراكب لدابة صحيحا امنا اختيارا يبطل فرضه
عليها وبعيده ابدا ويدل على التقييد بالامن الاستثنا
الموتي منه بقوله الا لالتحام في قتال عدو فيصح ايما للارض
اولاجل خوف من ان يفترسه كسبع ونحوه وذيب ان نزل
عليها فيصلي راكبا ايما للارض ايضا للقبلة في المسئلتين ان
قدر وان تعذر التوجه اليها صلى لغيرها اي القبلة واحترز
بالالتحام عن صلاة القسمة فان الاستقبال فيها شرط
مع الامن وان امن بعد فراغها اعاد ندبا الخايف من كسبع
اولص بوقت مختار ان تبين عدم ما خافه فان تبين ما خافه
اولم يتبين شي فلا اعادة عليه واما الخايف من عدو فلا اعادة
عليه كما سيقول في صلاة الخوف وبعدها لا اعادة كسوا ظن
عدو فظهر نفيه وذكر منه الاختيار بقوله والا لخضخاض
او ما لا يطيق حاضرا ومسافرا النزول للارض به اي بسببه
لخوف غرقه و باخذه الوقت فيه بان ايس من خروجه منه
قبل خروج الوقت فيودي فرضه راكبا للقبلة فان اطاق
النزول به لزمه ان يوديها على الارض قايما ايما عند مالك
وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم واشهب القايلين بالجواز
وان تلطخت ثيابه فلو تيقن خروجه منه قبل خروجه اخر

لآخره فان شك صلى ايما بالارض وسطه كالتيمم واما خشية
تلوث ثيابه فلا يوجب صحة الصلاة على الدابة وانما هي
مبيحة للصلاة ايما في الارض لا على الدابة وذكر منه
الصحة بقوله اولمرض يجيف النزول به كما يفيده تاخيره
عن قوله الا الخ وهو يوديها اي الصلاة الفرض فالجملة
حال وانما قدرنا المبتدا لان الجملة الحالية لا تصدر بمضارع
مثبت عليها اي على الدابة ايما ولو مع القدرة على ركوعه
وسجوده عليها فيها صورتان كالارض اي كما يوديها على
الارض ايما فقط اي انما يباح له صلاة الفرض على الدابة
اذا كان ان نزل صلاة على الارض ايما فيفعله على الدابة
ايما ولو قدر على الركوع والسجود عليها واما لو كان لا يجيف
النزول مع المرض بالارض فيصليه على الدابة ولا يعتبر
في هذه الحالة كونه يوديها عليها كالارض بل لا يتصور ذلك
عادة هذا هو المعتمد خلافا للشيخ والتتائي فلها اي فيصلي
الفريضة على الدابة للقبلة في صورتي الخضخاض والمرض
بعد ان توقف له والا يصلي عليها سايرة ويومي بالسجود
للارض لا الى كور راحلته فان اومى اليه او الى جنب الدابة
بطل بخلاف النفل بشروطه المتقدمة فيصح كما مر ويفترق
النفل من الفرض ايضا في ان النفل يفعل على الدابة
من ركوع وسجود واما الفرض فلا يجوز فعله عليها بركوع
وسجود بل ايما حيث كان يصلي بالارض ايما وعلى الدابة
راكعا ساجدا في قبة مثلا كما تقدم فلو وقع ونزل وصلى
الفرض عليها في هذه الحالة قايما راكعا ساجدا صح على المذهب
كما قال سند وبقي صورتان وهو ما اذا كان يودي الفرض
بالارض من ركوع وسجود قايما او جالسا لعدم سواكان يوديه

يؤديه على الدابة كذلك او ايماء فيتعين فعله بالارض وهي اربع
صور علم حكمها وفيها كراهة الفرع الاخير من الفروع الاربعة
وهو قوله او لمرض الخ اي يكره للمريض ان يصلي على الدابة
في الحالة التي ذكرها المص ولكن لفظ المدونة لا يعجبني فحمله
اللخمي والمازري على الكراهة ولما فرغ من شروط الصلاة
الخارجة عن الماهية شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها
بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها
ومكروهاتها فقال **فصل فرائض الصلاة** جمع
فريضة بمعنى مفروضة لا جمع فرض لان جمع فعل على فعائل
غير مسموع خمسة عشر اولها **تكبيرة الاحرام** على كل مصل
ولو ماموما ولا يحملها عنه امامه والمراد بالصلاة ما يشمل
النافلة واما ما يختص بالفرض فياتي في قوله يجب بفرض
قيام واضافة فرائض للصلاة من اضافة الجزء للكل لان
الفرائض بعض الصلاة واضافة التكبير للاحرام كذلك
لان الاحرام مركب من التكبير والنية والتوجه الى الصلاة
وثانيها **قيام لها** اي لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر
غير المسبوق فلا يجزئ ايقاعها جالسا او منحنيا اتباعا للعمل
وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق
بدليل قوله **الا لمسبوق فتاويلان** اي ففي فرضيته لها
وعليه فلا يعتد بتلك الركعة وعدمه فيعتد بتلك الركعة
تاويلان وصلاته صحيحة عليهما وهما جاريان فيمن نوى
بتكبيره العقد او العقد والركوع او لم ينوهما ومحلهما اذا
فعل بعض التكبير حال قيامه واتمه حال انحطاطه او بعده
من غير فصل بين جزئيه فان فصل بطلت صلاته بلا خلاف
فيما يظهر واما اذا ابتدا حال انحطاطه واتمه حال انحطاطه

او بعده

او بعده من غير فصل فتبطل الركعة باتفاق القولين فان فصل
بطلت الصلاة فيما يظهر وانما يجزئ الله اكبر بعربية
لقادر عليها مستقبلا قائما على ما ياتي وبتقديم الجلالة على
بعدها مع الجميع وعدم مد بين الهمزة وبين لام الله
لايهام الاستفهام وعدم مد باكبر وعدم تشديد
رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه
فلا تضر يسيره ودخول وقت الفرض في الفرائض ووقت
غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وتجزئ تاخيرها عن
تكبيرة امام في حق ماموم فهذه اثنا عشر شرطا لها
ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر خلافا للشافعي
زيادة واو قبل همزة اكبر ولا قلب همزة اكبر واوا وقال
الاجهوري الظاهر جواز اشباع ضمة الضمير حتى تصيرها
ومادة اللفظ بصورة الضمير المنفي والظاهر تقييده
بما اذا لم ياتي بواو بعدها وقبل همزة اكبر فان اتى فيضر
ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر والمختار من كلام الجزولي
ان اللخمي اللحن في السلام لا يضر ويجري اللحن في تكبيرة
الاحرام على اللحن في السلام **فان عجز** عن النطق بها
جملة لخرس او عجمة **سقط** طلبه بها ودخل بالنية لا بمرادفه
عربية اي بما يدل على التعظيم عربية ولا بمرادفه من لغته
فان اتى بمرادف من لغته بطلت صلاته فان قدر على البعض
اتى به ان كان له معنى كبر والا فلا **وثالث الفرائض نية
الصلاة** بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة **المعينة** بكونها
ظهرا او عصرا او وترا او فجرا فهو خاص بالفرائض والنوافل
المقيدة كالكسوف والفجر فلا يكفي مطلق فرض او سنة بل
لا بد من تعيينها وان ذهل عن كونها فرضا او لم يقصد الامتثال

اي لم يلاحظه حال نيتها واما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين
ويكفي فيه نية النافلة المطلقة كالضحى وتحية المسجد ويستثنى
من قوله المعينة من ظن الظهر جمعة فنواها فتجزيه عنه على المشهور
بخلاف العكس ووجه في توضيحه المشهور بان شروط الجمعة اخص
من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس
ولفظه اي المصلي او الناوي فهو من اضافة المصدر لفاعله واسع
بان يقول نويت فرض الصلاة مثلا والاولى ان لا يتلفظ لان
النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها وان تخالفا اي تخالف
لفظه نيته فالعقد وهو النية بالقلب معتبر دون اللفظ
ان فعل ذلك سهوا واما عمدا فمتلاعب والرفض للصلاة مبطل
في اثنائها اتفاقا وبعد فراغها ولو بعد مدة على احد قولين
مرجحين وعلى البطلان يصح ان يكون اماما فيها بعد ذلك
وبه صرح الجزولي في باب الامامة ومثلها الصوم في القسمين
كسلام سهوا تيقنه من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الاتمام
في نفس الامر او ظنه اي ظن السلام لظن الاتمام ولم يكن
متما في نفس الامر فاتم في الصورتين اي احرم بنفل
او فرض والحق على الشروع اتماما لان المشروع فيه اتمام
للصلاة في الصورة فتبطل الصلاة التي خرج منها يقينا
او ظنا ان طالت القراءة في الصورتين فيما شرع فيه بعد الفاتحة
اذ هي ليست طولا كما يفهم من ابي الحسن ويدل عليه قوله او ركع
فيها بلا طول اذ لو كانت طولا لم يكن لقوله او ركع فائدة وحمله
على ركوع في ركعة لم يحصل فيها فاتحة بناء على وجوبها في الجل
مستبعد في نفسه ومن كلامهم وحيث بطل الفرض فيتم النفل
الذي شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذي بطل ما لم يعقد
ركعة بسجدتيها والا وجب شفعه ولو ضاق وقت الفرض

لان

لان النفل اذا لم يشفع بتمامه يفوت اذ لا يقضى وينبغي تقييد
اتمامه ايضا بما اذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت فان
لم يتنفل قبلها كمغرب لم يتمه كما اذا كان يصلي العصر بعد دخول
وقت المغرب ويقطع غير النفل وهو فرض دخل فيه بعد الذي
بطل سواء عقد منه ركعة ام لا لكن يندب الاشفاع ان عقد
ركعة والا تطل القراءة ولا ركع فلا تبطل صلاته ولا يقطعه
بما فعله بل يرجع للحالة التي فارق الفرض فيها فيجلس
ثم يقوم بناء على ان الحركة للركن مقصودة ويسجد بعد
السلام لزيادة قيامه بنية النفل ويعيد الفاتحة ولو
كان قراها وشبه في عدم البطلان حتى مسايل فقال كان
لم يظنه اي السلام بل ظن انه في نافلة بعد صلاة
ركعتين من رباعية او ثلاثية فلا تبطل صلاته وتجزيه
ما صلى بنية النفل عن فرضه والفرق بين هذه والتي
قبلها انه فيها قصد الخروج من الفريضة حين علم السلام
او ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد ذلك او عزبت نيته
اي غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها لم تبطل صلاته
كان شرع فيها لامر دنيوي تقدم صلاته او طرا فيه او اخره كي
كذلك مع كراهة التفكر بدنيوي اذ في استحضارها مشقة
او لم ينو الركعات لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها
او لم ينو في الحاضرة الاداء او في الفائتة ضده وهو
القضاء بل المطلق لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن
لا ينوب نية القضاء عن الاداء وعكسه ورابع الفرايض نية
اقتداء الماموم عده لها هنا ركنا وهو داخل الماهية لا ينا في
عده لها شرطا في قوله الاتي وشرط الاقتدا نيته وهو
خارج الماهية لانها ركن داخل الماهية والشرط ان يكون

لهذا الركن موجودا من اول الصلاة كالاحرام بخلاف ركنية
نحو الركوع والسجود ولما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما
خصصه بما هو كالمستثنى منه بقوله وجاز له دخول على
ما احرم به الامام في جميع الصور احداها ان يدخل مسافر
وحاضر مع امام لا يعلمان اهو مسافر ام حاضر فان تبين
انه مسافر سلم معه المسافر وقام الحاضر لاتمام حضرية
وان تبين انه حاضر تبعه المسافر كالحاضر ثم سيذكر الحكم
ذلك الثانية ان يدخل ماموم مع امام لا يدري اهو في
ظهر يوم الخميس ام في الجمعة فيحرم بما احرم فيتبعه ايضا
ويجزيه ما تبين من ظهر او جمعة ثالثها ان يشك هل هو
في الظهر او في العصر ولم يكن صلى الماموم صحيحة ولو تبين
له ذلك في الاثناء وتمادى عليها ويجزيه في الوقت فقط بعد
صلاة الظهر التي عليه ونستثني هذه من كون ترتيب
الحاضرتين شرطا ابتداء واما ولا يتوهم ان الماموم اذا
كان صلى الظهر وتبين ان الامام في الظهر بعد دخول
وقت العصر انها تجزيه عن العصر لما سيأتي من اشتراط
مساواة الماموم لامامه في الصلاة بل تكون صلاة
الماموم نافلة حينئذ وبطلت الصلاة بسبقها اي النية
لتكبيرة الاحرام ان كثر السبق اتفاقا وكذا ان تاخرها
عن تكبيرة الاحرام مطلقا والا يكثر بان كان يسيرا كان
ينويها في بيته ثم تذهب عنه النية حتى تلبسه بالتكبير في
المسجد فخلاف في البطلان وهو لابن الجلاب وتلميذه عبد
الوهاب لاشتراط المقارنة وعدم البطلان وهو لابن رشد
لعدم اشتراط المقارنة ويغتفر في اليسير مسجد المدينة
المنورة من ابعد دار منها مما هو داخل سورها لان الامام

رضي

رضي الله عنه انما تكلم على بلده وكان اخرها في زمنه سورها
وخامس الفرائض فاتحة على كل مصل مفترض او متنفل اي قراءة
فاتحة بدليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جامدة فلا يتعلق
به الجار والمجرور بخلاف قراءة فيتعلق به لما فيه من رائحة الفعل
لدلالته على الحدث فاندفع ما يقال انه جامد ايضا على امام
وفذ لا على ماموم لتحمل امامه عنه وان لم يقصد الحمل ووجوبها
على امام وفذ بحركة لسان وان لم يسمع نفسه ويجب على
الرجل تعلمها في ولده وعبده وامته الا العجمة تمنع النطق
فلا حرج قاله في المدخل ويجب قراءتها على من يلحن فيها
على القول بانه لا يبطلها اذ هي حينئذ متعلم ما لا يلحن
فيه لا على انه مبطل فلا يقرؤها وعليه فان كان يلحن
في بعضها دون بعض وجب قراءة ما لا لحن فيه وترك ما يلحن
فيه اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا ترك الكل كذا يظهر
وسادس الفرائض قيام لها اي للفاتحة على امام وفذ
في فرض فان عجز عنها سقط القيام ولو قدر في اثنائها
وجب القيام وكذا على ماموم فيه مدتها فلا تبطل صلاته
لقصد في القيام عليه فلا مخالفة هكذا وجدت هذا التقييد
بخط شيخنا احمد النفراوي فيجب تعلمها ان امكن بان
قبله واتسع الوقت الذي هو وقته ووجد معلما ويجب عليه
تعلمه فيما يظهر لانقاذه من الجهل فان فرط في التعلم
قضى من الصلوات ما صلى قبله بعد مضي قدر ما يتعلم فيه
قاله اللخمي والا يمكن ائتم وجوبا بمن يحسنها ان وجده
وتبطل صلاته ان تركه فان لم يمكنا اي التعلم والائتمام
ولو اسقط ضمير التثنية لكان احسن لتكون الضمير المستتر
حينئذ عائدا على الائتمام المرتب على عدم امكان التعلم

فقط استفيد عدم امكان التبعيض فالمختار سقوطهما اي الفاتحة
والقيام لها وظاهر كلامه ان مقابل المختار ركنا بل بعدم سقوط
ذلك وهو غير حسن اذ لا قائل بعدم سقوط الفاتحة حتى يختار
السقوط بل اتفق على سقوطها حينئذ فالمناسب ان لو قال فالمختار
سقوطه اي القيام ولو قال فالمختار سقوط بدلها اي الفاتحة
لكان احسن فان مقابل اللخمي قول ابن سحنون يجب ذكر اسمه
بدلها فيجب القيام له وعلى ما اختار اللخمي ندب فصل بين تكبيره
وركوعه بوقفة يسيرة بسكوت او تسبيح وهو اولى وهل
تجب الفاتحة في كل ركعة وهو لمالك في المدونة وشهره ابن
شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر لخبر من
صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج
اي غير تمام بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر
من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما
قيل كل صلاة لم يركع فيها او لم يسجد او في الجل وسن في
الاقل واليه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو
ابن عسكر العراقي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه
في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه لكن الحكم بالسنة خلاف
فان تركها عمدا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين
لان هذه سنة شهرت فرضيتها او ان تركها كلها امام
او فذ او ترك اية منها او اقل سهوا ولم يمكنه التلافي بان
ركع سجد قبل السلام ولو على القول بوجوبها في الكل
مراعاة للقول بوجوبها في الجل فان امكنه التلافي تلافاها
وسابع الفرائض ركوع وهو لغة الانحناء الظاهر وشرعا
اقله انحناء مع وضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب
راحتاه وهما بطنا كفيه والجمع راح يقربان وضعهما

بالفعل

بالفعل او تقدير من وضعهما فيه اي في الحناية من ركبتيه فان
لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه
الكيفية خلاف الاولى واكمله ان يسوي ظهره وعنقه
فلا ينكس راسه ولا يرفعه ويمكن يديه من ركبتيه
واليه اشار بقوله وندب تمكينهما اي الراحتين منهما اي من
ركبتيه فليس التمكين بشرط بل لا يجب اصل وضعهما
فلو سدلهما لم تبطل صلاته كما ياتي في قوله ووضع
يديه على ركبتيه بركوعه وعليه فلو قصرتا لم يزد على
تسوية ظهره ولو قطعتا اعماهما او وضع الاخرى
على ركبتها ونصبهما اي ركبتيه بان يقيمهما معتدلتين
فلا يبرزهما قليلا خلافا للشافعي وثامن الفرائض
رفع منه اي من الركوع فتبطل بتعمد تركه ويرجع
محدودبا في السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم
فيحمله الامام وتاسعها سجود وهو لغة الانخفاض
الى الارض سجدت النخلة مالت وشرعا لصوق
بالارض او ما اتصل بها من سطوح غرفة او سرير
خشب او شريط للمريض العاجز عن النزول الى الا
رض كما ياتي ذلك اللصوق على ادنى جزء جبهته
وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية ويستحب
الصاقها على ابلغ ما يمكنه بحيث تستقر ببسطه
وكره مالك شد الجبهة بالارض وانكره ابو سعيد
الخدري على من ظهر فيها اثره ولا يفعله الا جهلة
الرجال وضعفة النساء اذ ليس هذا هو المعنى
بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وانما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة

وسيرا قليل قاله ابن رشد ولا يشترط في السجود ارتفاع اسافله
على اعاليه فلو ارتفعت اعاليه صح وكره خلافا للشافعية نعم
يشترط ان تستقر جبهته على ما يسجد عليه فلو كان لينا
كقطن او تبن او نحو فلا يصح السجود عليه الا ان اندك
كالفرش المحشو الممتن واعاد الصلاة لترك السجود على
انفه بوقت احتياطا ربما كذا ينبغي لان السجود واجب تبعا
للجبهة لا مستحب اذ لا تعاد الصلاة لترك مستحب
والاعادة ولو تركه في سجدة واحدة من ركعة
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
ينبغي ان يكون كلها ذكر سنة في كل ركعة وان يكون
من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك احد اطراف
القدمين او احد الركبتين او اليدين عدم السجود لان
المتروك بعض سنة وثامنها رفع منه اي من السجود
لان السجدة والثانية لا تتصور سجدتين فلا بد من
فصل السجدتين حتى يكون اثنتين والراجح اعتدالا ثم
منهم يوضع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض وحادي
عشرها جلوس لسلام اي لاجله بقدر ما يعتدل ويسلم
تسليمة التحليل فان تشهد وسلم كان الجزء الاخير الذي
اوقع فيه السلام فرضا وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع
فرض في سنة بل في فرض وثاني عشرها سلام اثر التشهد
ولا يقوم مقامه تكبير ولا غيره من الاضداد اي منافيات
الصلاة عرف بال او بالاضافة كسلامي او سلام الله
ولا بد ان يكون بالعربية فان عجز عنها سقط وخرج
بالنية فان قدر على بعضه اتى به ان كان له معنى ليس
باجنبي عن الصلاة والا فلا وان يعده مجاميعا وان
يذكر

يذكر عليكم بعده بصيغة الجمع وتوخره عن المبتدا فلو
قدمه فلا يجزيء كما اذا نكر السلام او نونه على المعتمد
او حذف الميم من احد اللفظين وفي اشتراط نية الخروج
به كافتتاحا وتكبيرة الاحرام للنية وعدم اشتراطها
لانسحاب النية الاولى عليه كانسحابها على بقية
الاركان قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط
وكلام ابن عرفة يفيد انه المعتمد خلاف وعلى
الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة
والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي به
الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية
الرد والفذ ينوي بها التحليل والملائكة وعلى عدم
الاشتراط فالفرق بينها وبين تكبيرة الاحرام في اشتراط
النية معها انها قد تميزت عن بقية التكبير بامر عنه
بخلاف السلام لم يوجد غيره حتى يلتبس معه فصار
والانه انه على التحليل واجزأ في تسليمة الرد على
الامام ومن على يساره سلام عليكم مرتبا كالاول
لكنه غير معرف وعليك السلام بالتقديم والتأخير
والافراد والافضل كونه كالتحليل ويشعر به تعبيره
باجزأ والثالثة عشر طمأنينة في جميع الاركان
وهي استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على الواجب من
اعتدال وانحناء والرابعة عشر ترتيب اداء لاقوالها
وافعالها بان يبدأ بالاحرام ثم القراءة ثم الركوع
ثم السجود وهكذا الى اخر الصلاة والمراد ترتيب الفرائض
في انفسها واما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض
فليس بواجب اذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل

صلاته فاينبغي انه مكروه والخامسة عشر اعتدال في الاركان
بان لا يكون منحنيا لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل
غير مطمئن وقد يجتمعان فبين الطمانينة والاعتدال عموم
وخصوص من وجه على الاصح فان لم يعتدل وجبت الاعادة
لخبر المسيء صلاته حيث قال له عليه السلام ارجع فصل
فانك لم تصل والاكثر من اهل المذهب على نفيه اي على
نفي وجوب الاعتدال وانه سنة فيسجد لتركه سهوا
ويجزي في تركه عمدا قوله وهل تبعه ترك سنة وسننها
اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها الا ما فقد الا
الاربعة الاول والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها
فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا في
وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة سورة بعد
الفاتحة في الاولى والثانية بكل ركعة بانفرادها فيما
يظهر لا بمجموعهما كانت الصلاة رباعية او ثلاثية او ثنائية
ثم السنة قراءة شيء بعد الفاتحة بكل ركعة ولو اية قصيرة
كمدهامتان لا ببعضها ما لم يكن له بال كبعض اية الدين
والكرسي فيما يظهر وترك اكمال السورة مكروه على
المشهور واكمالها مستحب بدليل عدم السجود لتركه
وكره قراءتها في ثالثة ثلاثية واخيرتي رباعية وفهم
من قوله سورة انه لو ثنى الفاتحة فلا تحصل السنة وهو
كذلك والايات قبلها بعدها وكونها بعد الفاتحة صفة لها
او شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها فلا تحصل السنة
ايضا ويكره قراءة سورتين وسورة وبعض اخرى في
ركعة والكراهة مختصة بالثانية وجوزه الباجي والمازري
في النافلة خاصة من غير كراهة ولا باس بزيادة الماموم

في

في السرية اذا فرغ من سورة قراءة اخرى وهو افضل من سكوته
وحرم تنكيس ايات سورة واحدة في ركعة واحدة او بعض
واحد ولو بغير صلاة وتبطل به الصلاة ان كان فيها لانه
خروج عن هيئة القران فهو كالكلام الاجنبي وكره تنكيس
سورتين او سورة بان يقرا نصفها الاخير ثم الاول في
ركعة او ركعتين او في غير صلاة ان قصد القران فان
قصد الذكر المحمود كالذي يجمع تهليل القران او تسبيحه
بخلاف الاولى والاولى ترتيبه على ما في القران ولا تبطل
الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل به السنة والسنة
الثانية قيام لها اي للسورة في كل ركعة لان حكم الظرف
حكم المظروف وقد يدل على صحة صلاة من استند حال قراءتها
بحيث لو ازيل ما استند له لسقط لا ان جلس وقراها من جلوس
ثم قام فتبطل لانه فعل كثير والسنة الثالثة جهر واقله
لرجل وحده ان يسمع نفسه ومن يليه لان نفي مجرد جهر ها
اسماع نفسه فقط ولا من يقرب منه مصل اخر بحيث اذا جهر
يخلط عليه فكالمراة وفي المدخل المسجد وضع للصلاة له
والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل والرابعة
سر واقله حركة لسان والا لم تجزه قراءته بدليل جوازه
للجنب بغير حركة واعلاه ان يسمع نفسه فقط بمحلهما
اي الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه في جميع الصلاة
لا في كل ركعة ولا يشكل عليه السجود فيما ياتي لترك احد ها
في الفاتحة لان ترك البعض الذي له بال كترك الكل والخامسة
كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة الا الاحرام اي الكل
الجميعي اي كل فرد منه سنة لا المجموعي اي جميعه سنة
واحدة خلافا للاجهوري والسادسة سمع الله لمن حمده

للامام وفذ عند الرفع من الركوع اي كل واحدة سنة على
المشهور وعدي باللام لانه لغة فيه حقق المصباح سمعته
وسمعت له اي تبين وجعل الحمد دعا ويستجيبه الله لان
الحمد على النعمة يستدعي بقاها وازديادها النص لئن شكرتم
لازيدنكم وبذلك وجه خبر افضل الذكر لا اله الا الله
وافضل الدعا الحمد لله والاصل في مشروعيتها الصديق
لم تفته صلاة خلف الرسول عليه السلام فاغتم لذلك
دهولا ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل
جبريل والنبي راكع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده
فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع
وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير فصار سنة من ذلك الوقت
ببركة ابي بكر رضي الله عنه والسابعة والثامنة كل
تشهد سنة مستقلة كان باللفظ الوارد عن عمر او غيره
كان في صلاة لها تشهد او اثنان او اكثر كما في مسايل البنا
والقضا ولا تحصل السنة الا بجميعه واخره اشهد ان
محمدا عبده ورسوله والتاسعة الجلوس الاول والمراد به
ما عدا جلوس السلام ليشمل ما اذا كان في الصلاة اكثر
من جلوسين والعاشرة الزايد على قدر السلام من الجلوس
الثاني ان كان السلام فيه او الثالث او الرابع كما في مسايل
البنا والقضا او الاول نفسه كما في الصبح فالمراد بالثاني
جلوس السلام والحادية عشر الزايد من الطمانينة على
الطمانينة الفرض وانظر ما قدر هذا الزايد والظاهر
انه اذا طول جدا بحيث يعتقد الناظر له انه ليس
في صلاة انها تبطل ان كانت فريضة لا نافلة والثانية
عشر

عشر رد مقتد ادرك ركعة مع الامام على امامه مشيرا بها
اليه بقلبه لا براسه ولو كان امامه ذات لم يبق الى سلام
الرد وصيرورا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة
ويحصل سلامه على من معه وعلى الملايكة تبعا ولذا لم يجب
الرد على المقتدي به لعدم قصده استقلالا بالسلام واشار
للثالثة عشر بقوله ثم بعد رده على امامه يرد على من على
يساره والحال انه به احد ماموم ادرك ركعة مع امامه
الذي طلب بالتسليم عليه مسامتته له لا متقدم او متاخر
ولو لم يشاركه في صفة صلاته كالصبي وسوا بقي ذلك الا
حد او انصرف كان مسبوقا اولا وسوا اسبقه على واحد منهما
وسوا سبقه من على اليسار بالسلام او تاخر ولا بد من
سلامه ولا يطلب ممن على يمينه ان ينتظر سلامه وسوا
فصل بينه وبينه فاصل كطريق او منبر او رجل ام لا
والرابعة عشر جهر من امام وماموم وفذ فيما يظهر
تسليمة التحليل في فرضه سرا وجهرا في نفل وسجود
سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها واما تسليم
من الماموم فلا ينبغي جهره بل الافضل له السر بهما
وكذا يندب السر بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم
لا امام فيندب جهره بها وبسمع الله لمن حمده ليقتدي
به من خلفه في الركوع كما يندب الجهر بتكبيرة الاحرام
لكل مصل ولعل الفرق بين ندب الجهر بها وسنية
الجهر بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلب فيها
النية ضعف امر الجهر بها فيندب فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف فسن الجهر بها جبرا لما
فاتها من عدم الاتفاق على اشتراط نية الخروج ثم سنية

الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل الذي ليس معه من يخلط عليه
وجهر المراة في القراءة وغيرها ان تسمع نفسها وكذا من
معه من يخلط عليه بجهره وان سلم امام او فذ او ماموم
علي اليسار عمدا قاصدا التحليل وكذا الوسهي الماموم عن
الاولي وهو يعتقد الخروج بالثانية ثم تكلم احد من هولا
وان لم يتكلم لم تبطل صلاته لانه انما فاتته فضيلة
التيامن واما لو سلم الماموم علي اليسار قاصدا الفضيلة
عامدا بطلت صلاته فقصد الرجوع للاتيان بتسليمة
التحليل ام لا واما لو سلم علي اليسار ساهيا معتقدا
انه اتي بتسليمة التحليل فان طال بطلت وان تذكر
بالقرب واتي بتسليمة التحليل صحت كان لم يقصد شيا
علي المشهور من عدم اشتراط نية الخروج فتحصل
انه ان سلم علي اليسار قاصدا التحليل صحت مطلقا
وان قصد الماموم الفضيلة عمدا بطلت طال ام لا كالسهو
اذا طال قبل ان ياتي بتسليمة التحليل والا فلا تبطل حيث
اتي بها كما اذا كان لا قصد له علي المشهور والخامسة عشر
سترة سنة علي ظاهر المدونة عند المازري وابن عبد
البر وابن حبيب والمعتمد انها مستحبة لانه قول الاكثر
والباجي لامام وفذ بصلاة ولو نفلا او سجود سهو
وتلاوة لان كلا صلاة تدا انظر ان خشيا اي الامام والفذ
مرورا لشي ولو هرة لا لماموم لان الامام سترة له كما قال مالك
او لان سترة الامام سترة له كما لعبد الوهاب واختلف هل معناهما
واحد ففي كلام الامام حذف مضاف اي لان سترة الامام سترة
لهم او مختلف فيبقي كلام الامام علي ظاهره وتظهر ثمرة الخلاف
في الصف الاول الذي خلف الامام فعلي بقا كلام الامام علي ظاهره

يحرم

يحرم المرور بينه وبين الامام لا علي قول عبد الوهاب لان الامام
حايل بينه وبينها واما المرور بين بقية الصفوف فلا يحرم علي
كلا القولين لوجود الحايل فالسترة حكمية لا حسية والمنع انما
هو في الثانية كما في الحطاب والمشهور ان حريم المصلي الذي يحرم
المرور فيه قدر ركوعه وسجوده فما زاد لا يحرم المرور فيه
وعلق بقوله سترة قوله بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير
مشغل تنويه اشارة الي صفتها واشار الي قدرها بقوله في غلظ
رمح وطول ذراع عياض هو ما بين طرف المرفق الي طرف
الاصبع الوسطي لا دابة فتكره وهو محترز طاهر ثابت
ان اريد بها ما فضلته نجسة او اريد بها ما يشمله ويشمل
ما فضلته طاهرة وان اريد بها ما فضلته طاهرة فقط
فيكون محترز ثابت ولا حجر واحد فيكره ايضا ان وجد غيره
والا جعله عن يمينه او يساره ولا يجعله قبالة وجهه بل
وكل سترة كذلك وجاز بالكرهن حجر وذكر محترز ثابت
بقوله وخط ومثله سوط وحفرة وما ونار واحترز بغير
مشغل عن المشغل كنايم وحلق المحدثين ومن يواجهه وحاصل
الاستنا والادمي انه يكره بوجهه مطلقا ذكرا او انثي
صغيرا او كبيرا محرما او غيره زوجة او غيرها وبظهر الانثي
غير المحرم كانت اجنبية او زوجة او امة وفي ظهر
الانثي المحرم بنسب او رضاع او صهر قولان بالكراهة
والجواز وبظهر الذكر يجوز محرما او غيره بالغا او غيره
ان ثبت واثم مار وماول اخر شيا ومطلم اخر بين يدي
مصل في غير المسجد الحرام ان كان له مندوحة اي سعة
في ترك ذلك كان للمصلي سترة ام لا وفي المسجد الحرام
ان كان له مندوحة والمصلي له سترة فالاثم في غير المسجد

الحرام تقييد وفيه تقييدين ومحل اثم المارات كانت غير مصل
وطائف فان كان مصليا فلا يحرم ولا يكره مطلقا وان كان
طائفا فكذلك الا ان يكون له مندوحة فيكره فقط واثم
مصل تعرض بصلاته بدون سترة ومر بين يديه احد
والا لم ياثم ابن عرفة واخذ بن عبد السلام من تاثيم المتعرض
وجوب السترة يرد بانه انما تم على تعليقه بالمرور ونص
في عدم الوجوب والاكثر لزوم الاثم دون مرور وانتفى واجاب
في التوضيح بان الندب متعلق بفعل السترة والاثم بالتعرض
وهما متغايران وظاهره ان التعرض كاف وليس كذلك
بل لا ياثم الا بمرور احد بين يديه كما تقدم و السنة السادسة
عشر انصات مقتد لامام جهرية بفاتحة وسورة اي
سكوته لا هو مع استماع لما فاته لقوله ولو سكت
امامه بين التكبير والفاتحة او بينها وبين السورة
اذ لا استماع مع سكوت الامام وتكره قراءته سمع قراءة
الامام ام لا على المشهور من وجوب انصات من لم
يسمع الخطبة وندبت قراءة ماموم لفاتحة وسورة
ان اسر اي ان كانت صلاة الامام سرية ولو قال ندبت
في السرية كان اظهر لانه قد يجهر في السرية عمدا
او سهوا تاملا وندب ان يسمع نفسه خروجا من قول
الشافعي لا يكفيه حركة اللسان وشبه بالمندوب معنو
لا تتقيد بالماموم ولذا فصلها بالكاف فقال كرفع
يديه اي كل مصل حذو منكبيه على المشهور قائمتين
رؤوس اصابعهما مما يلي السما على صورة النابذ للشيء
لا الراهب بان يجعل ظهرهما مما يلي السما وبطنهما مما يلي
الارض ولا الراغب بان يجعل بطنهما الى السما وظهرهما

الى

الى الارض وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب سدلهما الى
جنبه بوقار ولا يدفع بهما امامه ولا يخبط بهما لمنافاة
ذلك للخشوع مع احرامه فقط لا مع ركوع ولا مع رفعه
ولا في قيام من ركعتين على المشهور خلافا لابن وهب
ويكون الرفع حين شروعه في التكبير لا قبله ولا بعده
لئلا يفوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير شرع في
الصلاة مقرونا بحركات اركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام
ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت
تحمل الاصنام تحت اباطها فامروا برفع ايديهم لوقعه
الاصنام فهو مما زال سببه وبقي حكمه او للاشارة
الى ان المصلي رفض الدنيا واقبل على ربه وتطويل
قراءة صبح اي يقرا فيها من طوال مفصل سمي بذلك
لكثرة فصل سوره او لقلة منسوخه واوله الحجرات
على المشهور فان ابتدا السورة قصيرة قطعها وشرع
في طويلة الا لضرورة سفرا وخوف خروج وقت وحكمة
التطويل ان الصبح ركعتان وتدرك الناس وغالبهم
نيام فتطول فيها حتى يدركها المسبوق والظهر تليه
لانها تدرك الناس مستيقظين وعددها اربع ركعات
يقتضي عدم التطويل ولكونها وقت فراغ الناس من
اشغالهم للقايلة والاغذية يقتضي التطويل فكانت
دون الصبح وتقصيرها بمغرب لضيق وقتها وعصر لانها
تاتي في وقت شغل فيقرا فيهما من قصار المفصل واوله
الضحى كتوسط يعني ظهر وعصر بعشا فتقرا فيها من
المتوسط واوله عبس الى الضحى ومحل التفصيل المذكور

في خفة وامام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم منهم
ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس
بمطروق فان علم عددهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف
احسن بل ينبغي لكل امام ان يخفف جهده اذا اكمل الاركان
وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث من خلفه
من شغل او بول او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة
او نافلة مجمع على استحبابه ففي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وفيهما ايضا ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذي الحاجة
وندب في الفرض تقصير قراءة في ركعة ثانية عن ركعة
اولى ويكره كون الثانية اطول وله ان يطول قراءة الثانية
في النافلة اذا وجد حلاوة فهو معطوف على الخاص من
تقصيرها من غير اعادة الجار وتقصير جلوس اول
اي غير جلوس السلام وقول مقتد بعد قول
امامه سمع الله لمن حمده وفذ بعد قوله سمع الله لمن
حمده المسنون له ربنا ولك الحمد فالفذ مخاطب بسنة
ومندوب والامام بسنة فقط والماموم بمندوب فقط
والاولى الاتيان بالواو في ولك الحمد لان الكلام معها
ثلاث جمل جملة النداء وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة
جواب النداء والواو مبنية عليها تقديرها استجب لنا
فلا تحذفها فان الكلام جملة النداء وجملة الثناء وتسبيح
بركوع وسجود من غير حد لقوله في المدونة لا اعرف قول
الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي

ربي الاعلى وانكره اي ابن رشد اي انكر تعيينه لا ان تركه احسن
لانه من الفضائل التي يستحب العمل بها وتامين فذ اي
قوله امين بالمد وعدمه بمعنى استجب عقب ولا الضالين
في قراءته مطلقا كانت قراءته في الصلاة سرا او جهرا وتامين
امام بسر لا جهر فيكره وتامين ماموم بسر اعاده
مظهرا لئلا يلزم العطف في قوله او جهر على الضمير المجرور
لو اتي به من غير فاصل وهو ممنوع على غير مختار ابن مالك
ان سمعه راجع لما اي سمع الماموم قول الامام ولا الضالين
لخبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فان
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
انتهى ومعنى موافقة الملائكة في النية والاخلاص كانه
يقول من قال هذا القول مثل قول الملائكة في الاخلاص
والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت
ذنوبه وقال ابن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة
تقول ما يقوله الماموم قاله الغرياني انتهى على
الاظهر ظاهره انه راجع للمنطوق وهو غير ظاهر
لانه اذا سمعه يؤمن بالتامين اتفاقا كما قال ابن يونس
فيتعين حينئذ رجوعه للمفهوم اي لا ان لم يسمعه
فلا يؤمن على الاظهر لكن فيه نظر من جهة اخرى
وذلك ان ظاهره انه اذا لم يسمعه لا يؤمن بالتامين
مع انه مامور بعدمه واسرارهم به اي بالتامين لانه
دعاء والاصل فيه الاخفاء وقنوت وهو لغة الطاعة والعبادة
ان ابراهيم كان امة قانتا لله والسكوت وقوموا لله
قانتين والقيام في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام
افضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا

قيل ان سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يدعو على
مضر في صلاته فنزل جبريل فقال يا محمد ان الله بعثك رحمة
ولم يبعثك نقمة ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم
فعلمه القنوت انتهى وعبارة الشنائي تشعر بوقوع الدعا
منه عليه السلام فانه قال ان جبريل علمه للنبي عليه السلام
بعد ما كان يدعو على مضر فامره بالسكوت وقال له ان الله
لم يبعثك سبابا الى اخرها فتقدم حالة كونه سرا لانه دعا
وهو يندب الاسرار به حذرا من الريا فلو ادخل الواو عليه
لافاد انه مستحب اخر وسلم من ايهام ان الندب منصب
على كونه سرا فلا يعلم حكم القنوت **بصبح فقط** لا بوتر
ولا غيره فيكره **وقبل الركوع** لما فيه من الرفق بالمسبوق
وعدم الفصل به بين ركني الصلاة ولا يرجع من الركوع
اذا تذكره فان رجع بطلت صلاته بخلاف تارك الجلوس
اذا رجع له بعد استقلاله فلا تبطل كما ياتي لانه
سنة **ولفظه** فهو مندوب مشتمل على اربع مندوبات
زايدا على اصل مندوبيته **وهو اللهم** اصله يا الله
حذفت يا وعوض عنها الميم **انا نستعينك** اي نطلب منك
العون **الخ** اي ونستغفرك نطلب منك مغفرتك اي تسترك
على معاصينا ونومن بك اي نصدق بما ظهر من اياتك
ونتوكل عليك اي نفوض امورنا اليك ونخنع اي نخضع
ونذل لك ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك
من يكفرك اي نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم اياك
نعبد اي لا نعبد الا اياك فتقدم المعمول للتخصيص وكذا
في قوله ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي لا نصلي
ولا نسجد ولا نسعى اي نبادر في طاعتك وعبادتك الا لك

ونخص

ونخص السجود وان كان داخلا في عموم الصلاة لشرفه ومعنى
نحفد بكسر الفا وفتحها نخدم ونبادر الى طاعتك وعبادتك
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم على المشهور
اي الحق ضد الهزل او الثابت او الدايم ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحاء اي لاحق بهم او ملحق بهم الهوان وبفتحها
اسم مفعول والفاعل هو الله او الملايكة ولو صلى مالكي
خلف شافعي يجهر بالقنوت فان كان في الصبح امن على دعايه
او قنت وان كان في غيره امن فقط ولا يقنت لعدم مشروعيته
وتكبيره اي الامام والفذ والماموم الذي لم يفارق الامام
ويأتي حكم من فارقه **في الشروع** في الركن ليعمره به وكذا
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ولعله اقتصر على
التكبير دون التحميد المساوي له في ذلك لقوله **الاتي** تكبيره
قيامه **من اثنتين فلا استقلاله** اي فيندب ان يوخره حتى
يستقل قايما ان كان اماما او فذا وكذا الماموم لكنه يوخر
قيامه عن قيام امامه لانه كمفتتح صلاة او للعمل **والجلوس**
المتقدم المنقسم لواجب وسنة وفيه حذف مضاف اي هيئة
الجلوس يدل عليه تقديمه حكمه فذكره هنا لبيان هيئته
ولذا اعرف بال والياء الاتية للتصوير **كله** بين السجدتين
وجلوس التشهد الاخير وغيره **بافضا** ورك الرجل
اليسرى واليتيه للارض ونصب الرجل اليمنى عليها
وابهامها اي باطنه على الارض لا جانبه **للارض** فتصير
رجلاه من الجانب الايمن **ووضع يديه على ركبتيه بركوعه**
مفرقا بين اصابعهما وليس مكررا مع قوله وندب تمكينهما
منهما لان الوضع غير التمكين فذكره ندب التمكين اولا ليفيد
ان اصل الوضع مندوب فافاده هنا وفهم حد ذاته

متوجه بها الي القبلة او قريبا بحيث تكون اطراف اصابعه
محاذية لاذنيه بسجود وذيل الا ود في كلامه انه عليه
الصلاة والسلام كان يسجد بين كفيه ومجافاة رجل
اي مباعدته فيه اي في السجود بطنه مفعول اول المجافاة
وفخذيه مفعول ثان بتخصيصه حمل المجافاة اي ومجافاة
رجل بطنه لفخذيه ويجري ذلك في قوله ومرفقيه ركبتيه
ومجافاتها لركبتيه يفيد مجافاة ذراعيه لفخذيه وهذا
في الفريضة والنافلة التي لا يطول فيها لا فيما يطول فيه فله
وضع ذراعيه علي فخذيه لطول السجود في النوافل وخرج
بالرجل المراة فانها تكون في صلاتها منضمة والرداء لكل مصل
في كل صلاة فريضة او نافلة وهو ما يلقيه علي عاتقيه وبين
كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله علي عنقه فقط وطوله كما في
المدونة اربعة اذرع ونصف وعرضه ثلاثة اذرع دون
ان يغطي به راسه فان غطاه به ورد طرفه علي احد كتفيه
صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النسا الا من
ضرورة حر او برد ابو الحسن وللندب مراتب اكدها الائمة
مساجد الجماعات ويليها صلاة المنفرد بمساجد الجماعات
ويليها صلاة امام بداره او فنائه ويليها صلاة منفرد
بداره او فنائه انتهى وسكت عن صلاة الماموم في مساجد
الجماعات وفي الدار واقتصاد الظاهر انه فوق الفذ دون
الامام وسدل يديه اي ارسالهما لجنبيه ويكره القبض
في الفرض وهل يجوز القبض لكوع اليسرى بيده اليمنى
واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل لطوله فيه ام لا
لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة او يجوز ان طول فيه ويكره
ان قصر تاويلات وهل كراهته اي القبض باي صفة كانت

فالمراد

فالمراد به هنا ما قابل السدل لا ما سبق فقط في الفرض للاعتماد
اذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره
او خيفة اعتقاد وجوبه واستبعده ابن رشد وضعفه
ايضا بعضهم بتفرقته فيها بين الفرض والنفل وبانه يودي
الي كراهة كل المندوب وبان عدم الخوف علي الجهال من اعتقاد
وجوبها او خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن قال ابو هريرة
اعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال ان يري الجسد
خاشعا والقلب غير خاشع تاويلات في كل من المسالتين
خمسة اثنان في الاولي وثلاثة في الثانية وتقديم يديه علي
ركبتيه في هويه لسجود وتاخيرهما عنهما عند القيام منه
وعقد يمناه في تشهديه او اكثر الثلاث بعد بعض من
يمناه مقدم فيه ضمير بسط البعض بكله والطراف الاصابع
الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطي علي اللحمة التي تحت
الابهام مادا السبابة مع جعل جنبها الي السما والابهام
بجانبها علي الوسطي ومدهما صورة عشرين وما مر من وضع
الثلاثة علي اللحمة التي تحت الابهام هي صفة تسعة فتصير
صفة الجميع علي هيئة تسع وعشرين كما قال ابن الحاجب وهو
قول الاكثر وقيل يجعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين
وقيل يجعلها وسط الكف مع وضع الابهام علي انملة الوسطي
وهو صفة ثلاث وخمسين وكلام المص وان احتمل هذه الثلاث
صفات يحمل علي الاولي لانه قول الاكثر وتحريكها اي السبابة
يمينا وشمالا لا ناصبا عروقها الي وجهه كالمدية دائما في تشهديه
للسلام اشارة الي ان الله واحد او لانها مطردة للشيطان
واحقيته بذلك لان عروقها متصلة بالقلب فاذا تحركت
انزعج فيتنبه لذلك ويامن بالسلام الغرض بالكاف والميم

اماما او فذا واما الماموم فينوي فيها بتمامها عن يمينه من غير اشارة
بها الي قبالة وجهه لاستغنائه بسلام الرد عن ايقاع شي من
تسليمة التحليل قبالة وجهه **ودعا بتشهد ثان** اراد به تشهد
السلام **وصل لفظ التشهد** الذي علمه عمر بن الخطاب علي المنبر
للناس **والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم** بعد التشهد
الاخير وقيل الدعا باي لفظ كان والافضل ما في الخبر وهو اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم انك حميد مجيد
ابن العربي لا تكون بغير لفظ مروي عنه صلي الله عليه وسلم
سنة او فضيلة خلاف لخفته من الاولي لدلالة عقده عليه
وانما اختار مالك تشهد عمر رضي الله عنه لجريه مجري الخبر
المتواتر بذكره علي المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره
عليه ولانه نقوه فيه ولا كان والات غيره من التشهد جري
مجراه وهو التحيات اي الالفاظ الدالة علي التعظيم
مستحقة لله الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحة
لله الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه
الصلوات اي الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الادعية
وقيل العبادات كلها السلام اسم من اسما الله تعالى اي
الله حفيظ عليك وراض وقيل امان الله عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ما تجدد من نعمات احسانه وبركاته
اي خيراته المتزايدة السلام اي امان الله علينا وعلي
عباد الله الصالحين المراد بهم هنا الموصوفون من الانس والجن
والملايكة اشهد اي اتحقق ان لا اله معبود بحق الا الله
وحده لا شريك له في افعاله واشهد ان اي اتحقق ان
محمدا عبده ورسوله واقيم هنا ان القايل لغيره فلان يسلم
عليك